غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثالث 2021م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

المحتويات

.1	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة	3
.2	اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	5
.3	اعتماد اللائحة التنفيذية للضو ضاء	9
.4	اعتماد اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	12
.5	اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة	14
.6	اعتماد اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة	24
.7	اعتماد اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	27
.8	اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	35
.9	تعديل اسم "وزارة النقل" ليصبح "وزارة النقل والخدمات اللوجستية"	42
.10	القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي 1442هـ	43
.11	اللوائح الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (179)	48
.12	اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية	49
.13	اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة	61
.14	اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية	85
.15	تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (28/1) وتاريخ 1428/03/05هـ	92
.16	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لمقدمي الخدمات البيئية	93
.17	اعتماد اتفاقية نظام ربط أنظمة المدفوعات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	96
.18	اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق	97
.19	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية	101
.20	إلغاء رسم الحماية المطبق على القمح	110
.21	الموافقة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ	110
.22	الموافقة على تعديل المادة (الثالثة والعشرين) من نظام مكافحة الغش التجاري	112
.23	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل	113
.24	مشروع القواعد المنظمة لتراخيص التأجير على الخارطة	114
.25	اللائحة الفنية للورق والكرتون	118
.26	المواصفات القياسية السعودية الإلزامية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (181)	126
.27	الموافقة على مخرجات دراسة تراخيص النقل بالخطوط الحديدية	129
.28	الموافقة على ضوابط تحليل أسواق العقار	129
.29	إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية	130
.30	تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي	135
.31	المواصفات القياسية السعودية الاختيارية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (181)	138
.32	الموافقة على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإداراتها	164
.33	الموافقة على نظام تصنيف المقاولين	166
.34	حذف الفقرة (1) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم	168
.35	تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقار	169
.36	تعديل بعض مواد نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	170
.37	تعديل بعض مواد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني	171
.38	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية	173
.39	الموافقة على تعديل نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية	184
.40	تشكيل لجنة وزارية وتعديل المادة (الثالثة) من نظام الاستثمار الأجنبي	196
.41	الموافقة على نظام إدارة النفايات	197
.42	تعديل المادة (12) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية	201
.43	ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري	201
.44	إضافة مادة برقم (3) مكرر إلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل	203

المصدر: جريدة أم القرى

قرار وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المادة (الثانية والعشرين) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة

المادة الأولى:

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ.

٢- يقصد بكلمة «السجل» أينما وردت في هذه اللائحة: قاعدة بيانات المحاسبين القانونيين وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثانية:

ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية:

١- اسم المحاسب القانوني ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.

٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المحاسب القانوني المهنة من خلاله.

٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في فقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.

المادة الثالثة:

يشترط للاعتداد بالشهادة الجامعية أو أي مؤهل أعلى في تخصص ذي علاقة بالمهنة ما يأتي:

١- أن تكون الشهادة في أحد تخصصات العلوم الإدارية أو فروعها شريطة أن يكون طالب الترخيص مستكملاً (إحدى وعشرين) ساعة في المحاسبة أو فروعها، أو ما تعدّه الهيئة معادلاً لها.

٢- أن يجتاز طالب الترخيص البرنامج التدريبي التأهيلي الذي تعده الهيئة الخاص بمزاولة المهنة.

المادة الرابعة:

يعتد بمدد الخبرة العملية التي تقضى في الجهات الآتية:

١- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة التي يكون قد مضى على مزاولتها المهنة (ثلاث) سنوات على الأقل، على أن يكون لديها محاسب قانوني ذو خبرة لا تقل عن (خمس) سنوات من حصوله على الترخيص.

٢- الجهات الحكومية، والشركات المساهمة والمنشآت الأخرى التي يكون قد مضى على مزاولتها النشاط (ثلاث) سنوات على الأقل على أن يكون لديها قوائم مالية مراجعة من قبل محاسب قانوني، وأن يكون لدى طالب الترخيص خبرة في عمل ذي طبيعة إشرافية على أعمال المحاسبة والمراجعة الداخلية.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، يراعى في طالب الترخيص غير المتفرغ ما يأتي:

١- ألا تتجاوز مدة مزاولته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

٢- ألا تقل نسبة ساعات المراجعة عن (٦٠٪) من مجموع ساعات كل عملية مراجعة قام بإصدار تقرير مراجعة بشأنها، وألا تزيد الساعات المخصصة له خلال العام على (ألف) ساعة عمل.

٣- ألا يقدم خدمات المراجعة للشركات المساهمة والبنوك وشركات التمويل والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة السادسة:

١- مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من النظام، يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب أن يكون الطلب مستوفياً البيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.

٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استيفاء ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدّ الطلب كأن لم يكن.

٤- تنظر الهيئة في الطلب المستوفي جميع البيانات والمرافقات، وترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمسة) أيام عمل، ويلتزم مقدم الطلب بسداد مقابل مالي لإصدار الترخيص قدره (ألف) ريال.

٥- تبت الوزارة في الطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل.

٦- تكون مدة الترخيص للمتفرغ لمزاولة المهنة (خمس) سنوات، ولغير المتفرغ (ثلاث) سنوات.

٧- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمرخص له غير المتفرغ الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، يكون تجديد الترخيص قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

المادة السابعة:

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

١- عدم توافر أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام.

٢- طلب المحاسب القانوني إلغاءه، على ألا يكون لديه أي عمليات محاسبة ومراجعة قائمة أو التزامات معلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

٣- وفاة المحاسب القانوني.

المادة الثامنة:

١- يلتزم المقيد في السجل -سواءً كان شخصاً طبيعيًا أو اعتباريًا- بتزويد الهيئة سنويًا، أو كلما لزم الأمر، بالبيانات الآتية:

أ- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسب القانوني أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها، ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام النظام ولائحته ومعايير المحاسبة والمراجعة ومعايير جودة الأداء المهني وقواعد سلوك وآداب المهنة.

ب- أسماء المنشآت التي يتولى المراجعة لها.

ج- القوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها عنها وذلك عن طريق إيداعها عبر برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم)، أو أي وسيلة أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

د- الأعمال المهنية الأخرى التي قام بها وأنواعها وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال إعداد نسخة إلكترونية من ملف الارتباط والتقارير والقوائم المالية خلال (أربعة) أشهر من تاريخ إصدار التقرير، ويضع المجلس ضوابط حفظ النسخ الإلكترونية.

المادة التاسعة:

ما لم يتطلب نظام العمل والقرارات ذات العلاقة به نسبة أعلى من النسب المبينة فيما يأتي، يجب على مكتب المحاسب القانوني المرخص له أو الشركة المهنية التي يزاول العمل المهني من خلالها توظيف نسبة محددة من السعوديين الفنيين من مجموع عامليه الفنيين لا تقل عن النسب المبينة فيما يأتي:

عدد الموظفين	النسبة
من موظف واحد إلى (٢٠) موظفاً	٣٠٪
من (٢١) موظفاً إلى (٣٠) موظفاً	٣٥٪
من (٣١) موظفاً إلى (٤٠) موظفاً	٤٠٪
من (٤١) موظفاً إلى (١٠٠) موظف	٤٥٪
أكثر من (١٠٠) موظف	٥٠٪

ويراعى تطبيق النسب تدريجيًا خلال مدة أقصاها (خمس) سنوات من صدور اللائحة، ويضع المجلس الضوابط التي ينطبق عليها وصف العاملين الفنيين الوارد في هذه المادة.

المادة العاشرة:

١- يجب على المحاسب القانوني عند بيان الحد الأقصى لارتباطات عمليات المراجعة التي يمكنه الإشراف عليها -سواءً كان يزاول العمل من خلال مكتب خاص أو من خلال شركة مهنية- الالتزام بما يأتي:

أ- ألا تقل ساعات الإشراف عن (٥٪) من مجموع ساعات كل تقرير صادر عنه.

ب- ألا تزيد ساعات الإشراف خلال العام المالي للمكتب أو الشركة على (ألف وسبعمائة) ساعة عمل.

٢- استثناءً من الفقرة (١/ب) من هذه المادة، تكون ساعات المراجعة للمحاسب القانوني (ألفين ومائتي) ساعة عمل كحد أقصى في حال تحقق الضوابط المنصوص عليها في لوائح الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على المحاسب القانوني قبول أي عمل له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الحالات المبينة ضمن قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة من الهيئة، ويجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات التي له مصلحة فيها بشرط التصرف في هذه المصلحة قبل قبول عملية المراجعة.

اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.. تتمة

المادة الثانية عشرة:

١- في حال توقف المحاسب القانوني أو إيقافه -سواءً أكان يزاول المهنة من خلال مكتب خاص أم من خلال شركة مهنية- عن العمل لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، فعليه اتباع الإجراءات الآتية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه:

أ- إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.

ب- إخطار الهيئة بالعمليات التي يقوم بمراجعتها والتي ستتأثر بفترة التوقف أو الإيقاف، والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه، وأن ينسق مع الهيئة في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه أو إيقافه.

٢- يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الشركات المهنية وإخطار الهيئة بإجراءات إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف أو الموقف إلى الشركاء الآخرين المرخص لهم.

٣- إذا رغب المحاسب القانوني غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للنظام في التوقف عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة؛ فيجب ألا تزيد مدد توقفه على (ستة) أشهر كحد أقصى طوال المدة التي يُسمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة في حال توقف المحاسب القانوني الذي يزاول المهنة من خلال مكتب خاص عن مزاولة المهنة أو إيقافه بشكل نهائي أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- حصر العمليات المعلقة لدى مكتبه وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.

٢- تعيين محاسب قانوني مرخص له في مزاولة المهنة يتولى تصفية جميع العمليات القائمة في تاريخ التوقف أو الإيقاف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات وأي حقوق أخرى.

٣- تحديد المقابل المالي المستحق لها وللمحاسب القانوني المعين نظير هذا العمل.

المادة الرابعة عشرة:

١ - تعد الهيئة البرامج الخاصة باتخاذ التدابير التقويمية الملزمة على المحاسب القانوني المخالف وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من النظام، وتشرف على مدى تقدمه فيها.

٢- يلتزم المحاسب القانوني المخالف بأداء المقابل المالي -المحدد من قبل الهيئة- نظير اتخاذ التدابير التقويمية الملزمة عليه.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

والله الموفق

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة بالصيغة (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق...

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذ اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مُخوّلة نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام، واللوائح، والتراخيص، والتصاريح ذات العلاقة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للبدء في التشغيل عند الانتهاء من عمليات الإنشاء والتأكد من تقيد طالب التصريح بجميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من قبل المركز لتقديم خدمات بيئية.

شهادة الالتزام البيئي: وثيقة يمنحها المركز إثباتاً لالتزام المصرح له بتطبيق النظام واللوائح واشتراطات التصاريح البيئية.

خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان واستدامة الالتزام البيئي يتم تقديمها ضمن إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

التفتيش الذاتي: عملية تفتيش داخلية بالنشاط لضمان الالتزام بأحكام النظام واللوائح والاشتراطات البيئية.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة.

ميثاق السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط -بناءً على طلب النشاط- تحدد فيها المعلومات أو البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة.

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتدقيق البيئي

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالتفتيش والتدقيق البيئي، ومنها:

١- إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة للأنشطة المراد تفتيشها كالدواجن والطاقة والتعدين والصناعة وغيرها، وفق أفضل الممارسات العالمية.

٢- إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي.

٣- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين.

٤- مراجعة تقارير التفتيش الذاتي للأشخاص، والتأكد من الالتزام البيئي وفعالية برامج التفتيش الذاتي المعتمدة.

٥- إعداد الاشتراطات والضوابط المتعلقة بدراسات التدقيق البيئي.

٦- مراجعة تقارير دراسات التدقيق البيئي، وإصدار القرارات ذات الصلة.

٧- متابعة التزام الأشخاص بتنفيذ ما تنص عليه تقارير التفتيش الذاتي، وتقارير دراسة التدقيق البيئي، وخطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٨- إصدار شهادات الالتزام البيئي.

٩- التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال التفتيش متى ما كانت التقارير والخطط المُقدمة ترتبط باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.

المادة (٤):

- التفتيش البيئي

أولاً: أنواع التفتيش البيئي

١- **التفتيش الدوري:** يتم تنفيذه وفقاً للخطط السنوية للتفتيش البيئي بهدف التحقق من الالتزام بالأنظمة، واللوائح، واشتراطات التراخيص والتصاريح.

٢- **التفتيش في الطوارئ البيئية:** يتم تنفيذه بعد وقوع أي حالة طوارئ للتأكد من أنه تم أخذ جميع الإجراءات التصحيحية والاحترازية.

٣- **التفتيش للتحقق من صحة التقارير والبيانات:** يتم تنفيذه للتحقق من صحة المعلومات التي يتم توفيرها من خلال التقارير والبيانات المُقدمة للمركز.

٤- **التفتيش عند تلقي الشكاوى أو البلاغات البيئية:** يتم تنفيذه بعد ورود شكاوى أو بلاغات إلى المركز وبناءً على ما يقرره المركز من أن الشكاوى أو البلاغات تستوجب التفتيش.

٥- **التفتيش بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة:** في حال تكوين لجان من عدة جهات تخصصية تعمل لدراسة أي حالات تتعلق بقطاع البيئة أو طوارئ أو كارثة بيئية ذات صلة بجميع الجهات المشاركة أو بطلب من الجهة المشرفة.

ثانياً: دور المفتشين

١- للمفتشين القيام بأعمال التفتيش ومنها:

أ- دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض إجراء التفتيش البيئي لها.

ب- الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية في المنشأة قيد التفتيش والاحتفاظ

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

بنسخ منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

ج- أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي وذلك للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازات الأمنية وميثاق السرية للمنشآت الخاضعة للتفتيش البيئي.

د- إجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش أو الفحص أو القياس أو الاختبار ، بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات التفتيش.

هـ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة.

و- التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئية وأي خطط بيئية أخرى.

ز- ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢- للمفتشين توثيق نتائج عملية التفتيش المبدئية وتزويد ممثلي الأشخاص بنسخة منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لأية مخالفات يتم ضبطها (وفق الأحوال).

٣- على جميع الأشخاص التعاون مع المفتشين وتقديم السجلات والبيانات ذات العلاقة لإجراء التفتيش وتسهيل أعمالهم.

ثالثاً: إجراءات ما بعد التفتيش

١- بناءً على نتائج التفتيش، على الأشخاص تنفيذ الإجراءات الفورية التصحيحية التي يحددها المركز وإعداد خطة عمل للإجراءات التصحيحية التي لا يمكن تفعيلها فورياً لمبررات فنية يقبلها المركز أو تتطلب إجراءات تشغيلية أو إلى مصاريف رأسمالية. وتقديمها للمركز خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور نتائج التفتيش، على أن تشمل الخطة ما يلي:

أ- المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الفورية التي تم تنفيذها.

ب- التفاصيل الفنية والزمنية لتطبيق الإجراءات التصحيحية (غير الفورية) ومراقبة تنفيذها.

ج- خطة الإدارة البيئية المُعدلة وفقاً لنتائج التفتيش لفئة التصنيف أو في حال طلبها.

٢- يراجع المركز الخطة ويصدر قراره بشأنها خلال (١٥) يوم عمل من استلامها ؛ على أن يشمل قرار المركز الموافقة على خطة العمل أو إدخال تعديلات عليها.

٣- يتابع المركز تنفيذ الخطة.

٤- للشخص طلب تمديد الفترة المطلوبة لإعداد الخطة التصحيحية (غير الفورية) على أن لا تزيد على (٣٠) يوماً إضافية وفي هذه الحالة يجب تقديم خطة عمل مبدئية للإجراءات التصحيحية إلى المركز.

رابعاً: التنسيق مع الجهات المشرفة

١- يتم التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوية الهامة التي يمنع دخولها إلا وفقاً لإجراءات أمنية محددة.

٢- يتضمن التنسيق مع الجهة المشرفة تزويدها بمعلومات توضيحية منها: الهدف من التفتيش، أسماء وهويات المفتشين، تاريخ ووقت التفتيش، المعلومات والبيانات المطلوب توفيرها أثناء التفتيش، وأية معلومات أخرى يراها المركز.

المادة (٥):

- التدقيق البيئي

أولاً: الأحوال التي تتطلب دراسة التدقيق البيئي

على الأنشطة إجراء دراسة التدقيق البيئي كما يلي:

أ- لأنشطة الفئتين الثانية والثالثة المصنفة وفق اللائحة التنفيذية لتصاريح الإنشاء والتشغيل والإغلاق للأنشطة، وذلك عند تجديد التصريح البيئي للتشغيل.

ب- عندما يقرر المركز ذلك لأي فئة، على أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: دراسة التدقيق البيئي

١- على الأنشطة إعداد دراسة التدقيق البيئي من خلال مقدم خدمة مرخص من المركز، وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مع طلب تجديد التصريح البيئي للتشغيل وللمركز تعديل محتوى النموذج وفق ما يراه مناسباً.

٢- يقوم المركز بمراجعة دراسة التدقيق البيئي، وإصدار قراره خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة، متضمناً أياً مما يلي:

أ- الموافقة على دراسة التدقيق البيئي وتجديد التصريح، بعد استيفاء المقابل المالي.

ب- رفض الدراسة، أو طلب تصحيح معلومات أو بيانات، أو استكمال نواقص، وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة المعدلة.

٣- للمركز تمديد فترة المراجعة المحددة في الفقرة (٢) من (ثانياً) من هذه المادة عند الحاجة لذلك مع إشعار الأشخاص بذلك لفترة لا تزيد على (١٥) يوماً.

٤- للمركز معاينة موقع الدراسة لمطابقة التفاصيل مع الواقع.

٥- عند موافقة المركز على دراسة التدقيق البيئي، يتعهد الشخص أو من يفوضه بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة والاشتراطات المقررة.

٦- يقوم المركز بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات دراسة التدقيق البيئي والاشتراطات المقررة.

المادة (٦):

- شهادة الالتزام البيئي

١- يصدر المركز (عند الطلب) شهادة الالتزام البيئي للأشخاص في حال بينت سجلات التفتيش على الالتزام البيئي للمركز ونتائج دراسة التدقيق البيئي التزامهم -كحد أدنى- بالنظام واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية ذات الصلة.

٢- للمركز منح الأشخاص الحاصلين على شهادة الالتزام البيئي حق استخدام شارة الالتزام البيئي - وفقاً لما يحدده المركز من اشتراطات.

المادة (٧):

- المحظورات

يحظر على جميع الأشخاص والأنشطة القيام بأي مما يلي:

١- منع المفتشين من ممارسة أعمالهم التفتيشية، أو منعهم من دخول المواقع بدون مبرر يقبله المركز.

٢- عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بغرض التفتيش بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

٣- عدم السماح للمفتشين بأخذ صور للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة أو الاحترازات الأمنية أو ميثاق السرية.

٤- عدم السماح للمفتشين بأخذ قياسات أو عينات من المواد والأصناف بما لا يتعارض مع متطلبات ومعايير السلامة المعتمدة.

٥- الامتناع عن إعداد وتنفيذ خطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٦- الامتناع عن إعداد تقارير دراسة التدقيق البيئي، وتنفيذ ما تنص عليه هذه التقارير.

٧- تقديم تقارير دراسة تدقيق بيئي من مقدم خدمة غير مرخص.

٨- إدراج معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في التقارير التي تقدم إلى المركز.

٩- العبث بأجهزة الرصد لتغيير البيانات أو النتائج.

المادة (٨):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول رقم (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول رقم (١) - المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	العقوبة (ريال)	ملاحظات
١	إدراج معلومات غير صحيحة في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى المركز	من ١,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	تقدر بحجم المعلومات وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	إعاقة المفتشين من أداء أعمالهم أو منعهم من دخول موقع النشاط بدون مبرر مقبول	٢٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٣	الاعتداء على المفتشين أثناء أداء عملهم	٥٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٤	عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية للمنشآت قيد التفتيش	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

م	المخالفة	العقوبة (ريال)	ملاحظات
٥	عدم السماح للمفتشين بأخذ صور لها علاقة بالتفتيش البيئي بدون مبرر مقبول للمركز	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٦	عدم السماح للمفتشين بإجراء القياسات و/ أو سحب عينات من المواد والأصناف بموقع النشاط	١٠,٠٠٠	استدعاء الجهة الأمنية المختصة
٧	عدم إعداد خطط الإجراءات التصحيحية	٢٠,٠٠٠	
٨	عدم تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية	٣٠,٠٠٠	
٩	عدم إعداد دراسة التدقيق البيئي	٢٠,٠٠٠	
١٠	عدم تنفيذ نتائج دراسة التدقيق البيئي	٣٠,٠٠٠	
١١	العبث بأجهزة الرصد لتعطيل وظيفتها وتغيير البيانات والقياسات	٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	تقدر بحسب حجم الوظائف والبيانات والقياسات المتأثرة
١٢	نقص بيانات قياسات أجهزة الرصد البيئي أو عدم الاحتفاظ بها في السجلات البيئية	٢٠,٠٠٠	
١٣	استعمال شارة الالتزام البيئي بعد تعليقها أو إلغاءها.	١٠,٠٠٠	

الملحق (أ) – نموذج هيكل ومحتويات دراسة التدقيق البيئي

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/مختصر غير فني للتقرير	
١	المقدمة	(١-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (١-٢) هيكل تقرير الدراسة (١-٣) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة (١-٤) وصف النشاط (١-٥) لمحة عن دراسات التدقيق البيئي السابقة

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٢	الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة	لمحة عن الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة
٣	وصف البيئة المحيطة بالنشاط	(٣-١) الموقع والطبوغرافيا (٣-٢) الجيولوجيا (٣-٣) الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا (٣-٤) المنطقة المحيطة بالنشاط
٤	الأنشطة / عملية الإنتاج	(٤-١) وصف الأنشطة / وصف عملية الإنتاج (٤-٢) المدخلات / المخرجات (٤-٣) استخدام الطاقة (٤-٤) استهلاك المياه (٤-٥) المخطط التصميمي للنشاط
٥	الأداء البيئي للنشاط	(٥-١) نظام الإدارة البيئية المتبع (٥-٢) انبعاثات الهواء (٥-٣) مياه الصرف (٥-٤) النفايات الصلبة (٥-٥) النفايات الخطرة (٥-٦) التنوع الأحيائي واستخدام الأراضي (٥-٧) الضوضاء (٥-٨) الصحة والسلامة والحوادث والشكاوى (٥-٩) خطة الطوارئ للنشاط (٥-١٠) المؤشرات الأخرى
٦	ملخص عن النتائج	ملخص عن النتائج الرئيسية لعملية التدقيق
٧	الخطة التنفيذية للامتثال	(٧-١) خطة الامتثال والإجراءات التصحيحية (٧-٢) فرص تحسين النشاط (٧-٣) خطة التفتيش الذاتي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.. تتمة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٨	الملاحـــق	- المراجع - السير الذاتية وبيانات عن مؤهلات القائمين بإعداد الدراسة - الوثائق النظامية ذات الصلة (التصاريح البيئية، التراخيص التشغيلية، الشهادات، إلخ...) - منهجية التدقيق وبروتوكول أخذ العينات - نتائج الاختبارات (إن وجدت) - صحيفة بيانات سلامة المواد للمواد الكيميائية (MSDS) المستخدمة في النشاط

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٣/١/٤٧٨٠٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠١هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ
القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للضوضاء

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوضاء.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص فيما يخص التجاوز المؤقت لمقاييس وحدود مستويات الضوضاء.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والتحقيق فيها وإثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الضوضاء: الصوت المزعج غير المرغوب فيه أو الذي يؤثر سلبياً على صحة الإنسان والكائنات الحية وجودة البيئة، وتنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة كالصناعة ووسائل المواصلات والأعمال الإنشائية وغيرها.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية، وتشمل: المناطق المحمية، والمتنزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمأثورف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية: (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

ديسيبيل أ (dBA): هي وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن البشرية، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس شدته (I) وضغط أقل صوت (P_0) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه وهو (٢٠) ميكرو باسكال، وتقاس باستخدام مرشح صوت (A-Filter) لقياس الأصوات في مجال تردد محدد.

مستوى الضوضاء المكافئ (LAeq, T): مستوى الضوضاء المرجح (A-Weighted) الثابت المكافئ، وهو مستوى الصوت الثابت الذي، في إطار ومدة زمنية (T) محددة، ينتج الطاقة نفسها التي ينتجها الصوت الفعلي المتغير زمنياً.

المناطق السكنية منخفضة الكثافة: المناطق التي تحتوي على ٤ إلى ٨ وحدات سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م٢ أو (١,٠٠٠) إلى (٣,٩٩٩) شخص في كل كم٢.

المناطق السكنية متوسطة الكثافة: المناطق التي تحتوي على ٩ إلى ١٤ وحدة سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م٢ أو (٤,٠٠٠) إلى (٦,٩٩٩) شخص في كل كم٢.

المناطق السكنية عالية الكثافة: المناطق التي تحتوي على ١٥ إلى ٢٠ وحدة سكنية في كل (١٠,٠٠٠) م٢ أو (٧,٠٠٠) إلى (٩,٩٩٩) شخص في كل كم٢.

فترة النهار: الفترة الزمنية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

فترة الليل: الفترة الزمنية ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.

أعمال البناء: جميع الأنشطة المتعلقة بالحفر أو البناء أو الهدم أو الترميم أو الأنشطة ذات الصلة المباشرة بذلك.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المناطق السكنية، والتجارية، والصناعية، والحساسة بيئياً، وجوانب الطرق، ومواقع البناء؛ ولا تشمل الضوضاء داخل المباني، ومكبرات الصوت في المساجد، والأنشطة العسكرية، وصافرات الإنذار، والمطارات، والسكك الحديدية، والأنشطة التشغيلية في الموانئ، والاحتفالات الوطنية.

اللائحة التنفيذية للضوضاء.. تتمة

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن الضوضاء

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالضوضاء، ومنها:

١- مراقبة التزام الأشخاص بمقاييس مستويات الضوضاء في هذه اللائحة.

٢- إعداد الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالآتي:

أ- الرصد والقياس والرقابة على مستويات الضوضاء.

ب- نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط.

ج- خطط تخفيض مستويات الضوضاء.

٣- الرصد والتقييم الدوري لمستويات الضوضاء في جميع أنحاء المملكة.

٤- اعتماد ورصد مؤشرات مستويات الضوضاء.

٥- مراجعة ودراسة البيانات والتقارير المتعلقة بمستويات الضوضاء الصادرة عن الأنشطة بصفة دورية.

٦- نشر المعلومات والبيانات والتقارير البيئية المتعلقة بالضوضاء وفق ما تحدده الوزارة.

٧- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة عند اقتراب الأشخاص من تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات حدود الضوضاء.

٨- تحديد وإقرار اشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء.

٩- مراجعة ودراسة الطلبات المتعلقة بالضوضاء وإصدار التصاريح بعد استيفاء المقابل المالي لها.

١٠- مراجعة ودراسة الخطط الوقائية للأنشطة التي يتطلب تصريحها البيئي المراقبة الدورية وخفض مستويات الضوضاء.

١١- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع وزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

المادة (٤):

- مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

١- تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:

أ- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً.

ب- الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.

ج- الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.

د- الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية.

٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (١)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ١ - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فئة	فترة النهار L_{Aeq} T(dB)	فترة الليل L_{Aeq} T(dB)
أ	٥٠	٤٠
ب	٥٥	٤٥
ج	٦٠	٥٠
د	٦٥	٥٥

المادة (٥):

- مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

١- تطبق هذه المقاييس على جوانب الطرق الرئيسية والطرق السريعة.

٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق الموضحة في الجدول (٢)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٢ - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

فترة النهار L_{Aeq} T (dB)	فترة الليل L_{Aeq} T (dB)
٧٠	٦٥

المادة (٦):

- مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

١- تطبق هذه المقاييس في المناطق الصناعية (في الحدود الخارجية للأنشطة).

٢- يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية الموضحة في الجدول (٣)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول ٣ - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

فترة النهار L_{Aeq} T (dB)	فترة الليل L_{Aeq} T (dB)
٧٠	٦٥

المادة (٧):

- حدود مستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

١- يسمح بتجاوز مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في المواد (٤) و (٥) و (٦) من اللائحة أثناء القيام بأعمال البناء في الفترة من الساعة السابعة (٧) صباحاً إلى الساعة السادسة (٦) مساءً.

٢- يكون التجاوز المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للقيم التصحيحية الموضحة في الجدول (٤) كحد أقصى.

٣- يحظر تجاوز الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء والأوقات المحددة، الا بتصريح من المركز.

الجدول ٤ - الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

مدة أنشطة البناء	تصحيح لحدود الضوضاء المسموح بها L_{Aeq} T (dB)
ما يصل إلى ٢.٥ ساعة	١٠
من ٢.٥ إلى ٨ ساعات	٥
فوق ٨ ساعات	٠

المادة (٨):

- رصد مستويات الضوضاء

على الأشخاص الذين لديهم تصريح بيئي يُلزمهم برصد مستويات الضوضاء القيام بما يلي:

١- التقيد بالاشتراطات والمقاييس التي يحددها المركز فيما يتعلق برصد مستويات الضوضاء.

٢- الاحتفاظ ببيانات رصد مستويات الضوضاء لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات وتقديمها للمركز متى ما طلب ذلك.

المادة (٩):

- النمذجة وخطط العمل لتخفيض مستويات الضوضاء

١- يحق للمركز الطلب من الأشخاص نمذجة مستويات الضوضاء وعرض النتائج على خرائط، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء في الحالات الآتية:

أ- خلال مرحلة الحصول على التصريح البيئي لإنشاء أنشطة جديدة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

ب- في حال وجود شكوى على أنشطة قائمة.

ج- أي حالة أخرى يحددها المركز بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.

٢- على الأشخاص المعنيين بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة الالتزام بالاشتراطات التي يحددها المركز فيما يتعلق بنمذجة وخطط تخفيض مستويات الضوضاء.

المادة (١٠):

- التصاريح المتعلقة بالضوضاء

١- على كل طالب تصريح تجاوز مؤقت لأوقات أو مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في هذه اللائحة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنماذج والاشتراطات التي يصدرها المركز.

اللائحة التنفيذية للضوضاء.. تتمة

٢- يبت المركز بطلبات التصاريح خلال مهلة (٥) أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب على أن يكون مستوفياً لجميع البيانات المطلوبة، ويجوز للمركز عند الحاجة تمديد الفترة الزمنية (٥) أيام عمل إضافية.
٣- يصدر المركز قراره بشأن طلب التصريح بعد استيفاء المقابل المالي.
٤- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسبباً.
٥- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحيته، وجدول زمني لتحسين مستويات الضوضاء (متى كان ذلك منطبقاً)، والأوقات أو الحدود المعدلة المسموح بها، وغيرها من الاشتراطات.
٦- يلتزم المصرح له باشتراطات وضوابط التصريح.
٧- يلتزم المصرح له بتقديم تقارير دورية للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة العمل المقترحة للامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها بحسب ما تحدده اشتراطات التصريح.

المادة (١١):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول (٥) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
١	عدم تزويد المركز بالبيانات المتعلقة برصد مستويات الضوضاء التي يطلبها	من ٣،٠٠٠ إلى ١٠،٠٠٠ (عن كل إشعار يقدم من المركز)	حسب أهمية البيانات وحجمها و المنطقة المتأثرة
٢	عدم الاحتفاظ ببيانات الرصد للمدة المحددة بالمادة (٨)	٥،٠٠٠ (عن كل سنة)	
٣	عدم التقيد بالأوقات وحدود الضوضاء المسموح	من ٥،٠٠٠ إلى ١٠،٠٠٠ (عن كل إشعار بالتجاوز يقدم من المركز)	حسب مستوى التجاوز وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٤	عدم التقيد بضوابط واشتراطات رصد مستويات الضوضاء	الغرامة من ٢،٠٠٠ إلى ٣٠،٠٠٠ (لكل اشتراط)	حسب مستوى الضوضاء و الأثر البيئي و أهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٥	عدم التقيد بضوابط و اشتراطات نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط	الغرامة من ٢،٠٠٠ إلى ١٠،٠٠٠ ريال	حسب مستوى الضوضاء و الأثر البيئي و أهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٦	عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء بعد تلقي إشعار من المركز	١،٠٠٠ إلى ٢٠،٠٠٠ (عن كل يوم تأخير)	حسب مستوى الضوضاء و الأثر البيئي و أهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
٧	عدم التقيد باشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء	الغرامة من ٥،٠٠٠ إلى ٢٠،٠٠٠ (لكل اشتراط)	
٨	عدم تقديم تقارير للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة الامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها	الغرامة من ٥،٠٠٠ إلى ٢٠،٠٠٠ (لكل تقرير)	حسب أهمية البيانات وحجمها ومستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة

الملحق ١ - اشتراطات رصد مستويات الضوضاء

أولاً: المعلومات المطلوب تسجيلها

ينبغي تسجيل المعلومات الآتية لأغراض المراجعة وإعداد التقارير:

١- تاريخ القياسات ووقتها ومكانها واسم المشغل الذي أجراها. ويجب أيضاً أخذ الصور لكل موقع قياس.
٢- نوع الأجهزة بما في ذلك الأرقام التسلسلية لجميع أجزاء نظام القياس والمعايرة المستخدمة والإجراءات وأي عمليات حسابية مستخدمة.
٣- إعدادات جهاز قياس مستوى الضوضاء بما في ذلك النطاق الديناميكي (Dynamic Range) وسرعة الاستجابة (البطيئة أو السريعة)، إلخ.
٤- خريطة تخطيطية للمنطقة توضح:
أ- وصف مواقع القياس.
ب- مستقبلات الضوضاء الحساسة المجاورة (sensitive noise Receptors).
ج- مواقع مستقبلات الضوضاء المستقبلية المحتملة في المنطقة.
د- تفاصيل طبيعة الأرض بين مصدر الضوضاء وموقع القياس، (على سبيل المثال: أرض صلبة أو ناعمة صوتياً - acoustically hard of soft ground).
هـ- طبيعة وشكل أي حاجز بين مصدر الضوضاء وموقع القياس.
و- أي مصادر ضوضاء ملحوظة غير مصدر الضوضاء قيد التحقيق وصف للجانب الزمني للقياسات، أي المسافات الزمنية بين المستوى المرجعي والقياس، بما في ذلك آلية.
٥- أخذ العينات (Sampling)، عند الاقتضاء.
٦- مواضع القياس بما في ذلك ارتفاع الميكروفون عن الأرض والمسافة من الأسطح العاكسة (Reflective Surfaces).
٧- وصف نموذج الانتشار الصوتي المستخدم (sound propagation model) حسب الاقتضاء
٨- يجب توثيق الشروط الآتية أثناء القياسات من حيث النوعية والكمية حسب الاقتضاء:
أ- هطول الأمطار.
ب- سرعة الرياح واتجاهها.
ج- أي ظروف يحتمل أن تؤدي إلى انقلاب كبير في درجة الحرارة (الظروف المناخية الهادئة ليلاً مع وجود غيوم جزئية).
د- الرطوبة النسبية.
هـ- تقلبات وخصائص مصادر الضوضاء.

ثانياً: شروط القياس

١- حيثما أمكن، ينبغي بذل أقصى جهد لرصد مستويات الضوضاء خلال ظروف الأرصاد الجوية التالية:
أ- سرعة الرياح بين ١ و٥ أمتار في الثانية.
ب- اتجاه الرياح بزاوية ٤٥ درجة من الاتجاه الذي يربط بين مصدر الضوضاء الأساسي ومركز منطقة القياس المحددة.
ج- اتجاه الرياح من مصدر الضوضاء الأساسي نحو مستقبل الضوضاء.
د- عدم وجود انقلاب كبير في درجات الحرارة (Temperature Inversion) بالقرب من الأرض.
هـ- عدم هطول للأمطار.
و- الأرض جافة وغير مغطاة بالثلوج.
٢- لجميع قياسات الضوضاء:
أ- يجب ألا يكون هناك أي تداخل كهربائي أو كهرومغناطيسي (مثل كابلات الطاقة القريبة وأجهزة إرسال الراديو).
ب- يجب توجيه محور الحساسية القصوى للميكروفون نحو مصدر الضوضاء.
ج- يجب تزويد الميكروفون بواقي من الرياح على النحو الموصى به من قبل الشركة المصنعة أو الموردة له بحيث لا تتداخل الضوضاء الناتجة عن احتكاك الرياح مباشرة مع الميكروفون أو مع الأجسام أو النباتات القريبة منه مع القياسات.
٣- في حالة عدم استيفاء أحد هذه الشروط، يجب تسجيل ذلك ضمن معلومات وصف القياس وفق الفقرة أولاً من هذا الملحق وقد يلزم إعادة عملية القياس في ظروف قياس أنسب عند الاقتضاء.
٤- مع الأخذ بالاعتبار البند (٣) من هذه الفقرة، للمركز، عند استحالة استيفاء أحد الشروط المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، أن يأخذ في الاعتبار تأثيرات ظروف القياس هذه على قدرة المشغل على الامتثال مع مقاييس الضوضاء المحددة.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٤٤٦٦٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، وبما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق...

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.
الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز الوزارة مكلفين بالقيام بالرقابة البيئية وضبط المخالفات البيئية والتحقيق فيها وإثباتها.
الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.
طبقة الأوزون: يقصد بها إحدى طبقات الغلاف الجوي، تقع في طبقة «الستراتوسفير» وتحتوي على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من الجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية.
التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.
الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص لممارسة نشاط بيئي يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.
النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.
المصرح له: شخص حاصل على التصريح.
المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.
بروتوكول مونتريال: بروتوكول دولي يهدف لحماية طبقة الأوزون من خلال التخلص التدريجي من إنتاج عدد من المواد التي يعتقد أنها مسؤولة عن نضوب طبقة الأوزون، وقد وضع للتوقيع في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧م في مدينة مونتريال بكندا، ودخل حيز النفاذ في ١ يناير ١٩٨٩.
تعديلات بروتوكول مونتريال: التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة، والتي تصادق عليها المملكة.
مركبات الكربون الهيدروفلورية: مركبات عضوية تحوي بالإضافة إلى الكربون على عنصري الهيدروجين والفلور؛ تستخدم في أجهزة التكييف وأجهزة التبريد والتجميد (التثليج) وغيرها، وهي مواد خاضعة للرقابة بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال.
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: يقصد بها المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة «الستراتوسفير» الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.
المواد الخاضعة للرقابة: المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال أو ملاحقه أو تعديلاته وتخضع لأحكامه، سواءً كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأية نسبة ويصدر المركز قوائم بتلك المواد.
المواد المعاد تدويرها: المواد الخاضعة للرقابة وفق ما يحدده المركز والتي سبق استخدامها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب بها.
الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة: الأجهزة، والمعدات، والمنتجات التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على المواد الخاضعة للرقابة.
التكنولوجيات أو المعدات البديلة: التكنولوجيات أو المعدات التي لا تحتوي أو لا تعتمد على المواد الخاضعة للرقابة.
بدائل المواد المستنفدة للأوزون: المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز بانعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون.
الهالونات: المواد الكربونية الفلورية البرومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي والتي تستخدم في أنظمة إطفاء الحريق ومعداته، وهي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.
مخزونات الهالونات: الكميات المتوافرة من الهالونات بأنظمة إطفاء الحريق الثابتة والمحمولة الجاري تفكيكها والتخلص منها.
التخلص التام: التوقف التام عن استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وفق الجداول الزمنية التي أقرها البروتوكول كحد أدنى مع السماح باستخدام هذه المواد بصورة مسترجعة أو معاد تدويرها أو مستصلحة لخدمة قطاعات الصيانة ولحين انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة والمعدات المستخدمة لها.
حصص الاستيراد: التحديد السنوي لكمية معينة من أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد مصرح له من المركز، ويقوم المركز سنوياً بتحديد هذه الكمية بحسب المعلومات المتوفرة لديه عن حجم نشاط المستورد.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص والأنشطة المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة، ضمن إقليم المملكة.

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بتنظيم وإدارة ومراقبة أنشطة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية، ومنها:

١- تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
٢- إعداد قوائم بالمواد، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.
٣- إعداد ومراقبة تنفيذ خطط وإجراءات التخلص التدريجي من المواد، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة وإحلال المواد، والتكنولوجيات، والمعدات البديلة بما يتوافق مع المصالح الوطنية ووفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته؛ وذلك بهدف الوصول إلى التخلص التام.
٤- إعداد ومراقبة تنفيذ خطط تأهيل القطاعات التي تعتمد أنشطتها على المواد الخاضعة للرقابة، وتقديم الدعم والمساندة الممكنة للالتزام بالممارسات السليمة في عمليات الإصلاح والصيانة والتحول إلى البدائل المناسبة.
٥- تنظيم استيراد، وتصدير، وإعادة تصدير، وتداول، وتصنيع، واستخدام وتخزين والتخلص من المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.
٦- إعداد القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتعامل مع المواد، والأجهزة، والمعدات/ والمنتجات الخاضعة للرقابة بما يشمل -ولا يقتصر على- النقل، والتخزين، ووضع علامات التعريف، والصيانة.
٧- إعداد القواعد، والشروط، والضوابط للتصاريح والتراخيص المتعلقة بالمواد، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة وتحديد واستيفاء المقابل المالي لها.
٨- إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأنشطة المواد، والأجهزة، والمعدات، والمنتجات الخاضعة للرقابة.
٩- التنسيق مع الهيئة العامة للجمارك بما يخص تأهيل موظفيهم لرصد المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة ومنع الممارسات أو الاتجار غير المشروع بها.
١٠- التنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد مواصفات الأجهزة، والمعدات، والمنتجات، الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع النظام واللائحة وأية اشتراطات أو تعديلات يعتمدها المركز.
١١- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع وزارة الداخلية عند الحاجة فيما

اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.. تتمة

يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

١٢- إعداد التقارير الوطنية بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية في المملكة ونشرها وفق ما تحدده الوزارة.

١٣- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

المادة (٤):

- أحكام الأنشطة المتعلقة بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة

١- يحظر استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة، دون الحصول على تصريح من المركز.

٢- يحظر استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها، دون الحصول على تصريح من المركز.

٣- يحظر استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على تصريح من المركز.

٤- يحظر استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٥- يحظر تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على تصريح من المركز.

٦- يحظر النقل بالعبور للمواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة عبر أي من منافذ المملكة (البحرية، أو البرية، أو الجوية)، دون الحصول على تصريح من المركز.

٧- يحظر تصنيع أو استخدام المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة في المنشآت الجديدة أو القائمة دون الحصول على تصريح من المركز.

٨- يحظر التخلص من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على موافقة المركز.

٩- يحظر استيراد أو تصدير أو إعاده تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول وتعديلاته.

١٠- للمركز إصدار قوائم بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات والكميات المعفاة من أحكام هذه المادة بما يتناسب مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.

المادة (٥):

- التزامات الأشخاص

على كل شخص يمارس أي نشاط تستخدم فيه المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة التقيد بالتالي:

١- اتخاذ ما يلزم من إجراءات، لتنفيذ الخطط التي يعدها المركز للتخلص التدريجي من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٢- التقيد بالقواعد والشروط والضوابط ذات العلاقة التي يصدرها المركز.

٣- تقديم كشوف نصف سنوية للمركز بالكميات المستوردة والمصدرة والمباعة والمخزنة والمستخدمة والمتخلص منها من المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة وأسماء الجهات والجهات المرتبطة بهذه الأنشطة مدعمة بالوثائق الدالة على صحتها.

٤- على كافة الأشخاص الذين يعملون على إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز.

٥- يلتزم كافة الأشخاص الذين يعملون على إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة باستخدام جهاز أو أكثر لاسترجاع هذه المواد وعدم تفريغها من الأجهزة والمعدات محل الإصلاح والصيانة إلى البيئة المحيطة.

المادة (٦):

– الضوابط العامة للحصول على التصاريح والتراخيص المتعلقة بأنشطة المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة

١- للمركز تحديد شروط ومتطلبات الحصول على التصاريح والتراخيص بما يتناسب مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.

٢- يبت المركز بطلبات التصاريح والتراخيص خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، وللمركز تمديد الفترة الزمنية ٢٠ يوم عمل إضافي.

٣- يصدر المركز التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي.

٤- يصدر التصريح أو الترخيص متضمناً مدة صلاحيته وأية اشتراطات يضعها المركز.

٥- يلتزم المصرح له أو المرخص له باشتراطات التصريح أو الترخيص.

المادة (٧):

- حصص الاستيراد

١- على المركز إعداد جداول بالكميات والحصص المسموح استيرادها سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد وتحديد الاشتراطات الخاصة بذلك، بناءً على المعلومات المتوفرة لديه من الطلبات المقدمة للاستيراد.

٢- يجوز بعد موافقة المركز نقل الكميات المرخص بها ضمن حصص الاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد لآخر داخل الدولة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي.

٣- يقوم المركز بمخاطبة الأشخاص ملكي حصة (كمية) المادة التي تندرج تحت نظام الحصص في نهاية كل عام، وذلك للتأكد من رغبتها في استكمال استيراد الحصة الممنوحة لها بالكامل، وفي حالة عدم رغبتها باستيراد حصتها أو المتبقي منها خلال نفس العام يتم توزيع هذه الحصة من قبل المركز، فقط على الأشخاص المسجلين في نظام الحصص والتي ترغب بالاستفادة منها.

٤- يتم تخصيص نسبة ٥٪ من إجمالي الكمية المسموح بها سنوياً لاستخدامها في الحالات الطارئة والاستراتيجية في المملكة على أن يتم تخصيصها بمعرفة المركز للطلبات التي ترد إليه من الجهات الحكومية بالمملكة وذلك لضمان استمرار عمل أجهزة ومنشآت المملكة دون اضطراب في حال الخفض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة.

المادة (٨):

- التنسيق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يتولى المركز، بالتنسيق مع الوزارة، الأمور التالية فيما يتعلق بالتنسيق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- تبادل المعلومات بشأن مخزونات الهالونات وتنظيم عمليات تبادل الفائض من الهالونات بين دول المجلس للاستفادة منها.

٢- تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة بين دول المجلس عن المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

٣- تزويد الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمعلومات والبيانات بصفة سنوية.

المادة (٩):

- العقوبات وضبط المخالفات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.

٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أياً مما يأتي:

أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)
١	استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	نقل بالعبور المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦	تصنيع أو استخدام المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة في المنشآت الجديدة أو القائمة دون تصريح	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	التخلص من المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة دون الحصول على موافقة المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	استيراد أو تصدير أو اعاده تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول وتعديلاته	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٩	عدم التقيد بالقواعد والشروط والضوابط التي يصدرها المركز بشأن المواد أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠	عدم التقيد باشتراطات التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١١	تفريغ المواد الخاضعة للرقابة مباشرة إلى البيئة المحيطة	من ١,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٤٤٩٣٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، وبما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١)

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التربة الخشنة (الرمل والحصى): تربة ذات متوسط حجم حبيبات يبلغ ٧٥ ميكرون أو أكبر.

التربة الناعمة (الطمي والطين): تربة ذات متوسط حجم حبيبات أقل من ٧٥ ميكرون.

تلوث التربة (التربة الملوثة): تدني مستوى جودة التربة نتيجة وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو تركيزات غير اعتيادية؛ والذي قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان و/ أو الكائنات الفطرية الحيوانية و/ أو الغطاء النباتي و/ أو الموارد المائية السطحية والجوفية.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية وتشمل: المناطق المحمية، والمتنزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي، لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

معالجة المواقع الملوثة: كل إجراء يتم على موقع ملوث لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

الملوث: الشخص أو النشاط المسبب للتلوث البيئي.

المادة (٢)

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المملكة وأنشطتهم ضمن إقليم المملكة لحماية التربة من التلوث بما يشمل الإجراءات الوقائية لمنع التلوث ومعالجة التربة بعد التلوث.

المادة (٣)

- نطاق عمل المركز بشأن منع ومعالجة تلوث التربة

يتولى المركز المهام والمسؤوليات المتعلقة بمنع ومعالجة التربة الملوثة ومنها:

١- إعداد القواعد والاشتراطات والضوابط للتعامل مع المواقع ذات التربة الملوثة.

٢- إعداد وتنفيذ خطط وطنية تهدف إلى منع تلوث التربة والحد من آثاره.

٣- الرصد والتقييم الدوري لتلوث التربة.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد قاعدة بيانات متكاملة عن تصنيف وجودة التربة بالمملكة، وتحديثها بشكل دوري.

٥- اعداد المعايير المتعلقة باستخدامات التربة والموقع بعد معالجة التلوث.

٦- تحديد المواقع ذات التربة الملوثة التي لم يتم تحديد المسؤول عن تلوثها والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع وتنفيذ خطط إعادة تأهيل هذه المواقع.

٧- إصدار قائمة بالمبيدات والأسمدة ومحسنات التربة التي تؤدي إلى تلوث التربة والتي يحظر استخدامها، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للزراعة والهيئة العامة للغذاء والدواء والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر وأي جهة معنية.

٨- رصد مؤشرات تلوث التربة، ونشرها وفق ما تحدده الوزارة.

٩- إعداد التقارير الوطنية بشأن مستويات تلوث التربة والإجراءات المتخذة للحد من تلوثها واجراءات إعادة تأهيل المواقع الملوثة، ونشرها وفق ما تحدده الوزارة.

١٠- إعداد وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بحماية التربة من التلوث.

١١- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بحماية التربة من التلوث، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.

١٢- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

المادة (٤)

- مقاييس حماية التربة من التلوث

١- يوضح الملحق رقم (١) لهذه اللائحة مقاييس حماية التربة من التلوث بحسب تصنيف حجم حبيبات التربة (التربة الخشنة والتربة الناعمة) وبحسب أنواع استخدام الأراضي.

٢- تُمثل هذه المقاييس مستويات الملوثات في التربة التي إذا تم تجاوزها تُعتبر المواقع ذات تربة ملوثة.

٣- على جميع الأشخاص الالتزام بهذه المقاييس وعدم التسبب في تلويث التربة بأي شكل ومعالجة التلوث وإعادة تأهيل المواقع الملوثة وفقاً لهذه المقاييس وما يحدده المركز.

المادة (٥)

- تحديد المواقع ذات التربة الملوثة

١- يقوم المركز بإعداد وتنفيذ برنامج وطني لرصد ومراقبة تلوث التربة في جميع أنحاء المملكة (بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة)، على أن يشمل البرنامج ما يلي كحد أدنى:

أ- كيفية تحديد المواقع المشتبه بتلوثها.

ب- مؤشرات التلوث.

ج- مواقع وفترات أخذ العينات والجداول الزمنية لأخذ العينات.

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

د- متطلبات التحقق من النتائج وتفسيرها.
هـ- مسؤوليات طاقم العمل والمؤهلات الضرورية لهم.
و- متطلبات توثيق وإدارة السجلات.
ز- إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة لعمليات الرصد.
ح- متطلبات الإبلاغ عن مواقع التربة الملوثة ومصادر التلوث.

٢- عند رصد موقع/مواقع تربة ملوثة، يقوم المركز بإجراء تحقيق ودراسات فنية لتحديد مصدر/مصادر التلوث.

٣- إذا تبين من التحقيق أن التلوث ناتج عن اشتراك العديد من المصادر التي تعمل في حدود متطلبات واشتراطات التصاريح والتراخيص البيئية الخاصة بها، للمركز اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الجهة/ الجهات المشرفة ومنها:

أ- إيقاف مصدر/مصادر التلوث والمعالجة من قبل الأشخاص ذوي العلاقة وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
ب- الإشراف والمتابعة لعمليات الحد من انتشار التلوث بالموقع/ المواقع، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حال تجاوز الوضع لقدرات وامكانات مصدر/مصادر التلوث.
ج- تنفيذ برنامج مراقبة مناسب للالتزام البيئي من قبل المصدر/ المصادر.
د- وضع خطة عمل ومتابعة تطبيقها من أجل الحد من تلوث التربة ومعالجة التربة الملوثة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

المادة (٦)

- دور الأشخاص بشأن منع وحماية التربة من التلوث

على جميع الأشخاص الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وفقاً للآتي:

١- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث التربة أو احتمالية حدوث ذلك، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشاره ومعالجة مصدره.
٢- إعادة تأهيل المواقع ذات التربة الملوثة وفقاً للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.
٣- إعداد سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة.
٤- تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمستويات تلوث التربة عندما يطلبها المركز في أي وقت.
٥- إخطار المركز بأية تغييرات في مستويات ملوثات التربة، وما تم اتخاذه من تدابير علاجية ووقائية في هذا الشأن.

المادة (٧)

- المحظورات

١- يحظر ممارسة أي نشاط أو أنشطة أو أفعال قد تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالتربة أو تلويثها أو التأثير سلباً على الانتفاع بها أو إتلاف خصائصها الطبيعية.
٢- يحظر عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث التربة.
٣- يحظر عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار التلوث ومعالجة مصدر التلوث في حال حدوثه.
٤- يحظر عدم الالتزام بالمقاييس المحددة في هذه اللائحة عند معالجة التربة الملوثة وإعادة التأهيل البيئي للمواقع الملوثة.
٥- يحظر عدم تقديم سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة.
٦- يحظر تقديم أية معلومات أو بيانات أو سجلات غير صحيحة.
٧- يحظر عدم ابلاغ المركز فور رصد تلوث للتربة ضمن أنشطتهم.

المادة (٨)

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.
٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أياً مما يأتي:
أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.
ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظة
١	ممارسة نشاط أو فعل يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالتربة أو تلويثها أو التأثير سلباً على الانتفاع بها أو إتلاف خواصها الطبيعية	من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢	عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات المناسبة لمنع تلوث التربة	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣	عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار تلوث التربة ومعالجة مصدر التلوث عند حدوثه	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٤	تجاوز مقاييس حماية التربة من التلوث التي يصدرها المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٥	التخلف عن معالجة التربة الملوثة وإعادة تأهيل المواقع ذات التربة الملوثة بما يتوافق مع مقاييس حماية التربة من التلوث التي يصدرها المركز	من ٣٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٦	عدم تقديم سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة
٧	عدم ابلاغ المركز فور رصد تلوث للتربة ضمن أنشطتهم	من ١٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

الملحق (أ)

مقاييس حماية التربة من التلوث

لا تنطبق المقاييس المدرجة في الجدول أدناه عند إثبات أن التركيزات الطبيعية في التربة تتجاوز مقاييس حماية التربة من التلوث. ويجب على الأشخاص في هذه الحالة التنسيق مع المركز لإيجاد الحلول المناسبة.

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
			التربة الخشنة				التربة الناعمة						
			أنواع استخدام الأراضي										
			المنطقة الطبيعية	الزراعية	السكني/ الحدائق	التجاري	الصناعي	المنطقة الطبيعية	الزراعية	السكني/ الحدائق	التجاري	الصناعي	
			مستوى الإجراء										
الحموضة	pH (in 0.01M $CaCl_2$)	وحدة ال pH	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	٨,٥	
السيانيد (الحر)	Cyanide (free)	مج/كج	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٨	٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٨	٨	
الفلوريد	Fluoride	مج/كج	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	
الكبريت (العنصري)	Sulphur (elemental)	مج/كج	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
المعادن													
الأنتيمون	Antimony (Sb)	مج/كج	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	
الزرنيخ (غير العضوي)	Arsenic (inorganic) (As)	مج/كج	١٧	١٧	١٧	٢٦	٢٦	١٧	١٧	١٧	٢٦	٢٦	
الباريوم (غير باريت)	Barium (non-barite) (Ba)	مج/كج	٧٥٠	٧٥٠	٥٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٥٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	
باريت - باريوم	Barite-barium	مج/كج	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٤,٠٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	
البيريليوم	Beryllium (Be)	مج/كج	٥	٥	٥	٨	٨	٥	٥	٥	٨	٨	
البورون (مرحلة استخلاص مشبعة)	Boron (saturated phase extract) (B)	مج/كج	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٥	٥	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٥	٥	
الكادميوم	Cadmium (Cd)	مج/كج	٣,٨	١,٤	١٠	٢٢	٢٢	٣,٨	١,٤	١٠	٢٢	٢٢	
الكروم (سداسي التفاعل)	Chromium (hexavalent) (Cr^{+6})	مج/كج	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١,٤	١,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١,٤	١,٤	
الكروم (الإجمالي)	Chromium (total)	مج/كج	٦٤	٦٤	٦٤	٨٧	٨٧	٦٤	٦٤	٦٤	٨٧	٨٧	
الكوبالت	Cobalt (Co)	مج/كج	٢٠	٢٠	٢٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠	٢٠	٢٠	٣٠٠	٣٠٠	
النحاس	Copper (Cu)	مج/كج	٦٣	٦٣	٦٣	٩١	٩١	٦٣	٦٣	٦٣	٩١	٩١	
الرصاص	Lead (Pb)	مج/كج	٧٠	٧٠	١٤٠	٢٦٠	٦٠٠	٧٠	٧٠	١٤٠	٢٦٠	٦٠٠	
الزئبق (غير العضوي)	Mercury (inorganic)	مج/كج	١٢	٦,٦	٦,٦	٢٤	٥٠	١٢	٦,٦	٦,٦	٢٤	٥٠	

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
الموليبديثوم	Molybdenum (Mo)	مج/كج	٤	٤	٤	٤٠	٤٠	٤	٤	٤	٤٠	٤٠	
النيكل	Nickel (Ni)	مج/كج	٤٥	٤٥	٤٥	٨٩	٨٩	٤٥	٤٥	٤٥	٨٩	٨٩	
السيلينيوم	Selenium (Se)	مج/كج	١	١	١	٢,٩	٢,٩	١	١	١	٢,٩	٢,٩	
الفضة	Silver	مج/كج	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	
الثاليوم	Thallium (Tl)	مج/كج	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	
القصدير	Tin (Sn)	مج/كج	٥	٥	٥	٣٠٠	٣٠٠	٥	٥	٥	٣٠٠	٣٠٠	
اليورانيوم	Uranium (U)	مج/كج	٢٣	٢٣	٢٣	٣٠٠	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٣٠٠	٢٣	
الفاناديوم	Vanadium (V)	مج/كج	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	
الزنك	Zinc (Zn)	مج/كج	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٦٠	٣٦٠	
المركبات الهيدروكربونية													
البنزين	Benzene (C_6H_6)	مج/كج	٠,٠٧٨	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	التربة السطحية
بنزين	Benzene (C_6H_6)	مج/كج	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	تربة تحت السطح
التولوين	Toluene (C_7H_8)	مج/كج	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	التربة السطحية
تولوين	Toluene (C_7H_8)	مج/كج	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٥٢	تربة تحت السطح
إيثيل بنزين	Ethylbenzene (C_8H_{10})	مج/كج	٠,١٤	٠,٠١٨	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	التربة السطحية
إيثيل بنزين	Ethylbenzene (C_8H_{10})	مج/كج	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	تربة تحت السطح
الزيلين	Xylenes (C_8H_{10})	مج/كج	١,٩	٠,٠٠٣	١,٩	١,٩	١,٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	التربة السطحية
الزيلين	Xylenes (C_8H_{10})	مج/كج	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩	تربة تحت السطح
الستايرين	Styrene (C_8H_8)	مج/كج	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	٠,٦٨	
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ١ (C٦–C١٠)	F1: C6 to C10	مج/كج	٢١٠	٢٤	٢٤	٢٧٠	٢٧٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٣٢٠	٣٢٠	التربة السطحية
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ٢ (C١٠ to C١٦)	F2: C10 to C16	مج/كج	١٥٠	١٣٠	١٣٠	٢٦٠	٢٦٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٢٦٠	٢٦٠	التربة السطحية

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ٣ (C_{16} to C_{34})	F3: C16 to C34	مج/كج	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٣٠٠	١,٣٠٠	١,٣٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	التربة السطحية
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ٤ (C_{34} to C_{50})	F4: C34 to C50	مج/كج	٢,٨٠٠	٢,٨٠٠	٢,٨٠٠	٣,٣٠٠	٣,٣٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٦,٦٠٠	٦,٦٠٠	التربة السطحية
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ١ (C_6 to C_{10})	F1: C6 to C10	مج/كج	٤٢٠	٣٠	٣٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٦٤٠	٦٤٠	تربة تحت السطح
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ٢ (C_{10} to C_{16})	F2: C10 to C16	مج/كج	٣٠٠	١٦٠	١٦٠	٥٢٠	٥٢٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٥٢٠	٥٢٠	تربة تحت السطح
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ٣ (C_{16} to C_{34})	F3: C16 to C34	مج/كج	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٣,٤٠٠	٣,٤٠٠	٢,٦٠٠	٢,٦٠٠	٢,٦٠٠	٤,٣٠٠	٤,٣٠٠	تربة تحت السطح
الهيدروكربونات النفطية – الجزء ٤ (C_{34} to C_{50})	F4: C34 to C50	مج/كج	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٥,٦٠٠	٦,٦٠٠	٦,٦٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تربة تحت السطح
أسينافثين	Acenapthene ($C_{12}H_{10}$)	مج/كج	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	
أنثراسين	Anthracene ($C_{14}H_{10}$)	مج/كج	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٥٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	٠,٠٠٤٦	
فلورانسين	Fluoranthene ($C_{16}H_{10}$)	مج/كج	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	
فلورين	Fluorene ($C_{13}H_{10}$)	مج/كج	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٢٩	
النفثالين	Naphthalene ($C_{10}H_8$)	مج/كج	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	
فينانثرين	Phenanthrene ($C_{14}H_{10}$)	مج/كج	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	
بيرين	Pyrene ($C_{16}H_{10}$)	مج/كج	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	
الهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات المسرطنة	Carcinogenic PAHs	مج/كج	١	١	١	١	١	١	١	IACR<١	١	١	
بنز(a) أنثراسين	Benz[a]anthracene ($C_{18}H_{12}$)	مج/كج	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٧	
بنزو (b+j) فلورانثين	Benzo[b+j]fluoranthene	مج/كج	٦,٢	٦,٢	–	–	–	٦,٢	٦,٢	–	–	–	
بنزو(k) فلورانثين	Benzo[k]fluoranthene ($C_{20}H_{12}$)	مج/كج	٦,٢	٦,٢	–	–	–	٦,٢	٦,٢	–	–	–	
بنزو(a) بيرين	Benzo[a]pyrene ($C_{20}H_{12}$)	مج/كج	٠,٦	٠,٦	٠,٧٧	٠,٧٧	٠,٧٧	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٧	

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
كريسين	Chrysene ($C_{18}H_{12}$)	مج/كج	٦,٢	٦,٢	–	–	–	٦,٢	٦,٢	–	–	–	
المركبات الأليفاتية الهالوجينية													
الفينيل كلوريد	Vinyl chloride (C_2H_3Cl)	مج/كج	٠,٠٢	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٤٣	٠,٠٠٤٣	٠,٠١٤	٠,٠٠٨٣	٠,٠٠٨٣	٠,٠١٤	٠,٠١٤	
١,١-ثنائي كلوريد الإيثان	1.1-Dichloroethene ($C_2H_2Cl_2$)	مج/كج	٠,٢٤	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٢٤	٠,٢٤	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	
ثلاثي كلوريد الإيثيلين	Trichloroethene (Trichloroethylene TCE)	مج/كج	٠,٠٨١	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	
رباعي كلوريد الإيثيلين	Tetrachloroethene (C_2Cl_4)	مج/كج	٠,٤٦	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٢٢	٠,٢٢	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	
٢,١- ثنائي كلوريد الإيثان	1.2-Dichloroethane ($C_2H_4Cl_2$)	مج/كج	٠,٠٤١	٠,٠٠٢٧	٠,٠٠٢٧	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٢٥	٠,٠٠٦٢	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,١٥	
ثنائي كلوريد الميثان (كلوريد الميثيلين)	Dichloromethane (Methylene chloride) (CH_2Cl_2)	مج/كج	٠,٠٩٥	٠,٠٤٨	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥	٠,١	٠,٠٥٢	٠,١	٠,١	٠,١	
ثلاثي كلوريد الميثان (كلوروفورم)	Trichloromethane (Chloroform) ($CHCl_3$)	مج/كج	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	٠,٠٠٢٩	
رابع كلوريد الميثان (رباعي كلوريد الكربون)	Tetrachloromethane (Carbon tetrachloride) (CCl_4)	مج/كج	٠,٠٦٢	٠,٠٠٠٥٦	٠,٠٠٠٥٧	٠,٠٠٦٩	٠,٠٠٦٩	٠,٠٣٧	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	
ثنائي بروميد كلوريد الميثان	Dibromochloromethane ($CHBr_2Cl$)	مج/كج	١,٥	٠,١٢	٠,٢٧	١,٥	١,٥	٠,٩١	٠,١٢	٠,٩١	٠,٩١	٠,٩١	
كلوريد البنزين	Chlorobenzene (C_6H_5Cl)	مج/كج	١,١	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٢٢	٠,٢٢	٠,٦١	٠,٣٩	٠,٣٩	٠,٦١	٠,٦١	
٢,١-ثنائي كلوريد البنزين	1.2-Dichlorobenzene ($C_6H_4Cl_2$)	مج/كج	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	
٤,١-ثنائي كلوريد البنزين	1.4-Dichlorobenzene ($C_6H_4Cl_2$)	مج/كج	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	
٣,٢,١ - ثلاثي كلوريد البنزين	1.2.3-Trichlorobenzene ($C_6H_3Cl_3$)	مج/كج	٠,٣١	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٣١	٠,٣١	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٢٦	
٤,٢,١ - ثلاثي كلوريد البنزين	1.2.4-Trichlorobenzene ($C_6H_3Cl_3$)	مج/كج	٠,٩٣	٠,٢٣	٠,٢٣	٠,٩٣	٠,٩٣	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٧٨	
٥,٣,١ - ثلاثي كلوريد البنزين	1.3.5-Trichlorobenzene ($C_6H_3Cl_3$)	مج/كج	٣,٦	٠,١٣	٠,١٣	١,٣	١,٣	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	
٤,٣,٢,١ – رباعي كلوريد البنزين	1.2.3.4-Tetrachlorobenzene ($C_6H_2Cl_4$)	مج/كج	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
رباعي كلوريد البنزين ٥،٣،٢،١-	1.2.3.5-Tetrachlorobenzene ($C_6H_2Cl_4$)	مج/كج	٠،٧	٠،١	٠،١	٠،٧	٠،٧	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،٣٧	
رباعي كلوريد البنزين ٥،٤،٢،١-	1.2.4.5-Tetrachlorobenzene ($C_6H_2Cl_4$)	مج/كج	٠،٣٧	٠،٠٥٢	٠،٠٥٢	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،١٩	٠،١٩	٠،١٩	٠،١٩	٠،١٩	
خماسي كلوريد البنزين	Pentachlorobenzene (C_6HCl_5)	مج/كج	٤،٥	٤،٥	٤،٥	٤،٥	٤،٥	٣،٧	٣،٧	٣،٧	٣،٧	٣،٧	
سداسي كلوريد البنزين	Hexachlorobenzene (C_6Cl_6)	مج/كج	٧	٠،٥	٠،٥	٦	٦	٣،٦	٠،٨	٣،٦	٣،٦	٣،٦	
٤،٢- ثنائي كلوريد الفينول	2.4-Dichlorophenol ($C_6H_4Cl_2O$)	مج/كج	٠،٠٠٣٤	٠،٠٠٣٤	٠،٠٠٣٤	٠،٠٠٣٤	٠،٠٠٣٤	٠،٠٠٢٩	٠،٠٠٢٩	٠،٠٠٢٩	٠،٠٠٢٩	٠،٠٠٢٩	
٦،٤،٢- ثلاثي كلوريد الفينول	2.4.6-Trichlorophenol ($C_6H_2Cl_3OH$)	مج/كج	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،٣٧	٠،١٩	٠،١٩	٠،١٩	٠،١٩	٠،١٩	
رباعي كلوريد الفينول ٦،٤،٣،٢-	2.3.4.6-Tetrachlorophenol ($C_6H_2Cl_4O$)	مج/كج	٠،٠٤٧	٠،٠٤٧	٠،٠٤٧	٠،٠٤٧	٠،٠٤٧	٠،٠٣٩	٠،٠٣٩	٠،٠٣٩	٠،٠٣٩	٠،٠٣٩	
خماسي كلوريد الفينول	Pentachlorophenol (C_6HCl_5O)	مج/كج	٠،٠٢٩	٠،٠٢٩	٠،٠٢٩	٠،٠٢٩	٠،٠٢٩	٠،٠٢٤	٠،٠٢٤	٠،٠٢٤	٠،٠٢٤	٠،٠٢٤	
الديكسونات والفورونات	Dioxins & Furans	مج/كج	٠،٠٠٠٠٠٢٥	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	٠،٠٠٠٠٠٤	
ثنائي الفينيل متعدد الكلور	Polychlorinated biphenyl (PCBs)	مج/كج	١،٣	١٣	٢٢	٣٣	٣٣	١،٣	١،٣	٢٢	٣٣	٣٣	
المبيدات													
الألديكارب	Aldicarb ($C_7H_{14}N_2O_2S$)	مج/كج	٠،٠٦٥	٠،٠١٢	٠،٠٦٥	٠،٠٦٥	٠،٠٦٥	٠،٠١٢	٠،٠٤١	٠،٠٤١	٠،٠٤١	٠،٠٤١	
الألدرين	Aldrin ($Cl_2H_8Cl_6$)	مج/كج	١١	٣،٤	٣،٤	٥،١	١١	٥،٩	٣،٤	٣،٤	٥،١	٥،٩	
الأترازين والمستقلبات	Atrazine and metabolites	مج/كج	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠٠٨٨	٠،٠٠٨٨	٠،٠٠٨٨	٠،٠٠٨٨	٠،٠٠٨٨	
ميثيل الأزينفوس	Azniphos-methyl ($C_{10}PN_3H_{12}S2O_3$)	مج/كج	٠،٧٥	٠،٧٥	٠،٧٥	٠،٧٥	٠،٧٥	٠،٤١	٠،٤١	٠،٤١	٠،٤١	٠،٤١	
بنديوكارب	Bendiocarb ($C_{11}H_{13}NO_4$)	مج/كج	٠،٢١	٠،٢١	٠،٢١	٠،٢١	٠،٢١	٠،١٤	٠،١٤	٠،١٤	٠،١٤	٠،١٤	
البروماسيل	Bromacil ($C_9H_{13}BrN_2O_2$)	مج/كج	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	٠،٠٠٩	
البروموكسنيل	Bromoxynil ($C_7H_3Br_2NO$)	مج/كج	٠،٠٥٢	٠،٠٥٢	٠،٠٥٢	٠،٠٥٢	٠،٠٥٢	٠،٠٤٤	٠،٠٤٤	٠،٠٤٤	٠،٠٤٤	٠،٠٤٤	
الكَرْباريل	Carbaryl ($C_{12}H_{11}NO_2$)	مج/كج	٣،٦	٣،٦	٣،٦	٣،٦	٣،٦	١،٩	١،٩	١،٩	١،٩	١،٩	
الكربوفوران	Carbofuran ($C12H_{15}NO_3$)	مج/كج	١،٢	٠،٠٨٩	١،٢	١،٢	١،٢	٠،٦٨	٠،٦٨	٠،٦٨	٠،٠٨٢	٠،٦٨	
كلور ثالونيل	Chlorothalonil ($C_8Cl_4N_2$)	مج/كج	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠١	٠،٠٠٨٤	٠،٠٠٨٤	٠،٠٠٨٤	٠،٠٠٨٤	٠،٠٠٨٤	

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
الكلوربيريفوس	Chlorpyrifos ($C_9H_{11}Cl_3NO_3PS$)	مج/كج	٩٥	٣,٨	٩٥	٩٥	٩٥	٤٩	٣,٢	٤٩	٤٩	٤٩	
السيانيزين	Cyanazine ($C_9H_{13}ClN_6$)	مج/كج	٠,٢١	٠,٠٣٢	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,١٢	٠,٠٢٩	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	
٢,٤ – حمض ثنائي كلورو أسيتيك	2.4-Dichlorophenoxyacetic acid ($C_8H_6Cl_2O_3$)	مج/كج	٠,٦٧	٠,١	٠,٦٧	٠,٦٧	٠,٦٧	٠,٤٣	٠,١	٠,٤٣	٠,٤٣	٠,٤٣	
ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان	Dichlorodiphenyltrichloroethane ($C_{14}H_9Cl_5$)	مج/كج	٠,٧	٠,٧	١٢	١٢	١٢	٠,٧	٠,٧	١٢	١٢	١٢	
ديازينون	Diazinon ($C_{12}H_{21}N_2O_3PS$)	مج/كج	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	
ديكامبا	Dicamba ($C_8H_6Cl_2O_3$)	مج/كج	٠,٧٩	٠,١٢	٠,٧٩	٠,٧٩	٠,٧٩	٠,٥	٠,١٢	٠,٥	٠,٥	٠,٥	
دايكلوفوب–ميثيل	Dichlofop-methyl ($C_{16}H_{14}Cl_2O_4$)	مج/كج	٢,٤	٠,٠٩٥	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢	٠,٠٧٩	٢	٢	٢	
ديلدرين	Dieldrin ($C_{12}H_8Cl_6O$)	مج/كج	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	
ديميسويات	Dimethoate ($C_5H_{12}NO_3PS_2$)	مج/كج	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٢٧	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٥٥	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٥٨	٠,٠٠٥٨	
دينوسيب	Dinoseb ($C_{10}H_{12}N_2O_5$)	مج/كج	٥,٥	١,٧	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٢,٨	١,٤	٢,٨	٢,٨	٢,٨	
ديكوات	Diquat ($C_{12}H_{12}Br_2N_2$)	مج/كج	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	١١	١١	١١	١١	١١	
ديورون	Diuron ($C_9H_{10}Cl_2N_2O$)	مج/كج	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	
إندوسولفان	Endosulfan ($C_9H_6Cl_6O_3S$)	مج/كج	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٥	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣	
إندرين	Endrin ($C_{12}H_8Cl_6O$)	مج/كج	٤,٧	٤,٧	٤,٧	٤,٧	٤,٧	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	
غليفوسات	Glyphosate ($C_3H_8NO_5P$)	مج/كج	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	
إيبوكسيد سباعي الكلور	Heptachlor epoxide ($C_{10}H_5Cl_7O$)	مج/كج	٠,٠٧٦	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	
لندان	Lindane ($C_6H_6Cl_6$)	مج/كج	٠,٦	٠,١٣	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٣١	٠,١١	٠,٣١	٠,٣١	٠,٣١	
ليترون	Linuron ($C_9H_{10}Cl_2N_2O_2$)	مج/كج	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	
ملاثيون	Malathion ($C_{10}H_{19}O_6PS_2$)	مج/كج	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	
MCPA حمض ثنائي كلورو فينوكسيتيك	MCPA	مج/كج	٠,٦٦	٠,٠٢٥	٠,٦٦	٠,٦٦	٠,٦٦	٠,٤٢	٠,٠٢٦	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٤٢	
ميثوكسيكلور	Methoxychlor ($C_{16}H_{15}Cl_3O_2$)	مج/كج	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	
ميتولاكلور	Metolachlor ($C_{15}H_{22}ClNO_2$)	مج/كج	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	
متريبوزين	Metribuzin ($C_8H_{14}N_4OS$)	مج/كج	٠,٠٢٨	٠,٠١٤	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٤	٠,٠١٢	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
باراكوات (كلوريد)	Paraquat (as dichloride)	مج/كج	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	
البارائيون	Parathion ($C_{10}H_{14}NO_5PS$)	مج/كج	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	٧,٢	٧,٢	٧,٢	٧,٢	٧,٢	
فوريت	Phorate ($C_7H_{17}O_2PS_3$)	مج/كج	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	
بكلورام	Picloram ($C_6H_3Cl_3N_2O_2$)	مج/كج	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	
سيمازين	Simazine ($C_7H_{12}ClN_5$)	مج/كج	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	
تيبونيرون	Tebuthiuron ($C_9H_{16}N_4OS$)	مج/كج	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٦	٠,٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٦	٠,٦	
تيربوفوس	Terbufos ($C_9H_{21}O_2PS_3$)	مج/كج	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	
توكسافين	Toxaphene ($C_{10}H_8Cl_8$)	مج/كج	٦,٣	٤,٨	٤,٨	٦,٣	٦,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣	
تريالية	Triallate ($C_{10}H_{16}Cl_3NOS$)	مج/كج	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٩٢	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	٠,٠٠٧٧	
ثلاثي فلورين	Trifluarin ($C_{13}H_{16}F_3N_3O_4$)	مج/كج	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	
مركبات عضوية أخرى													
انيلين	Aniline ($C_6H_5NH_2$)	مج/كج	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٦	
ثنائي (٢-إيثيل هكسيل) فثالات	Bis(2-ethyl-hexyl) phthalate ($C_{24}H_{38}O_4$)	مج/كج	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	
ثنائي بيوتيل فثالات	Dibutyl phthalate ($C_{16}H_{22}O_4$)	مج/كج	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥٤	
ثنائي كلوريد البنزيدين	Dichlorobenzidine	مج/كج	٨,١	٨,١	٨,١	٨,١	٨,١	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,٢	
ثنائي الإيثانولامين	Diethanolamine ($C_4H_{11}NO_2$)	مج/كج	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٢	٢	٢	٢	٢	
ديثيلين جلايكول	Diethylene glycol ($C_4H_{10}O_3$)	مج/كج	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
دي ايزو بروبونولامين	Diisopropanolamine ($C_6H_{15}NO_2$)	مج/كج	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	
إيثيلين غليكول	Ethylene Glycol ($C_2H_6O_2$)	مج/كج	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	
سداسي كلوريد البوتادين	Hexachlorobutadiene (C_4Cl_6)	مج/كج	٠,٠٣١	٠,٠٠٦٧	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	
ميثانول	Methanol CH_3OH	مج/كج	١١	١١	١١	١١	١١	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	
ميثيل ميثاكريلات	Methylmethacrylate ($C_5H_8O_2$)	مج/كج	١,٨	٠,١	٠,١	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	

اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة.. تتمة

المادة الكيميائية	المادة الكيميائية الإنجليزية	الوحدات	تصنيف حجم حبيبات التربة										الملاحظات
مونوايثانولامين	Monoethanolamine (C_2H_7NO)	مج/كج	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	
ميثيل ثالثي بوتيل الإيثر	Methyl tert-butyl ether (MTBE)	مج/كج	٠,٠٦٢	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	
نونيلفينول + ايثوكسيلات	Nonylphenol + ethoxylates	مج/كج	٥,٧	٥,٧	٥,٧	١٤	١٤	٥,٧	٥,٧	٥,٧	٥,٧	١٤	
الفينول	Phenol (C_6H_6O)	مج/كج	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠١٢	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠١٤	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٢٨	
السلفولان	Sulfolane ($(CH_2)_4SO_2$)	مج/كج	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢١	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	٠,١٨	
ثلاثي الإيثيلين جلايكول	Triethylene glycol ($C_6H_{14}O_4$)	مج/كج	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
العناصر المشعة													
سلسلة اليورانيوم ٢٣٨ (جميع النظائر)	Uranium-238 Series (all progeny)	بيكريل/ج	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	
يورانيوم ٢٣٨ (^{238}U. ^{234}Th. ^{234m}Pa. ^{234}U)	Uranium-238 (^{238}U. ^{234}Th. ^{234m}Pa. ^{234}U)	بيكريل/ج	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
الثوريوم ٢٣٠	Thorium-230	بيكريل/ج	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
الراديوم-٢٢٦ (بالتوازن مع نظائره)	Radium-226(in equilibrium with its progeny)	بيكريل/ج	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	
رصاص-٢١٠ (بالتوازن مع ^{210}Bi و ^{210}Po)	Lead-210(in equilibrium with 210Bi and 210Po)	بيكريل/ج	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	
سلسلة ثوريوم-٢٣٢ (جميع النظائر)	Thorium-232 Series (all progeny)	بيكريل/ج	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	
الثوريوم ٢٣٢	Thorium-232	بيكريل/ج	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
الراديوم-٢٢٨ (بالتوازن مع ^{228}Ac)	Radium-228 (in equilibrium with 228Ac)	بيكريل/ج	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	
الثوريوم-٢٢٨ (بالتوازن مع نظائره)	Thorium-228(in equilibrium with its progeny)	بيكريل/ج	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	
بوتاسيوم ٤٠	Potassium-40	بيكريل/ج	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٣/١/٣١٢١٨٦ وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٤هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بما له من الصلاحيات المخولة له
وبناءً على ماورد في المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.
اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.
الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.
المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي.
الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
الجهة المختصة: الوزارة أو المركز أو فروعهما كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.
الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.
التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.
الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.
اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.
المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز لضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.
الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.
المخالفة: أي مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح.
محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتش، ويكون مشتملاً على رقم وتاريخ المحضر، والبيانات اللازمة عن المخالف، والمخالفة محل الضبط، والجواب عليها، والمناقشات، والمعاينات، والوقائع، والأدلة، وكافة الإجراءات ذات الصلة.
التعويضات: قيمة جبر أو إزالة الضرر أو التلوث أو التدهور البيئي المترتب على المخالفة، وتشمل تكليف إعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.
إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوّث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

المادة (٢):

ضبط المخالفات

(١) في تنفيذ أحكام المادة (٣٦) من النظام:
أ- يتم ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها من قبل المفتشين، ولهم طلب المساندة والدعم من الجهات الأمنية عند الحاجة.
ب- يقصد بالتحقيق في أحكام النظام واللوائح التثبت من وقوع المخالفة ونسبتها للمخالف من خلال محضر الضبط.

(٢) في تنفيذ أحكام المادة (٣٧) من النظام:
مع عدم الإخلال بما ورد في (١) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح وإحالتهم للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة، ودعم المفتشين عند الطلب.

المادة (٣):

إجراءات ضبط المخالفات

(١) يتم ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر ضبط يتضمن معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وفقاً للملحق رقم (١) لهذه اللائحة مرفقاً به المستندات اللازمة ومنها:
أ- رسم توضيحي لمكان المخالفة مدعماً بصور فوتوغرافية تبين المخالفة بما لا يخالف متطلبات الأمن والسلامة، ووسائل النقل المستخدمة.
ب- وصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها.
ج- الأدلة الثبوتية اللازمة لضبط المخالفة، وتشمل البيانات والوسائل والأدوات المستخدمة وأرقام السيارات والمعدات واسم مالكها.

(٢) للمفتش سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى الشخص المشتبه بارتكابه مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات الشخص محل التفتيش وبياناته.

(٣) تثبت أقوال ودفاع المخالف أو من يمثله في محضر الضبط أو محضر التحقيق، ولمحرر المحضر التعليق على أقوال المخالف أو من يمثله مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك وفقاً للملحق (٢).

(٤) على المخالف التوقيع على محضر الضبط؛ وفي حال رفضه التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط، وتستكمل إجراءات الضبط وإيقاع العقوبة.

(٥) يتم إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إلى اللجنة.

(٦) على المفتشين تسليم المضبوطات محل المخالفة -إن وجدت- ومحضر الضبط إلى الجهة المختصة.

(٧) على الجهة المختصة عرض محضر المضبوطات على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل- تبدأ من تاريخ تسلمها المضبوطات ومحضر الضبط، لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إتلافه.

(٨) يجب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:
أ- في حال الهروب، أو المقاومة، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين.
ب- إذا تبين من المعاينة الأولية أن المخالفة كانت متعمدة.
ج- في حال تعذر تحديد مرتكب المخالفة.
د- إذا انطوت المخالفة على جريمة.

المادة (٤):

العقوبات

أولاً: في تنفيذ أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) من النظام:

(١) يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللوائح، على النحو المبين في جداول المخالفات الملحقة باللوائح.

(٢) للمفتشين اقتراح العقوبات التي لا تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وتعتمد من الرئيس التنفيذي للمركز أو من يفوضه.

(٣) توقع العقوبات التي تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال من اللجنة.

(٤) للجنة تطبيق الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة المخالفة وفق الفقرة «ثانياً» من المادة الثامنة من هذه اللائحة.

(٥) يعتمد الوزير قرارات اللجنة الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح.

ثانياً: في تنفيذ أحكام المواد (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من النظام:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات الآتية، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة:

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.. تتمة

(١) إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصريفها، أو حقنها، في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.

(٢) إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة للالتصاق الشوائب.

(٣) التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.

(٤) الاتجـار بالكـائنـات الفطـرية المهددة بالانقـراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

(٥) ما يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من المخالفات الآتية:

أ- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشـاب أو النبـاتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منهـا، أو نقل تربتهـا أو جرفهـا، بمـا في ذلك الاتجار بها.

ب- قتل أي من الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها بما يخالف أحكام النظام.

ثالثاً: لا تمنع إحالة المخالفات المذكورة في (ثانياً) من هذه المادة إلى المحكمة المختصة من إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة على المخالف.

رابعاً: في حالة ضبط مخالفي أحكام هذه اللائحة من غير السعوديين فيتم إحالتهم إلى إمارة المنطقة للنظر في ترحيلهم إلى خارج المملكة على حساب المخالفين.

المادة (٥):

إعادة التأهيل ودفع التعويضات

في تنفيذ أحكام المادة (٤٣) من النظام:

(١) يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تضعها الجهة المختصة.

(٢) على المخالف دفع التعويضات التي تحددها الجهة المختصة، وذلك خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

(٣) على المخالف دفع القيمة المالية التعويضية عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفة، التي يتم تقديرها من الجهة المختصة.

(٤) تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات، ولها الاستعانة بالخبراء و الفنيين من الجهة المختصة أو من خارجها.

(٥) تطرح من قيمة التعويضات التي يدفعها المخالف تكاليف إعادة التأهيل المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال قيام المخالف بإعادة التأهيل.

(٦) تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ- الخسائر المادية المباشرة للمخالفة.

ب- الخسائر المادية غير المباشرة للمخالفة وتشمل:

ج- تكلفة الوقت الذي قضته والوسائل التي استعملتها الجهات الحكومية والقطاع الخاص للتعامل مع المخالفة.

د- الآثار السلبية للمخالفة على الصحة العامة والسياحة والاستثمارات الأجنبية في قطاع تنموي معين وغيرها، بالإضافة إلى القلق المجتمعي الناتج من المخالفة.

هـ- تكلفة إعادة التأهيل وإرجاع الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة بقدر الإمكان، أو أقل مما كان عليه قبل المخالفة واحتساب ذلك الفارق مادياً.

(٧) تودع في صندوق البيئة قيمة التعويضات المتحصلة.

المادة (٦):

حق الاعتراض

(١) يحق للمخالف الاعتراض على العقوبات المقررة من الرئيس التنفيذي للمركز أو من يفوضه وفقاً لأحكام النظام واللوائح، أمام اللجنة خلال (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ إبلاغه أو علمه بقرار العقوبة.

(٢) يحق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ أو العلم بقرار اللجنة.

(٣) في الاعتراضات المقدمة للجنة على قرارات العقوبة الصادرة من الجهة المختصة، يعد فوات ٦٠ يوماً من تاريخ الاعتراض دون رد بمثابة رفض للاعتراض يبدأ منه احتساب ميعاد الاعتراض أمام المحكمة.

المادة (٧):

إجراءات التصرف في المضبوطات

أولاً: يحق للمركز التصرف في المضبوطات وفقاً لطبيعة كل منها بما يراه أكثر تحقيقاً للصالح العام، وله على وجه الخصوص اتخاذ أي مما يلي:

(١) في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة المستخدمة في مخالفات أحكام النظام واللوائح وتسليمها لوزارة الداخلية.

(٢) التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على مضبوطات المخالفة (المركبات ووسائل النقل والأدوات المستخدمة) أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسلم بوصفها أعياناً مضبوطة إلى المركز أو فرع الوزارة في المنطقة حسب الأحوال، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام لتأكيد التحفظ والمصادرة أو إلغاء التحفظ.

(٣) فيما عدا الأسلحة، يحق للمركز التصرف بالمضبوطات، بعد صدور حكم المصادرة من المحكمة، على النحو الذي يراه محققاً للمصلحة.

(٤) يحق للمركز التصرف فيما يتم استعادته من منتجات الغطاء النباتي أو الكائنات الفطرية التي تم ضبطها -حية أو غير حية- ومنتجاتها ومشتقاتها، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

ثانياً: تودع في صندوق البيئة المبالغ المالية المتحصلة من التصرف بالمضبوطات، في حال بيعها، بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنها مكتسباً الصفة القطعية.

المادة (٨):

لجنة النظر في المخالفات

أولاً: تشكيل اللجنة:

(١) تُشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(٢) تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من بين منسوبي الوزارة أو المراكز، وترفع الجهة المختصة للوزير مقترحها بذلك.

(٣) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة التخصصية المناسبة، ويتولى رئاستها مختص في الشريعة أو الأنظمة.

(٤) تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.

(٥) تكون قرارات اللجنة مسببة ومبنية على عدة معايير منها على سبيل المثال جسامة المخالفة، وحجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وحجم التعويضات المطلوبة، وحجم الضرر على الإنسان والمرافق والمنشآت، وما إذا كانت المخالفة تحكمها اتفاقيات إقليمية أو دولية.

(٦) للجنة الاستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً: نطاق عمل اللجنة:

تتولى اللجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات على المخالفين بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

(١) غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

(٢) تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

(٣) إلغاء الترخيص أو التصريح.

(٤) فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

(٥) مضاعفة العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من ثانياً من هذه المادة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.

(٦) تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

(٧) النظر في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة، وإصدار القرارات بشأنها.

(٨) الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

ثالثاً: مكافآت أعضاء اللجنة

يحدد الوزير -بقرار منه- مكافآت أعضاء اللجنة.

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.. تتمة

الملحق (١)

نموذج محضر ضبط مخالفة لنظام البيئة

إنه في يوم..... الموافق .../.../..١٤هـ في تمام الساعة (.....)، وفي الموقع/..... بمحافظة/..... بمنطقة/.....
وبمعرفتي أنا/..... أعمل (بوظيفة)..... وإعمالاً لأحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦٥)
وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ. ووفقاً لنصوص وأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، فقد تبين لنا قيام المخالف/..... رقم الهوية / الإقامة.....
الجنسية/ .....بارتكاب مخالفة لنظام البيئة تمثلت في: ..... وتم ضبط الأدوات المستعملة في المخالفة وهي/.....
والوسيلة المستخدمة في المخالفة هي:.....نوعها: ..... وموديلها:.....رقم اللوحة:..... والدلائل التي وجدت في الموقع تمثلت في:.....
والضرر الناتج عن المخالفة تمثل في:.....
وقد تم التحفظ على/.....
وتم تسليم المخالف/..... تحت مسؤوليته للمحافظة عليها لحين اتخاذ قرار بشأنها، وقد تعهد المخالف الموضحة بياناته بعاليه بالحضور خلال (١٥) يوماً أمام فرع/مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بـ..... لاستكمال الإجراءات.

اسم المخالف/.....توقيع المخالف/..... رقم الجوال/.....

ملاحظات محرر المحضر:
١-.....
٢-.....
وعليه أقفل المحضر، ويحال إلى الجهة المختصة للنظر واتخاذ اللازم.

محرر المحضر:
الوظيفة:
التوقيع:

الملحق (٢)

نموذج محضر تحقيق رقم .... بتاريخ ../../..١٤هـ

إنه في يوم..... الموافق ../.../..١٤هـ في تمام الساعة (.....) وبمقر..... فتح المحضر بمعرفتي أنا/.....
أعمل (بوظيفة).....لسماع أقوال المخالف/..... رقم الهوية أو الإقامة/.....فيما نسب إليه بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ في .../.../..١٤هـ فأجاب بالآتي:
س: ما اسمك وسنك ووظيفتك ومحل إقامتك؟
ج:.....
س: ما قولك فيما نسب إليك بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ .../.../..١٤هـ (أفهمناه)؟
ج:.....
س: ما سبب قيامك بارتكاب المخالفة؟
ج:.....
س: ما الكمية التي تم ضبطها لديك أثناء تواجد المراقب، والأدوات المستخدمة؟
ج:.....
س: متى تم ضبط المخالفة؟
ج:.....
س: هل لديك أقوال أخرى؟
ج:.....
وتمت أقواله وتليت عليه وأقرها ووقع أمامي.
اسم المخالف/..... التوقيع/..... التاريخ/.....
مرئيات محرر المحضر:
١-.....
٢-.....
وأقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم.

محرر المحضر:
الاسم/
التوقيع/

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣٥٦٣٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، وبما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيه- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز المختص: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كلٌ بحسب اختصاصه.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الاتفاقية: اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات، والنباتات الفطرية (سايتس CITES)، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ.

ملاحق الاتفاقية: قوائم الكائنات الواردة في الملاحق ١، ٢، ٣ الخاصة بالاتفاقية، وأية تعديلات تتم عليها.

مؤتمر الأطراف: الاجتماع الدوري للدول الأعضاء في الاتفاقية.

اللجنة العلمية: لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة المركز المختص، وتختص بإبداء الرأي العلمي والفني في تنفيذ الاتفاقية، ويحدد القرار آلية عملها.

الصندوق: صندوق البيئة.

القوائم: قوائم الكائنات الفطرية التي يصدرها مجلس إدارة المركز المختص، أو أية تعديلات تتم عليها.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية، والحيوانية، وموائلها.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، أو النباتية، يعيش في بيئته الطبيعية أو تحت الأسر، ولا يدخل في ذلك الإنسان، والكائنات المدجنة، والأليفة.

المشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواءً أكان بشكل طبيعي أم غير طبيعي.

المنتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواءً أكان مصنعاً جزئياً أو كلياً أم غير مصنع.

العينة: ويقصد بها:

أ- أي كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملاحق الاتفاقية.

ب- أي منتج أو مشتق يتبين من المستندات المصاحبة له، أو من علامة أو ملصق ما، أو من ظروف أخرى أنه من كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملاحق الاتفاقية.

الاتجار في الكائنات الفطرية: الاستيراد، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو الإدخال من البحر، أو العبور، أو النقل، أو البيع، أو العرض، أو الإكثار لأية عينة من الكائنات الفطرية لأي غرض كان، بما يشمل الاتجار الدولي، والاتجار المحلي، والاقتناء الشخصي.

الاتجار الدولي: أي تصدير، أو إعادة تصدير، أو استيراد، أو عبور، أو تفريغ، أو إعادة شحن يخضع لنظم الجمارك، وأي إدخال من البحر.

الاتجار المحلي: أي نشاط يشمل النقل، والبيع، والشراء، والعرض، والإكثار، والاقتناء دون أن يكون مقصوراً على هذه الأنشطة، في أي مكان يقع تحت سيادة المملكة.

الاستيراد: الإحضار، أو الإدخال، أو التفريغ، وإعادة الشحن من خارج المملكة إلى أي مكان يقع تحت سيادة المملكة.

التصدير: الإخراج، أو الإرسال من أي مكان يقع تحت سيادة المملكة إلى خارج المملكة.

إعادة التصدير: تصدير ما تم استيراده، سواء أكان على حالته الأصلية أم تم تغييره.

الإدخال من البحر: النقل إلى المملكة لأي عينة تم أخذها من المنطقة البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

العبور: المرور عبر المنافذ التي تخضع لسيادة المملكة أثناء نقل العينات بين الدول.

النقل: نقل عينات الكائنات الفطرية داخل المملكة.

التفريغ وإعادة الشحن: إجراءات تغيير وسائل الشحن بحسب تعريفها في نظام الجمارك.

العرض: استخدام الكائنات الفطرية في العروض، والفعاليات، والدعاية، والإعلان، والترويج.

البيع: أي شكل من أشكال البيع، وفي تطبيق هذه اللائحة يعتبر الإيجار، والمقايضة، والتبادل والإهداء بمثابة بيع.

الاقتناء: حيازة، أو إيواء أي عينة من كائن فطري، أو منتج، أو مشتق لأي غرض كان.

الأسر: أي مكان متحكم فيه بشكل كلي أو جزئي توضع فيه الكائنات الفطرية الحية.

الأنواع المنماة تحت الأسر: الأنواع الحيوانية الفطرية التي تتكاثر باستخدام تقنيات التكاثر الطبيعية أو الصناعية لجيل أو أكثر في بيئة متحكم بها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

الأنواع المنماة اصطناعياً: النباتات الفطرية التي تنتج من بذور، أو عقل، أو أنسجة، أو لحاء، أو أبواغ، أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينة من موطنها الطبيعي، أو الذي وُلدت فيه، أو الذي كان مكاناً لإكثارها تحت الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو أدخلت إليه من البحر.

مراكز الإيواء: الأماكن التي يحددها المركز المختص من أجل المحافظة على العينات الحية التي يتم ضبطها ورعايتها.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز المختص للقيام بأي نشاط يتعلق بالاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

المرخص له: الشخص الحاصل على ترخيص وفقاً لأحكام اللائحة.

شهادات الملكية: وثيقة يصدرها المركز المختص تثبت ملكية العينة للأفراد، والتي يمكن من خلالها الانتقال بالعينات بين الدول لأكثر من مرة.

الفحص عند الاتجار الدولي: تدقيق التراخيص، والشهادات، والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة والاتفاقية، والتأكد من صلاحيتها، ومطابقتها للشحنة، بما في ذلك فحص العينات، وأخذ عينات منها إذا دعت الحاجة بغرض تحليلها أو فحصها.

الممتلكات الشخصية أو العائلية: هي العينات التي يمتلكها أشخاص، وتكون جزءاً من ممتلكاتهم المعتادة.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة فيما يتعلق بالكائنات الفطرية المدرجة في القوائم التي يصدرها المركز المختص، وقوائم الاتفاقية لتنظيم الاتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

المادة (٣):

نطاق عمل المراكز بشأن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها

(١) يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية تنظيم الاتجار في العينات الحيوانية الفطرية البرية والبحرية، بالإضافة إلى العينات النباتية الفطرية البحرية، ويعتبر السلطة الإدارية والتنفيذية للاتفاقية في مجال اختصاصه.

(٢) يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر تنظيم الاتجار في العينات النباتية البرية، والساحلية، ويعتبر السلطة الإدارية والتنفيذية للاتفاقية في مجال اختصاصه.

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتمة

(٣) يقوم كل مركز بحسب اختصاصاته بالتالي:

أ- إعداد وإصدار قوائم بالكائنات الفطرية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها، ومنتجاتها في المملكة، بالإضافة إلى ملاحق الاتفاقية.

ب- تحديد وإعلان الحصص السنوية للأنواع الفطرية التي يمكن تصديرها، أو استيرادها لكل نوع من عينات الكائنات الفطرية.

ج- إعداد وإصدار الضوابط، والاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

د- إصدار التراخيص اللازمة لتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية وتجديدها.

هـ- إعداد وإقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بآليات منح التراخيص، واستيفاء المقابل المالي لها.

و- إنشاء سجلات وطنية لتيسير أعماله في تنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

ز- تطبيق الاتفاقية، وما تضمنته من التزامات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ح- التواصل مع سكرتارية الاتفاقية والدول الأخرى والمنظمات الدولية من خلال نقطة الاتصال الوطنية (وكالة الوزارة للبيئة) لتنفيذ المسائل الإدارية والتنفيذية والفنية والعلمية.

ط- إعداد الأدلة الاسترشادية لتعزيز الوعي لدى الجهات الحكومية، والمجتمع بشكل عام بتنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.

ي- تأهيل الجهات الفنية في الجهات ذات العلاقة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية وفقاً للنظام، بحيث يشمل التأهيل ولا يقتصر على المتخصصين البيطريين والمهندسين الزراعيين وسلطات المنافذ والجمارك.

ك- التفتيش وتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالفحص عند الإدخال، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو العبور، أو التفريغ، أو إعادة الشحن بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة.

ل- التفتيش وتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بمراقبة الأسواق المحلية الفعلية، أو الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

م- إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز الإيواء.

ن- إعداد التقارير عن الجهود الوطنية والإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ورفعها إلى الوزارة.

س- إعداد التقارير السنوية عن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها في ضوء التزامات المملكة بموجب الاتفاقية، ورفعها إلى الوزارة.

ع- تقدير تكاليف التعويضات عن المخالفات التي ترتكب، وتكاليف إيواء الكائنات المرتبطة بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة (٤):

نطاق عمل اللجنة العلمية بشأن الاتجار في الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها

(١) يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة المركز المختص بتشكيل لجنة علمية أو أكثر، وتحديد أعضائها، وآلية عملها، ومدة العمل فيها.

(٢) تنحصر مهام اللجنة العلمية في إبداء الرأي العلمي في كل ما يحال من المركز المختص ويتعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية.

المادة (٥):

أحكام الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

(١) يحظر الاتجار في عينات الكائنات الفطرية إلا بموجب ترخيص من المركز المختص على أن يتم الحصول على هذه الكائنات من مصادر نظامية.

(٢) تخضع عمليات الاتجار في عينات الكائنات الفطرية إلى استيفاء الشروط، والمعايير التي تنظمها هذه اللائحة، أو يصدرها المركز المختص.

(٣) للمركز المختص تحديد منفذ أو أكثر من المنافذ المعتمدة في المملكة والمخصصة لاستيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو عبور عينات الكائنات الفطرية، كما يحق له تحديد الموانئ المخصصة لإدخال عينات الكائنات الفطرية من البحر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(٤) يتم إصدار ترخيص لكل نوع، وتتعدد التراخيص التي يصدرها المركز المختص لكل طلب بتعدد الأنواع الموضحة في طلب تراخيص الاتجار الدولي فيها.

المادة (٦):

آلية منح تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

(١) على كل طالب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية أن يتقدم بطلب للمركز المختص مرفقاً به الوثائق والمستندات التي يحددها كل مركز.

(٢) يبت المركز المختص في طلبات التراخيص خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، ويجوز عند حاجة المركز المختص تمديد الفترة الزمنية (٥) خمسة أيام عمل إضافية.

(٣) يصدر الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز المختص.

(٤) يصدر الترخيص باللغتين العربية والإنجليزية، وموضحاً فيه المعلومات، والبيانات المحددة من قبل الاتفاقية، وما يحدده المركز المختص.

(٥) يجوز للمركز المختص استشارة اللجنة العلمية قبل إصدار الترخيص.

(٦) للمركز المختص طلب مستندات إضافية.

(٧) للمركز المختص رفض إصدار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٧):

اشتراطات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

(١) للمركز المختص – في أي وقت – سحب أو تعديل أي ترخيص أصدره إذا رأى ضرورة لذلك وكان الترخيص قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة، أو مضللة من جانب مقدم الطلب، أو بمعرفته.

(٢) ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية خاص بصاحب الطلب، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

(٣) تكون تراخيص الاستيراد، أو الإدخال من البحر صالحة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها.

(٤) تكون تراخيص التصدير، وإعادة التصدير صالحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

(٥) تكون تراخيص العبور، أو النقل صالحة لمدة لا تزيد على شهر من تاريخ إصدارها.

(٦) يحدد المركز المختص مدة صلاحية تراخيص الاقتناء، والاستثمار، والبيع، والعرض بحسب ما يراه مناسباً.

(٧) يلتزم الحاصلون على التراخيص بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصة بعينات الكائنات الفطرية، وتزويد المركز المختص بهذه البيانات وبأية معلومات أخرى يتم طلبها.

(٨) يعتبر الترخيص ملغياً في حال انتهاء مدته، أو تم تعديله، أو تغيير بياناته بأي شكل كان من غير الجهة المصدرة له، أو اختلاف الأنواع، أو حالتها الموضحة في الترخيص عن التي تم الاتجار فيها فعلياً، أو إذا تمت مخالفة المعايير الخاصة بالنقل البري أو البحري أو الجوي.

(٩) تستخدم تراخيص الاتجار الدولي لمرة واحدة لكل شحنة، وتعتبر مُلغاة بمجرد الانتهاء من استخدامها، وإذا تم الاتجار الدولي في كميات أقل مما هو موضح في الترخيص فلا يمكن استخدام نفس الترخيص لاستكمال الاتجار الدولي في باقي الكمية.

(١٠) يلتزم حاملو التراخيص بأحكام النظام واللائحة، واشتراطات التراخيص.

المادة (٨):

استثناءات تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

تستثنى الأنواع والكميات التي يحددها المركز من إجراءات تراخيص الاتجار في الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، وبما لا يتعارض مع الاتفاقية.

المادة (٩):

شهادات الملكية

(١) يحدد المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية العينات الحيوانية الحية التي يجوز أن يصدر لها شهادات ملكية.

(٢) تصدر شهادة الملكية لغرض الاتجار الدولي المتكرر، وتعتبر ترخيصاً يمكن استخدامه لأكثر من مرة خلال فترة صلاحية الشهادة.

(٣) شهادة الملكية شخصية؛ ولا يجوز التنازل عنها لغير صاحب الشهادة، أو استخدامها من قبل أشخاص آخرين.

(٤) لا يجوز إصدار شهادات الملكية إلا للأفراد الذين يعيشون داخل المملكة، وتعتبر مكان إقامتهم المعتاد.

(٥) لا يجوز بيع، أو إهداء، أو التنازل عن العينات الحيوانية الحية التي صدرت لها شهادات ملكية عند تواجدها خارج المملكة.

(٦) يصدر المركز المختص شهادات الملكية وفقاً لتعليمات الاتفاقية.

(٧) يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.

(٨) يمكن أن يتم إصدار الشهادة على هيئة جواز سفر، على أن تحتوي على كافة المعلومات المحددة في الاتفاقية كحد أدنى.

(٩) يجب إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عند تلف أو فقدان الشهادة، كما يجب إبلاغ المركز وتسليمه أصل الشهادة عند فقدان أو موت أو بيع العينة الحية، أو التنازل عنها.

(١٠) يجب أن يتم استخدام شهادة الملكية للإتجار الدولي من وإلى الدول التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية فقط، وفي حال الرغبة في الاتجار الدولي من وإلى الدول الأخرى فيتم ذلك من خلال أنواع التراخيص اللازمة لذلك، والتي يصدرها المركز.

المادة (١٠):

تراخيص الأنواع المنماة تحت الأسر، أو اصطناعياً

(١) لا يجوز إقامة أية منشآت لتربية وإكثار كائنات فطرية تحت الأسر، أو بالإكثار الاصطناعي للعينات المدرجة في قوائم المركز والاتفاقية لأي غرض كان دون الحصول على ترخيص من المركز المختص.

(٢) على كل من يرغب في تربية أو إكثار الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي من الأنواع المدرجة في قوائم المراكز أو الاتفاقية أن يتقدم بطلب للمركز المختص مرفقاً به المستندات

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتمة

التي يحددها المركز المختص.

(٣) يبت المركز المختص في طلبات التراخيص خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، ويجوز عند حاجة المركز المختص تمديد الفترة الزمنية شهراً إضافياً.

(٤) يلتزم حاملو التراخيص باشتراطات وضع الكائنات الفطرية تحت الأسر وفقاً للمادة (١١) من اللائحة.

(٥) يلتزم حاملو التراخيص بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات بأعداد وأنواع العينات في كل منشأة وعمليات الإكثار التي تنتج داخلها، وبأي تعامل يجري عليها، وتزويد المركز المختص بهذه البيانات، وأية معلومات أخرى يتم طلبها.

(٦) يلتزم حاملو التراخيص بأحكام النظام واللائحة، واشتراطات التراخيص.

(٧) للمركز المختص في أي وقت التفتيش على مواقع تربية الأنواع، أو إكثارها تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي.

(٨) يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الترخيص (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويحق لكل مركز تحديد الفترة التي يراها مناسبة لكل ترخيص.

(٩) يحظر الاتجار في الأنواع المنماة تحت الأسر أو اصطناعياً إلا إذا كان منشؤها من منشآت مرخصة من قبل المركز المختص لتربية وإكثار كائنات فطرية تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي أو منتجاتها للعينات المدرجة في قوائم المركز والاتفاقية.

المادة (١١):

الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر

(١) تنطبق هذه المادة على عينات الكائنات الفطرية الحية ضمن الممتلكات الشخصية والعائلية، وعلى الأنواع المنماة تحت الأسر.

(٢) يضع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الضوابط والاشتراطات اللازمة للأماكن التي يمكن أن توضع فيها عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر لأي غرض كان، وفقاً للمعايير المعمول بها دولياً، وما يتفق مع ظروف المملكة، على أن تشتمل على ما يلي:

أ- مواصفات أماكن الحجز، والعرض، والرعاية، والتربية، والإكثار.

ب- الحد الأدنى من المساحات والظروف الواجب توافرها في أماكن الإيواء، بحسب النوع والعدد.

ج- الاحتياجات الغذائية، والبيطرية المطلوب توافرها لضمان سلامة النوع وبقائه.

د- سجلات لتوثيق جميع عينات الكائنات الفطرية تحت الأسر.

(٣) يلتزم كل من يضع عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بالضوابط والاشتراطات التي يصدرها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

(٤) يلتزم كل من يضع عينات الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بتزويد المركز المختص بأية بيانات ومعلومات يتم طلبها.

المادة (١٢):

السجلات الوطنية

يقوم كل مركز مختص بإنشاء سجلات وطنية لتيسير أعماله في تنظيم الاتجار في عينات الكائنات الفطرية، على أن تشمل على الأقل ما يلي:

أ- عينات الكائنات الفطرية المدرجة في قوائم المركز المختص، وقوائم الاتفاقية والموجودة في المملكة.

ب- بيانات بالمنشآت، أو الأسواق، أو الأشخاص الذين يتاجرون بالكائنات الفطرية، أو مشتقاتها، أو منتجاتها.

ج- بيانات عن الأنواع المنماة تحت الأسر، والمنماة اصطناعياً.

د- جميع أنواع التراخيص الصادرة سنوياً.

هـ- بيانات المخالفات، بما يشمل عينات الكائنات الفطرية التي تم ضبطها، وكيفية التصرف فيها.

المادة (١٣):

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدولين (١) و (٢) وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول (١): عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، والقوائم التي يعدها المركز المختص

م	المخالفة	الغرامة (الريال)	
١	تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٢	تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٣	استيراد كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٤	استيراد منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٤,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٥	إعادة تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٦	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٤,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٧	الإدخال من البحر لكائن فطري بدون تراخيص	١٥,٠٠٠	لكل كائن
٨	الإدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٩	العبور بكائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
١٠	العبور بمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١١	نقل كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
١٢	نقل منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١٣	بيع كائن فطري بدون ترخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
١٤	بيع كائن فطري مجهول المصدر	١٠,٠٠٠	لكل كائن

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتمة

م	المخالفة	الغرامة (الريال)	
١٥	بيع منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١٦	بيع منتجات ومشتقات مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١٧	عرض كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
١٨	عرض كائنات فطرية مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠	لكل كائن
١٩	عرض منتجات أو مشتقات كائنات فطرية بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٢٠	عرض منتجات ومشتقات كائنات فطرية مجهولة المصدر	١٠,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٢١	إكثار أو التنمية اصطناعياً للكائنات الفطرية بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٢٢	حيازة كائنات فطرية بدون ترخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٢٣	عدم تطبيق معايير عرض أو إيواء أو إكثار الكائنات الفطرية الحية	٥,٠٠٠	لكل كائن
٢٤	عدم تطبيق معايير النقل البري والبحري والجوي للكائنات الفطرية الحية	(للأفراد) ٣,٠٠٠ (للشركات والمؤسسات) ١٠,٠٠٠	لكل كائن

ملاحظة: يتم احتساب أي وزن أقل من أول كيلو جرام على أنه كيلو جرام واحد، وما زاد عن ذلك فيتم احتساب الأجزاء بالتقريب إلى أقرب نصف كيلو جرام.

الجدول (٢): عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث للاتفاقية، والقوائم التي يعدها المركز المختص

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	
١	تصدير كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٢	تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٣	استيراد كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
٤	استيراد منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٥	إعادة تصدير كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
٦	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٢,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٧	الإدخال من البحر لكائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٨	إدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٩	العبور بكائن فطري بدون تراخيص	٢,٥٠٠	لكل كائن
١٠	العبور بمنتجات أو مشتقات بدون تراخيص	١,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١١	نقل كائن فطري بدون تراخيص	٢,٥٠٠	لكل كائن
١٢	نقل منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١٣	بيع كائن فطري بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن

اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها.. تتمة

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	
١٤	بيع كائن فطري مجهول المصدر	١٥,٠٠٠	لكل كائن
١٥	بيع منتجات أو مشتقات بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
١٦	بيع منتجات ومشتقات مجهولة المصدر	٧,٥٠٠	لكل كيلو جرام
١٧	عرض كائن فطري بدون تراخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
١٨	عرض كائنات فطرية مجهولة المصدر	٧,٥٠٠	لكل كائن
١٩	عرض منتجات أو مشتقات كائنات فطرية بدون تراخيص	٢,٥٠٠	لكل كيلو جرام
٢٠	عرض منتجات ومشتقات كائنات فطرية مجهولة المصدر	٥,٠٠٠	لكل كيلو جرام
٢١	إكثار أو التنمية اصطناعياً للكائنات الفطرية بدون تراخيص	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٢٢	حيازة كائنات فطرية بدون ترخيص	٥,٠٠٠	لكل كائن
٢٣	عدم تطبيق معايير عرض أو إيواء أو إكثار الكائنات الفطرية الحية	٥,٠٠٠	لكل كائن
٢٤	عدم تطبيق معايير النقل البري و البحري والجوي للكائنات الفطرية الحية	(للأفراد) ١,٥٠٠ (للشركات والمؤسسات) ٥,٠٠٠	لكل كائن

ملاحظة: يتم احتساب أي وزن أقل من أول كيلو جرام على أنه كيلو جرام واحد، وما زاد عن ذلك فيتم احتساب الأجزاء بالتقريب إلى أقرب نص كيلو جرام.

الملحق (ا)

نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

الكائن الفطري الحيواني	الاسم الشائع في المملكة	الاسم العلمي للكائن الفطري	الاسم باللغة الإنجليزية للكائن الفطري	درجة الحماية من حيث حظر الاتجار أو السماح به	رقم ملحق الاتفاقية المنتمي إليه الكائن الفطري	ملاحظات

الملحق (٢)

نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البحرية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

الكائن الفطري النباتي البحري	الاسم الشائع في المملكة	الاسم العلمي للكائن الفطري	الاسم باللغة الإنجليزية للكائن الفطري	درجة الحماية من حيث حظر الاتجار أو السماح به	رقم ملحق الاتفاقية المنتمي إليه الكائن الفطري	ملاحظات

الملحق (٣)

نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البرية والساحلية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

الكائن الفطري النباتي البري أو الساحلي	الاسم الشائع في المملكة	الاسم العلمي للكائن الفطري	الاسم باللغة الإنجليزية للكائن الفطري	درجة الحماية من حيث حظر الاتجار أو السماح به	رقم ملحق الاتفاقية المنتمي إليه الكائن الفطري	ملاحظات

الملحق (٤)

نمـــوذج طلـــب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

طلب ترخيص متعلق بالاتجار في عينات الكائنات الفطرية

التاريخ: ..... رقم التسجيل: .....

مقدم الطلب □ (١) شخص □ (٢) شركة □ (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية □ (٤) مؤسسة علمية

(١) معلومات عن الشخص:

الاسم: ..... رقم الهوية/الإقامة: .....

الجنسية: ..... عنوان السكن: .....

(٢) معلومات عن الشركة:

الاسم: .....

مجالات العمل: ..... العنوان ورقم السجل التجاري: .....

(٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية:

الاسم: .....

مجالات العمل: ..... رقم الترخيص: .....

(٤) معلومات عن المؤسسة العلمية:

الاسم: ..... رقم الترخيص: .....

تفاصيل عن العينة:

□ كائن حي — الاسم العلمي:

□ كائن ميت — الاسم الشائع في المملكة:

□ مشتق — العدد/الكمية:

□ منتج: — بلد المنشأ:

نوع النشاط:

□ استيراد □ تصدير □ إعادة تصدير

□ ادخال من البحر □ عبور □ نقل (داخل المملكة)

□ اقتناء □ بيع □ غرض

تفاصيل عن النشاط والغرض منه: .....

معلومات التواصل: الهاتف: ..... العنوان البريدي: .....

التاريخ: ..... التوقيع: ..... الختم:

المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات اللازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.

الملحق (٥)

نمـــوذج طلب ترخيص تربية الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي

طلب ترخيص متعلق بالاتجار في عينات الكائنات الفطرية	
التاريخ:	رقم التسجيل: .....
نوع الطلب □ إصدار جديد □ تجديد	
مقدم الطلب □ (١) شخص □ (٢) شركة □ (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية □ (٤) مؤسسة علمية	
(١) معلومات عن الشخص:	
الاسم:	رقم الهوية/الإقامة: .....
الجنسية:	عنوان السكن: .....
(٢) معلومات عن الشركة:	
الاسم:	
مجالات العمل:	
العنوان ورقم السجل التجاري:	
(٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية:	
الاسم:	
مجالات العمل:	
رقم الترخيص:	
(٤) معلومات عن المؤسسة العلمية:	
الاسم:	رقم الترخيص: .....
تفاصيل عن كل من الأنواع موضوع الترخيص:	
الاسم العلمي:	
الاسم الشائع في المملكة:	
العدد/الكمية:	
بلد المنشأ:	
تفاصيل عن النشاط والغرض منه:	
معلومات التواصل: الهاتف:	العنوان البريدي: .....
التاريخ: ..... التوقيع:	الختم:
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات اللازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.	

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣١٢١٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بما له من الصلاحيات المخولة له
وبناءً على ما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ
يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق...

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز، للقيام بالتفتيش، وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، والتحقيق فيها، وإثباتها.

الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الترخيص: إذن مكتوب يمنحه المركز للشخص لممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على ترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان، والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الكائنات الفطرية الحيوانية البرية: جميع الكائنات الفطرية التي تنتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، وتعيش حرة طليقة في بر المملكة (الذيات، المفترسات، الطيور، الزواحف، ... إلخ).

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها، وتشمل: المراعي، والغابات، والمتنزهات الوطنية، والبرية، والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

المناطق الرطبة: الأراضي المغمورة بالمياه، سواءً أكانت بشكل طبيعي أم اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواءً أكانت هذه المياه راكدة أم جارية، عذبة أو مالحة، تتمتع هذه المناطق بأنظمة أحيائية خاصة وتستقطب الطيور المهاجرة، على سبيل المثال لا الحصر البحيرات، المستنقعات، البرك، السهول الفيضية، السبخات، ومصبات المياه الجارية.

الصيد: الشروع أو المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل وغيره مما يفيد الممارسة الفعلية للصيد لأي كائن فطري حيواني بري، وللمركز الاستثناء من ذلك.

المشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية، سواء أكان بشكل طبيعي أم غير طبيعي.

المنتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواءً أكان مصنعاً جزئياً أو كلياً أم غير مصنع.

محازة صيد بري خاصة: موقع خاص مُسيج، وله مداخل ومخارج محددة، يُسمح بممارسة الصيد البري داخل حدوده بموجب ترخيص من المركز.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية ضمن إقليم المملكة، وتأتي تنفيذاً للأحكام المتعلقة بالكائنات الفطرية الحيوانية البرية الواردة في النظام.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز بشأن صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية

يتولى المركز الآتي:

(١) إصدار واعتماد -عند الحاجة- قوائم بأنواع الكائنات المحظور صيدها أو المسموح به.
(٢) إصدار واعتماد -عند الحاجة- كميات الصيد لكل نوع، والأعداد المحددة لكل ترخيص.
(٣) تحديد المواقع التي يسمح بالصيد فيها في المملكة.
(٤) تحديد تاريخ بدء وانتهاء مواسم الصيد، والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وتطبيق الحظر الزمني للصيد في المملكة.
(٥) تحديد الوسائل والمعدات المحظورة، أو التي يسمح باستخدامها في عمليات الصيد.
(٦) إصدار ونشر البيانات الخاصة بالصيد، والتي تحدد الأنواع المسموح صيدها، ومواسم وأماكن الصيد، والوسائل المسموح باستخدامها، ونحو ذلك، بشكل دوري خلال فترات زمنية تحدد من قبل المركز.
(٧) اقتراح قائمة مفصلة بأنواع مخالفات النظام واللائحة، والغرامات المرصودة لكل مخالفة، والرفع بها للوزارة.
(٨) تطبيق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالكائنات الفطرية الحيوانية البرية والصيد المصدقة من المملكة.
(٩) إعداد وإقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بآليات منح تراخيص الصيد ومحازات الصيد، واستيفاء المقابل المالي لها.
(١٠) إصدار تراخيص الصيد، ومحازات الصيد وتجديدها.
(١١) إصدار التقارير الوطنية بشأن الصيد ونشرها.
(١٢) تحديد آليات وإجراءات التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام واللائحة.
(١٣) القيام بالتفتيش والمراقبة، وضبط مخالفات النظام واللائحة.
(١٤) إنشاء وإدارة مرافق لإيواء الكائنات الفطرية التي يتم ضبطها.
(١٥) التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بترخيص أسلحة الصيد النارية.
(١٦) التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بإنفاذ هذه اللائحة، وضبط المخالفات المتعلقة بالصيد.
(١٧) التنسيق مع وزارة الصحة فيما يتعلق بشروط السلامة العامة أثناء ممارسة الصيد.
(١٨) التنسيق مع وكالة الثروة الحيوانية فيما يتعلق بتنظيم الصيد في حالات تفشي الأمراض الوبائية.
(١٩) التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بتنظيم الصيد داخل أراضي الغطاء النباتي.
(٢٠) تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بالصيد، بما فيها عقد الدورات، والندوات، وجلسات العمل المتخصصة، والحملات الإعلامية.

المادة (٤):

أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية

(١) يحدد المركز -عند الحاجة- قوائم بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المحظور صيدها أو المسموح به، ويشمل ذلك الطيور المهاجرة.
(٢) للمركز إصدار القرارات اللازمة لحظر -بصورة مؤقتة أو دائمة- صيد أي كائن فطري حيواني بري يرى المركز أهميته للتوازن البيئي.
(٣) بالإضافة إلى الأنواع التي تُحدد وفقاً للفقرتين السابقتين، يحظر بشكل دائم صيد الأنواع الآتية:

المفترسات	النمر العربي، الضبع، الذئب، ابن آوى، الوشق، القط الرملي، الرتم، غرير العسل
الظلفيات	المها العربي، غزال الريم (الرملي)، غزال الأدمي (الجبلي، الفرساني)، الوعل النوبي
الطيور	جميع أنواع الطيور المتوطنة المدرجة في الملحق (١)

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمة

(٤) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المهددة بالانقراض، ويصدر المركز بشكل دوري قائمة يحدد فيها أنواع هذه الكائنات.

(٥) يحظر صيد الحوامل من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية، أو صغارها، أو العبث بأعشاشها، أو بيوضها، أو موائلها.

(٦) يُصدر المركز –في بداية كل موسم صيد بري– قائمة بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح صيدها خلال موسم الصيد البري، وكمياتها خلال فترة صلاحية الترخيص.

(٧) يحدد المركز أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح بصيدها بموجب كل ترخيص صيد.

المادة (٥):

أماكن الصيد البري

(١) يسمح الصيد في الأماكن التي يحددها المركز ويعلن عنها بشكل دوري.

(٢) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية في الأماكن التالية:

داخل حدود الحرمين الشريفين.

- داخل حدود المدن والقرى.
- داخل حدود الأماكن المصنفة تراثياً.
- داخل حدود المناطق الرطبة وإلى مسافة ٢ كيلو متر منها.
- داخل حدود كافة المناطق المعلنة كمناطق محمية، إلا بموجب ترخيص يصدر بناءً على اشتراطات وضوابط خاصة يصدرها المركز.
- داخل حدود كافة أراضي الغطاء النباتي، إلا بموجب ترخيص يصدر بناءً على اشتراطات وضوابط خاصة يصدرها المركز.
- منطقة الحدود البرية المحددة بموجب نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية.
- الطرقات العامة والفرعية وإلى مسافة ٢ كيلو متر منها.
- حرم الشاطئ.
- الشريط الساحلي لجميع سواحل المملكة، ويعرض (٢٠) عشرين كيلو متراً من حرم الشاطئ.
- أي مواقع أخرى يحددها المركز.

(٣) يحظر استخدام أو تأجير المزارع، والاستراحات، والأملاك الخاصة للصيد.

(٤) يجب أن تكون الأماكن المسموح بالصيد فيها بعيدة عن المواقع السكنية، والمساجد، والمنشآت العامة والخاصة بمسافة لا تقل عن ٢ كيلو متر من هذه الأماكن.

المادة (٦):

مواسم وأوقات الصيد البري

(١) يحظر الصيد في غير الأوقات والتواريخ التي يحددها المركز.

(٢) يحظر الصيد ليلاً، ويبدأ هذا الحظر خلال الفترة الواقعة قبل غروب الشمس بساعة واحدة إلى ما بعد شروقها بساعة واحدة.

(٣) للمركز أن يقوم –عند الحاجة– بتحديث، وتعديل مواسم وأوقات الصيد، وإصدار القرارات اللازمة بذلك.

المادة (٧):

أحكام وسائل ومعدات الصيد البري

(١) يحظر الصيد باستخدام الوسائل والمعدات التي تؤدي لاصطياد أكثر من كائن دفعة واحدة، مثل: بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك، والمواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة وما في حكمها.

(٢) يحظر الصيد باستخدام الأسلحة النارية بجميع أنواعها، ما عدا الصيد داخل محازات الصيد البري الخاصة المرخصة من المركز وفق ما يحدده المركز.

(٣) يحظر الصيد باستخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية، مثل الصيد بواسطة البوم، والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية، وآلات النداء والتسجيل التي تصدر أصواتاً شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات، وما في حكمها.

(٤) يحظر الصيد بواسطة المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم، والغاز، والدخان، والآلات الكهربائية.

(٥) يحظر استخدام وسائل ومعدات الصيد من على جميع أنواع المركبات المتحركة.

(٦) يحظر مطاردة أي من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية بواسطة أية مركبة.

(٧) يحظر الصيد إلا بواسطة الأسلحة المرخص بها من الجهات المعنية، التي يسمح المركز باستخدامها في الصيد، أو بالوسائل الأخرى التي يحددها المركز.

(٨) يصدر المركز –كلما دعت الحاجة– قرارات تتضمن قوائم محدثة بوسائل ومعدات الصيد المسموح بها، وتلك المحظور استخدامها.

(٩) للمركز –بعد التنسيق مع وزارة الداخلية– حظر بيع، أو عرض، أو الترويج، أو تداول، أو حيازة أية أسلحة نارية، أو هوائية، أو بنادق رش محظور استخدامها لغرض الصيد داخل المملكة.

(١٠) للمركز –بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة– حظر بيع، أو عرض، أو الترويج، أو تداول، أو حيازة أية وسائل، أو معدات أخرى غير موضحة في الفقرة السابقة ومحظور استخدامها لغرض الصيد داخل المملكة.

المادة (٨):

التراخيص المتعلقة بالصيد البري

أولاً: تراخيص الصيد

(١) يحظر مباشرة أنشطة الصيد دون الحصول على ترخيص من المركز.

(٢) ترخيص الصيد شخصي، ولا يجوز التنازل عنه لغير صاحبه، ويجب حمل ترخيص الصيد، وترخيص الأسلحة المستخدمة أثناء الصيد، وإبرازهما للمفتشين، وللجهة الأمنية المعنية.

(٣) يشترط في طالب الترخيص بمباشرة الصيد:

أ- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

ب- ألا يكون قد ثبت بحقه ارتكاب مخالفتين أو أكثر لهذه اللائحة، ولم يمض على آخر مخالفة سنتان من تاريخ صدور آخر قرار بشأنها.

(٤) على كل طالب ترخيص للصيد أن يتقدم بطلب للمركز، أو من يفوض المركز، مرفقاً بالمستندات والوثائق التي يحددها المركز.

(٥) يبت المركز بطلبات التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.

(٦) يصدر ترخيص الصيد متضمناً التالي:

أ- اسم المرخص له، وإثبات شخصيته (رقم الهوية / الإقامة)، وعنوانه.

ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية التي يحق له صيدها.

ج- وسائل ومعدات الصيد المسموح باستخدامها، وحصرها بحسب طبيعة الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المراد صيدها.

د- كميات الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح بصيدها.

هـ- المنطقة المسموح الصيد فيها.

و- مدة صلاحية الترخيص.

(٧) يعطى الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز.

(٨) يجب أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة من تاريخ الإصدار.

(٩) يلتزم حاملو التراخيص باشتراطاتها وتجديدها لدى المركز حال انتهاء مدتها.

(١٠) على كل طالب تجديد لترخيص الصيد أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات التي يحددها المركز.

ثانياً: تراخيص محازات الصيد البري الخاصة

(١) يقوم المركز بإصدار ونشر الاشتراطات، والمعايير، والضوابط، والتعليمات اللازمة للترخيص لمحازات الصيد.

(٢) يحظر إنشاء أو تشغيل محازة صيد بري دون الحصول على ترخيص من المركز.

(٣) يحظر استخدام كائنات فطرية حيوانية برية مجهولة المصدر، أو تم الحصول عليها، أو إكثارها بطريقة غير نظامية، بغرض استخدامها داخل حيازات الصيد، ويستثنى من ذلك ما يحدده المركز.

(٤) على كل طالب ترخيص لمحازة صيد بري خاصة أن يتقدم بطلب لدى المركز، مرفقاً به المستندات والوثائق التي يحددها المركز.

(٥) يبت المركز، في طلبات التراخيص خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.

(٦) يصدر ترخيص محازة الصيد البري الخاصة متضمناً التالي:

أ- رقم السجل التجاري.

ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية التي يحق له عرضها للصيد في المحازة.

ج- أوقات الصيد المسموح بها داخل حدود المحازة.

د- أنواع، ووسائل، ومعدات الصيد المسموح باستخدامها داخل حدود المحازة.

هـ- مدة صلاحية الترخيص.

(٧) يعطى الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز.

(٨) يجب ألا تزيد مدة الترخيص عن سنتين من تاريخ الإصدار.

(٩) يجب وضع نسخ من ترخيص محازات الصيد البري الخاصة المرخصة عند كل مدخل من مداخلها.

(١٠) يحظر على أي شخص غير حائز على ترخيص صيد ساري الصلاحية بممارسة الصيد ضمن حدود محازات الصيد البري الخاصة.

(١١) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة بتزويد كل صياد ببيان ما تم صيده ضمن حدودها، يحدد فيه أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية، والأعداد المصيدة من كل نوع، على أن يشمل البيان اسم الشخص، ورقم ترخيص الصيد الخاص به، وختم المحازة.

(١٢) يلتزم كل حامل ترخيص صيد –عند صيده في محازات الصيد البري الخاصة– بوضع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة في المركبة المستخدمة خلال عملية الصيد، وإبرازها للمفتشين، أو للجهة الأمنية عند الطلب، مع البيان الصادر من المحازة وفق البند السابق.

(١٣) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة بتعيين مراقبين ومشرفين لضمان الالتزام بأن تتم عمليات مراقبة الصيد داخل حدودها، وعدم حدوث مخالفات أثناء عمليات الصيد، أو استخدام وسائل صيد محظورة، أو في أوقات وفترات صيد محظورة وفق مواد هذه اللائحة، وعلى صاحب المحازة إبلاغ المركز بأي مخالفات تتم داخلها.

(١٤) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة بتزويد المركز بتقارير شهرية تتضمن المعلومات التالية:

أ- بيانات عن الصيادين، تشمل أسماءهم، وأرقام تراخيص الصيد الخاصة بهم.

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمة

ب- بيانات عن الأنواع المصيدة، أو النافقة، تشمل عدد كل نوع.
ج- أية معلومة أخرى متعلقة بنشاطات المحازة قد يطلبها المركز.

(١٥) يلتزم المرخص له بمحازة صيد بري خاصة باشتراطات تراخيصها، وتجديدها لدى المركز، حال انتهاء مدتها.

(١٦) على كل طالب تجديد ترخيص لمحازة صيد بري خاصة أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات، و الوثائق التي يحددها المركز.

ثالثاً: تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية

(١) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية دون الحصول على ترخيص من المركز.

(٢) يصدر المركز تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية، وإذا أعيد إطلاقها حية يتم ذلك وفق الضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.

(٣) يحدد المركز الاشتراطات، والضوابط الخاصة بالحصول على تراخيص الصيد للأغراض العلمية والبحثية.

(٤) يبت المركز في طلبات التراخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.

(٥) تكون مدة الترخيص بما يتوافق مع مدة الدراسة.

(٦) تلتزم فرق البحث باشتراطات تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية.

(٧) تلتزم فرق البحث بتسليم نسخة من نتائج الدراسات المراد القيام بها بعد الانتهاء من إنجازها للمركز، بما يشمل الصور، والبيانات، والخرائط.

رابعاً: تراخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد، والمحافظة على الأنواع

(١) يصدر المركز تراخيص لصيد أنواع محددة من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية لأجل تنظيم الأعداد، والمحافظة على الأنواع.

(٢) تشمل هذه التراخيص على الأعداد المسموح بصيدها، والمواسم، والأوقات المسموح بالصيد خلالها، ووسائل، ومعدات الصيد المسموح باستخدامها، ومدة الترخيص.

(٣) يضع المركز الاشتراطات، والضوابط اللازمة لتنظيم هذا النشاط.

المادة (٩):

تداول الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة

(١) يلتزم كل حامل ترخيص صيد بري بوضع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة في المركبة المستخدمة خلال عملية الصيد، وإبرازها للمفتشين أو للجهة الأمنية المعنية.

(٢) يحظر عرض الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة خارج المركبات، أو على الطرقات العامة، أو عن طريق الإنترنت، أو أية وسيلة عرض أخرى.

(٣) يحظر بيع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة، أو منتجاتها، أو مشتقاتها دون ترخيص من المركز.

(٤) يحظر تصدير الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصيدة دون ترخيص من المركز.

المادة (١٠):

ضبط المخالفات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، وإيقاع العقوبات، وتقدير التعويضات عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفات وفق أحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة. ويحدد الجدول (١) والجدول (٢) المخالفات والعقوبات.

الجدول (أ): تصنيف المخالفات والعقوبات للائحة التنفيذية للكائنات الفطرية البرية

	المخالفة	الغرامة - المرة الأولى
	مخالفات الصيد	
١	الصيد بدون ترخيص	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
٢	الصيد في أماكن محظور الصيد البري فيها	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
٣	الصيد في مواسم وأوقات محظور الصيد البري فيها	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
٤	عدم حيازة ترخيص الصيد أثناء الصيد البري	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
٥	صيد أنواع محظور صيدها	يغرم المخالف مبلغاً بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٦	صيد الحوامل من إناث الكائنات الفطرية البرية	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٧	صيد صغار الكائنات الفطرية البرية	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٨	صيد أعداد من الكائنات أكثر من الأعداد المسموح بها ضمن الترخيص	يغرم المخالف عن كل كائن بمبلغ بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٩	إتلاف أو الإضرار ببيض أو أعشاش أو موائل الكائنات الفطرية البرية	غرامة مالية لا تزيد على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة وفقاً لما يحدده المركز
	التصرف بالكائنات المصيدة أو منتجاتها أو مشتقاتها	
١٠	عرض الكائنات البرية المصيدة	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
١١	بيع الكائنات البرية المصيدة أو منتجاتها أو مشتقاتها من دون ترخيص	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
١٢	تصدير الكائنات البرية المصيدة من دون ترخيص	تطبيق العقوبات بحسب اللائحة التنفيذية للاتجار بالكائنات الفطرية

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمة

	المخالفة	الغرامة - المرة الاولى
	مخالفات محازة صيد بري خاصة	
١٣	عدم التقيد باشتراطات ترخيص محازة الصيد البري الخاصة	غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال)، تقدر من المركز بحسب عدد الاشتراطات و أهمية كل اشتراط
١٤	تشغيل محازة صيد بري خاصة دون ترخيص ساري	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد على مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة
١٥	استخدام أو تأجير المزارع أو الاستراحات أو الأملاك الخاصة للصيد البري	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد على مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة
١٦	استخدام كائنات فطرية حيوانية برية مجهولة المصدر أو تم الحصول عليها أو إكثارها بطريقة غير نظامية بغرض استخدامها داخل حيازات الصيد	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد على مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامة المخالفة
	غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد	
١٧	استخدام الأسلحة النارية في الصيد	(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال
١٨	استخدام بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال
١٩	استخدام المواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال
٢٠	استخدام المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم	(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال
٢١	استخدام الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال
٢٢	استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال
٢٣	استخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال

الجدول (٢): غرامات صيد الكائنات الحية

	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد
	الثدييات		
١	المها العربي (الوضيحي)	Oryx leucoryx	٩٠,٠٠٠
٢	غزال الريم (الرملي)	Gazella marica	٢٥,٠٠٠
٣	غزال الأدمي (الجبلي)	Gazella arabica	٣٥,٠٠٠
٤	الوعل النوبي	Capra nubiana	٦٠,٠٠٠
٥	النمر العربي	Panthera pardus nimr	٤٠٠,٠٠٠
٦	الذئب العربي	Canis lupus arabs	٨٠,٠٠٠
٧	ابن آوى	Canis aureus	٨٠,٠٠٠
٨	الضبع المخطط	Hyaena hyaena	٨٠,٠٠٠

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمة

	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد
	الثدييات		
٩	الأرنب البري	Lepus capensis	١٨,٠٠٠
١٠	غرير العسل (الضربان)	Mellivora capensis	٨٠,٠٠٠
١١	الثعلب الأحمر	Vulpes vulpes	٦٠,٠٠٠
١٢	ثعلب بلانفورد	Vulpes cana	٦٠,٠٠٠
١٣	ثعلب روبل	Vulpes rueppelli	٦٠,٠٠٠
١٤	ثعلب الفنك	Vulpes zerda	٦٠,٠٠٠
١٥	القط الرملي	Felis margarita	٧٠,٠٠٠
١٦	الوشق	Caracal caracal	٧٠,٠٠٠
١٧	القط البري	Felis lybica	٧٠,٠٠٠
١٨	الوبر الصخري	Procavia capensis	٢٥,٠٠٠
١٩	الرتم	Genetta genetta	٥٠,٠٠٠
٢٠	النيص	Hystrix indica	٧٠,٠٠٠
	الطيور		
١	النعام أحمر الرقبة	Struthio camelus	٢٥,٠٠٠
٢	الدجاج الحبشي	Numida meleagris	٣,٠٠٠
٣	السمان	Coturnix coturnix	١,٥٠٠
٤	سمان الشجر الصغير	Turnix sylvaticus	١,٥٠٠
٥	السمان الضاحك	Coturnix delegorguei	١,٥٠٠
٦	الحجل	Alectoris chukar	٣,٠٠٠
٧	حجل فيلبي	Alectoris philbyi	١٠,٠٠٠
٨	حجل عربي	Alectoris melanocephala	١٠,٠٠٠
٩	حجل سي سي	Ammoperdix griseogularis	٥,٠٠٠
١٠	الحجل الرملي	Ammoperdix heyi	٢,٥٠٠
١١	دراج رمادي	Francolinus pondicerianus	١,٥٠٠
١٢	النحام الكبير	Phoenicopterus roseus	٥,٠٠٠
١٣	حمام الغابات	Columba palumbus	١,٠٠٠
١٤	حمام زيتوني	Columba arquatrix	١,٠٠٠
١٥	القمري الأوروبي	Streptopelia turtur	١,٥٠٠

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمة

	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد
	الطيور		
١٦	الحمامة الخضراء	Treron waalia	١,٠٠٠
١٧	قطا أسود البطن	Pterocles orientalis	١,٠٠٠
١٨	قطا كستنائي البطن	Pterocles exustus	١,٠٠٠
١٩	قطا مرقط	Pterocles senegallus	١,٠٠٠
٢٠	قطا متوج	Pterocles coronatus	١,٠٠٠
٢١	قطا مسنن الذيل	Pterocles alchata	١,٠٠٠
٢٢	قطا مخطط	Pterocles lichtensteinii	١,٠٠٠
٢٣	العقعق العسيري	Pica asirensis	١٠٠,٠٠٠
٢٤	الرهو	Anthropoides virgo	١٢,٠٠٠
٢٥	الكركي الرمادي	Grus grus	١٢,٠٠٠
٢٦	الحبارى	Chlamydotis macqueenii	٢٥,٠٠٠
٢٧	الحبارى العربية	Ardeotis arabs	٥٠,٠٠٠
٢٨	أبو منجل الأصلع	Geronticus eremita	٢٠٠,٠٠٠
٢٩	البجع الرمادي	Pelecanus rufescens	١٥,٠٠٠
٣٠	البجع الأبيض	Pelecanus onocrotalus	١٠,٠٠٠
٣١	الغاق السوقطري	Phalacrocorax nigrogularis	٨,٠٠٠
٣٢	الكروان الصخري	Burhinus oedicnemus	٥,٠٠٠
٣٣	الكروان الصخري المنقط	Burhinus capensis	٥,٠٠٠
٣٤	الحنكور	Dromas ardeola	١٠,٠٠٠
٣٥	كروان عسلي	Cursorius cursor	٥,٠٠٠
٣٦	الجوائم المتوطنة	Endemic Passerine	
٣٦-١	نقار الخشب العربي	Dendrocopos dorae	٥,٠٠٠
٣٦-٢	دخلة عربية	Curruca	٥,٠٠٠
٣٦-٣	دخلة اليمن	Curruca buryi	٥,٠٠٠
٣٦-٤	أبيض العين	Zosterops abyssinicus	٥,٠٠٠
٣٦-٥	سمنة اليمن	Turdus menachensis	٥,٠٠٠
٣٦-٦	العصفور الذهبي العربي	Passer euchlorus	٥,٠٠٠
٣٦-٧	شمعي المنقار العربي	Estrilda rufibarba	٥,٠٠٠
٣٦-٨	تمير عربي	Cinnyris habessinicus	٥,٠٠٠
٣٦-٩	نعار عربي	Crithagra rothschildi	٥,٠٠٠

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.. تتمة

	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال)/ للكائن الواحد
	الطيور		
٣٦-١٠	نعار اليمن	Crithagra menachensis	٥,٠٠٠
٣٦-١١	ضخم المنقار العربي	Rhynchostruthus percivali	٥,٠٠٠
٣٦-١٢	حسون اليمن	Acanthis yemenensis	٥,٠٠٠
٣٧	الجوائم المستوطنة	Breeding Passerine	٣,٠٠٠
٣٨	الجوائم المهاجرة	Migrant Passerine	٢,٠٠٠
	الزواحف		
١	الضب (جميع الأنواع المحلية)	Uromastyx spp	٣,٠٠٠

الملحق (ا)

قائمة بالطيور المتوطنة في المملكة العربية السعودية

	الاسم العربي	الاسم العلمي
١	الدجاج الحبشي	Numida meleagris
٢	حجل فيلبي	Alectoris philbyi
٣	حجل عربي	Alectoris melanocephala
٤	العقعق العسيري	Pica asirensis
٥	الغاق السوقطري	Phalacrocorax nigrogularis
٦	نقار الخشب العربي	Dendrocopos dorae
٧	بخلة عربية	Curruca leucomelaena
٨	بخلة اليمن	Curruca buryi
٩	أبيض العين	Zosterops abyssinicus
١٠	سمنة اليمن	Turdus menachensis
١١	العصفور الذهبي العربي	Passer euchlorus
١٢	شمعي المنقار العربي	Estrilda rufibarba
١٣	تمير عربي	Cinnyris habessinicus
١٤	نعار عربي	Crithagra rothschildi
١٥	نعار اليمن	Crithagra menachensis
١٦	ضخم المنقار العربي	Rhynchostruthus percivali
١٧	حسون اليمن	Acanthis yemenensis
١٨	نورس أبيض العين	Ichthyaetus leucophthalmus
١٩	نورس الأسحم	Ichthyaetus hemprichii

قرار رقم (٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٩هـ

تعديل اسم "وزارة النقل" ليصبح "وزارة النقل والخدمات اللوجستية"

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٨١٥ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ في شأن مشروع الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على الفقرة (٧) من البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (أ/٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للنقل، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٤٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ ورقم (١٦٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ ورقم (١٩٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣٥٤/م) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٦هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اسم "وزارة النقل" ليصبح "وزارة النقل والخدمات اللوجستية".

ثانياً: الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ

(النسخة السادسة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

هذه القواعد مفسرة للائحة التدريب الأهلي المعتمدة من مجلس الإدارة بالجلسة رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٦هـ

القاعدة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

المحافظ: محافظ المؤسسة.

اللائحة: لائحة التدريب الأهلي.

القواعد التنفيذية: القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة.

الرخصة: موافقة المؤسسة على الاستثمار في التدريب.

المنشأة التدريبية: المنشأة التدريبية المرخصة من المؤسسة.

البرامج التدريبية: برامج غير أكاديمية مختلفة الأشكال والمستويات والمدد.

الدبلوم التدريبي: برنامج تدريبي مدته من سنتين إلى ثلاث سنوات.

البرنامج التأهيلي: برنامج تدريبي مدته من سنة إلى أقل من سنتين.

الدورة التأهيلية: برنامج تدريبي مدته أكثر من شهر إلى أقل من سنة، وعدد ساعاته التدريبية أكثر من (٦٠) ستين ساعة.

الدورة التطويرية: برنامج تدريبي لا تزيد مدته عن شهر واحد، وعدد ساعاته التدريبية لا تزيد عن (٦٠) ستين ساعة.

معهد التدريب العالي: منشأة تدريبية تقدم الدبلومات التدريبية، والبرامج التأهيلية، والدورات التأهيلية، والدورات التطويرية.

معهد التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التأهيلية والتطويرية فقط.

مركز التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التطويرية فقط.

المستثمر: طالب الحصول على الرخصة.

نشاط التدريب: التدريب بكافة أشكاله ومستوياته، ومدده، أو الإعلان عنه، أو التسجيل فيه، أو قبول متدربين، أو عقد اختبارات، أو منح شهادات.

المجال التدريبي: المجال الذي تندرج تحته دورات تطويرية في التخصص نفسه.

البرامج التدريبية الجاهزة: برامج أعدتها المؤسسة.

البرامج التدريبية الجديدة: برامج تقدمها المنشأة التدريبية للمؤسسة لدراسة اعتمادها.

البرامج التدريبية المعدلة: برامج معتمدة للمنشأة التدريبية تقدمها للمؤسسة لدراسة تعديلها باستثناء البرامج التدريبية الجاهزة.

تفعيل البرامج: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على مزاولة النشاط التدريبي.

تجميد البرامج المفعلة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إيقاف تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي.

إلغاء البرامج المفعلة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إلغاء تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي.

تفعيل البرامج المجمدة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إعادة تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي بعد تجميده.

تحويل خطة تدريبية: تحويل خطة تدريب في المنشأة التدريبية من نظام تدريبي إلى آخر (ربعي، نصفي، إلخ).

الإشعار: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جرّاء مخالفة اقتضت الإشعار بها.

الإنذار: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جرّاء مخالفة اقتضت الإنذار بها.

الإيقاف المؤقت: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جرّاء مخالفة اقتضت إيقافاً مؤقتاً لرخصة التدريب.

تعليمات التدريب: التعليمات الصادرة من المؤسسة؛ لتنظيم القبول والتسجيل والتدريب، والاختبارات، وإصدار الشهادات في المنشأة التدريبية.

اتفاقية التدريب: اتفاقية بين المنشأة التدريبية وجهة أكاديمية أو تدريبية على تقديم المنشأة لبرامج تلك الجهة.

القاعدة الثانية:

إصدار الرخصة

الشروط المطلوبة في المستثمر المحلي:

١- المؤسسات، والشركات المحلية يشترط ما يلي:

أ- سجل تجاري ساري المفعول باسم منشأة التدريب يبدأ بعبارة مركز – معهد .... وينتهي بعبارة للتدريب.

ب- تعين وكيلاً شرعياً عنها، أو ممثلاً مفوضاً لها.

ج- أن يكون كافة الشركاء في الشركات سعوديي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

٢- الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة الراغبة في تقديم التدريب لغير موظفيها يشترط ما يلي:

أ- أن يكون لديها ترخيص حكومي.

ب- أن يكون نظامها يسمح بذلك.

ج- تعيين وكيل شرعي، أو ممثل مفوض عنها.

٣- الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من سلطات مختصة، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو بأمر سام التقدم بطلب رخصة تدريب مجاني وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، وتعفى من دفع المقابل المالي لجميع الخدمات؛ باشتراط ما يلي:

أ- أن يكون التدريب مجانياً.

ب- ألا تُستخدم المنشأة التدريبية وسيلة للحصول على دعم عيني، أو نقدي، أو جمع تبرعات بأي شكل كان.

الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي:

١- أن تكون شركة أو جهة متخصصة في التدريب ومسجلة رسمياً في بلدها الأم.

٢- أن يكون لديها خبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.

٣- أن يكون لديها رخصة استثمار في مجال التدريب من وزارة الاستثمار.

٤- سجل تجاري ساري المفعول باسم منشأة التدريب يبدأ بعبارة مركز – معهد .... وينتهي بعبارة للتدريب.

٥- تعيين وكيل شرعي، أو ممثل مفوض عنها.

أحكام عامة:

١- يلتزم ملاك المنشأة التدريبية بالاسم المعتمد لها في الرخصة في لوحتها الخارجية، وإعلاناتها ومطبوعاتها، ووثائقها الرسمية وأختامها، وكافة تعاملاتها.

٢- للمؤسسة الموافقة للشركات التي يملكها مستثمر سعودي أو خليجي أو شركة تدريب أجنبية؛ شريطة أن تتوفر في الشريك الأجنبي الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي.

القاعدة الثالثة:

إجراءات الحصول على الرخصة

يتقدم المستثمر، أو وكيله الشرعي، أو الممثل المفوض عنه بطلب الحصول على الرخصة مرفقاً به:

١- استيفاء المتطلبات الرئيسة من الجهات ذوات العلاقة:

أ- وزارة التجارة.

ب- البريد السعودي.

ج- وزارة الإستثمار (للمستثمر الأجنبي).

٢- الترخيص الحكومي (الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة).

٣- عقد التأسيس للشركات.

٤- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

٥- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب).

أحكام عامة:

١- مدة الرخصة خمس سنوات.

٢- تلتزم المنشآت التدريبية المرخصة في مزاولتها نشاطها بجميع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣- تُعد الرخصة ملغاة بانتهائها.

٤- كافة الاعتمادات التي تصدر بناءً على الرخصة تابعة للرخصة.

٥- للمؤسسة الموافقة على طلب تغيير نوع المنشأة بعد استيفاء متطلبات التغيير.

القاعدة الرابعة:

اعتماد البرامج التدريبية، أو تعديلها، تحويل خطة تدريبية وفق النظام التدريبي، أو التدريب الإلكتروني

يتقدم المستثمر بطلب اعتماد البرنامج التدريبي، أو بطلب تحويل خطة تدريبية بعد استيفاء ما يلي:

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٣هـ.. تتمة

١- سداد المقابل المالي لاعتماد البرامج وفقاً للجدول التالي:

نوع البرنامج	الدبلوم التدريبي	البرنامج التأهيلي	الدورة التأهيلية	الدورة التطويرية
جديد	١٥,٠٠٠ ريال	٨٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
معدل	١٠,٠٠٠ ريال	٦٠٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال	
جاهز	٧٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال
تحويل خطة تدريبية	٢٠٠٠ ريال			

٢- سداد المقابل المالي لطلب التدريب الإلكتروني (٢٠٠٠ ريال)، و(١٠٠٠ ريال) لكل زيارة إضافية حال الرغبة في ذلك.

٣- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة.

أحكام عامة:

١- للمؤسسة اعتماد البرامج التدريبية، أو إعادتها لتعديلها، أو رفضها.

٢- يجوز للمنشأة التدريبية التغيير في البرامج التدريبية المعتمدة بعد موافقة المؤسسة.

٣- تلتزم المنشأة التدريبية بإعداد المقررات و الحقائب التدريبية وفق البرامج التدريبية المعتمدة، وتقديمها للمؤسسة.

٤- البرامج التدريبية الجديدة المعتمدة لمنشأة تدريبية تُعتمد باعتبارها برامج جاهزة لمنشأة تدريبية أخرى عائدة لمالك المنشأة التدريبية نفسه.

٥- تعتمد البرامج التدريبية الجديدة المعتمدة لمنشأة تدريبية باعتبارها برامج تدريبية جديدة لمنشأة تدريبية أخرى بعد موافقة مالكها، ولا يحق لها التقدم بطلب التعديل عليها.

٦- تلتزم المنشأة التدريبية بنظام حماية حقوق الملكية الفكرية.

القاعدة الخامسة:

مقر المنشأة التدريبية

شروط ومواصفات عامة:

١- أن يكون المقر مستقلاً، وله مدخل خاص به.

٢- أن يكون المقر مخصصاً لنشاط التدريب المرخص من المؤسسة فقط، مع مراعاة ما ورد في القاعدة الواحدة و الثلاثين.

٣- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة خارجية تحتوي على الاسم المعتمد للمنشأة، وشعار المؤسسة، وعبارة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني).

٤- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة على مدخلها الخاص موضحاً فيها الاسم المعتمد، وساعات الدوام.

٥- الالتزام بما تشترطه السلطات المختصة ذوات العلاقة.

٦- للمؤسسة مراعاة بعض الأنشطة التدريبية من بعض الشروط الواردة أعلاه.

شروط ومواصفات خاصة:

١: الحد الأدنى لمساحات ومواصفات المقر للمنشأة التدريبية الموضحة في الجدول التالي:

شروط المقر	مساحة المقر	صالة استقبال	مكتب المدير	مكتب المشرفين	مكتب المدربين	الفصل النظري	معمل التدريب	استراحة المتدربين	المصلى ودورات المياه
معهد تدريب عالي	٤٠٠ م٢	متطلب	متطلب	متطلب	متطلب	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة			حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة
معهد تدريب	٢٠٠ م٢								
مركز تدريب	٨٥ م٢				مساحة مناسبة حسب طبيعة المجال				

٢- للمؤسسة الاستثناء من الحد الأدنى من المساحات المذكورة حسب نوع وخصوصية البرنامج التدريبي.

أحكام عامة:

١- تلتزم المنشأة التدريبية بتحقيق معايير جودة البيئة التدريبية المطلوبة حسب البرامج المعتمدة، وبما يحقق متطلبات السلامة.

٢- توفير بيئة العمل المناسبة للهيئة التدريبية والإدارية.

٣- يجب أن يكون عدد ومساحات الفصول النظرية والمعامل متوافقاً مع متطلبات البرامج التدريبية المطلوب تفعيلها، وعدد المتدربين.

القاعدة السادسة:

الهيئة الإدارية

أولاً: الشروط العامة في الهيئة الإدارية

١- أن يكون سعودي الجنسية، أو ممّن تنطبق عليه تنظيمات وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية.

٢- أن يكون متفرغاً للعمل بالمنشأة التدريبية وقت ساعات العمل بالمنشأة.

٣- ألا يكون موظفاً حكومياً.

٤- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٥- يُستثنى من الشرط الثالث والرابع الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة التي تقدم تدريبها بالمجان.

ثانياً: مدير المنشأة التدريبية

يشترط في مدير المنشأة التدريبية مع ما ذكر في أولاً أعلاه: التالي:

١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك مدير معهد التدريب، أو مركز التدريب، فيجوز أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

٢- اجتياز المقابلة الشخصية، وللمؤسسة الإعفاء منها.

ثالثاً: موظف الاستقبال

يشترط في موظف الاستقبال مع ما ذكر في أولاً أعلاه: التالي:

١- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

٢- ألا يقل مؤهله عن الكفاءة المتوسطة، مع حصوله على دورة تأهيلية في مجال الوظيفة، أو دورات تدريبية معتمدة لا تقل عن شهر.

رابعاً: الوظائف الإدارية

يشترط في الموظف الإداري مع ما ذكر في أولاً أعلاه: أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تتمة

خامساً: الوظائف الفنية

يشترط في الموظف الفني أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك سعودي الجنسية؛ فيجوز أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد، لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

أحكام عامة:

١- تلتزم المنشأة التدريبية بتعيين موظف إداري واحد على الأقل.
٢- تلتزم المنشأة التدريبية باعتماد أي موظف من المؤسسة قبل مباشرته العمل.
٣- إشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من العاملين بالمنشأة التدريبية، مع تقديم بديل منه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.
٥- توفير حراسة أمنية لمنشآت التدريب وفقاً لاشتراطات الجهات المختصة.
٦- الالتزام بتسجيل الهيئة الإدارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد المؤسسة.
٧- ألا يزاول الموظف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
٨- سداد مبلغ (١٠٠٠ ريال دراسة طلب الاعتماد) لغير السعوديين ومن في حكمهم.
٩- العلاقة التعاقدية بين الهيئة الإدارية والمنشآت التدريبية الأهلية خاضعة لأحكام وتنظيمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

القاعدة السابعة:

الهيئة التدريبية

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوفير هيئة تدريبية بناًء على متطلبات البرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة وفق التالي:

١- أن يكون سعودي الجنسية، وفي حال عدم توفر مدرب سعودي فيمكن التعاقد مع غير السعوديين.
٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في التخصص، وللمؤسسة قبول السعودي الحاصل على دبلوم معتمد مدته سنتان أو أكثر في التخصص بعد الثانوية لتدريب الدورات التأهيلية والتطويرية.
٣- ألا يقل تقديره عن جيد، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات مدرباً في مجال التخصص، وللمؤسسة إجراء مقابلة لمن هم أقل من ذلك، ويُستثنى المدرب السعودي من شرطي: التقدير، والخبرة.
٤- المدرب غير السعودي لا بد أن تكون لديه علاقة تعاقدية نظامية مع المنشأة التدريبية أو مالكها، وبمهنة مدرب وما في حكمها.
٥- ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً، ولا يزيد عن خمسة وستين عاماً، وللسعودي الحد الأدنى عشرون عاماً.
٦- اجتياز المقابلة الشخصية، واختبارات التقييم التي تقررها المؤسسة.
٧- توفير مشرف لكل دبلوم أو برنامج تأهيلي، أو مجموعة من الدبلومات أو البرامج التأهيلية المتشابهة التي تندرج ضمن تخصص عام واحد، شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير، أو البكالوريوس في التخصص، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريب؛ ويجوز تكليف أحد المدربين ممن تنطبق عليه الشروط أن يكون مشرفاً على دبلوم، أو برنامج تأهيلي واحد، مع جدول مخفض لا يزيد عن (١٢) ساعة؛ ويُستثنى السعوديون من شرطي: التقدير، والخبرة.
٨- سداد مبلغ (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، ويستثنى من ذلك المدرب/المشرف السعودي المتفرغ كلياً.
٩- سداد مبلغ (٥٠٠ ريال دراسة طلب تأشيرة زيارة).
١٠- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
١١- للمؤسسة الاستثناء من شرطي المؤهل والتقدير لمدربي بعض المهن والحرف في مجال الدورات التطويرية.

أحكام عامة:

١- يلتزم مالك المنشأة التدريبية باعتماد أي مدرب من المؤسسة قبل مباشرته التدريب.
٢- يلتزم مالك المنشأة التدريبية بإشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من المدربين بالمنشأة، مع تقديم بديل منه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، بما لا يُخل بالعملية التدريبية، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
٣- يجب أن يكون المدرب حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة، أو أُبعد عن مجال التعليم أو التدريب لأسباب تأديبية.
٤- لمالك المنشأة التدريبية التعاون مع المدربين السعوديين حملة الشهادة الجامعية كحد أدنى، بعد موافقة جهة عملهم، واعتمادهم من المؤسسة، مع مراعاة ألا يزيد عدد المتعاونين في التخصص عن ٥٠٪ من عدد المدربين لذات التخصص، ووجود عقد تعاون.
٥- للمؤسسة السماح باعتماد المدرب مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر؛ شرط تقديم أوراقه ومؤهلاته مكتملة وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٦- ألا يزاول المدرب أو المشرف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
٧- تزويد المؤسسة بنسخة من شهادة التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الهيئة التدريبية.
٨- يتم مراعاة ما نصت عليه المادة ١٥٥ من وثيقة سياسة التعليم عند التعاقد مع الهيئة التدريبية لتنفيذ البرامج التدريبية التي تنفذ داخل مقر المنشأة.
٩- إمكانية التعاقد المؤقت بالاستفادة من تنظيم "اجير" لتيسير الوصول إلى القوى العاملة المتواجدة في المملكة.

القاعدة الثامنة:

تفعيل البرامج التدريبية المعتمدة

١- التقدم بطلب التفعيل بشرط ألا يكون هناك عقوبة تمنع التفعيل.
٢- رخصة البلدية للمقر.
٣- اعتماد التجهيزات اللازمة للتفعيل وفق متطلبات البرنامج التدريبي.
٤- اعتماد الهيئة التدريبية اللازمة للتفعيل وفق متطلبات البرنامج التدريبي.
٥- اعتماد الهيئة الإدارية اللازمة للتفعيل ما لم يكن سبق اعتمادها.
٦- سداد المقابل المالي (٥٠٠٠ ريال دراسة الطلب والزيارة)، و(١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٧- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٨- موافقة الدفاع المدني ما لم يكن سبق تقديمها.
٩- الحصول على شهادة المواءمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (شهادة بيئة عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة) لمنشآت التدريب الأهلية.

أحكام عامة:

١- يلتزم مالك المعهد العالي بتفعيل برنامج دبلوم أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليه خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٢- يلتزم مالك المعهد بتفعيل دورة تأهيلية واحدة على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٣- يلتزم مالك المركز بتفعيل دورة واحدة على الأقل خلال سنة من صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٤- لا يجوز مزاولة أي نشاط تدريبي إلا بعد تفعيله.
٥- يتم مراعاة ما نصت عليه المادة ١٥٥ من وثيقة سياسة التعليم عند القيام بأعمال القبول والتسجيل في المنشأة التدريبية.

القاعدة التاسعة:

التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية

١- التقدم بطلب التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٢- استيفاء متطلبات التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٣- تسوية أوضاع المتدربين في البرامج التدريبية المطلوب تجميدها.

أحكام عامة:

١- بقاء المنشأة التدريبية في مقرها المرخص مدة تجميد التفعيل.
٢- ألاّ يتجاوز تاريخ مدة التجميد تاريخ الحد الأدنى لتاريخ طلب تجديد الرخصة.
٣- يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتقديم طلب إعادة التفعيل للبرنامج المجمد خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء التجميد.

القاعدة العاشرة:

إلغاء التفعيل الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية

١- التقدم بطلب إلغاء التفعيل وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٢- استيفاء متطلبات إلغاء التفعيل وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٣- تسوية أوضاع المتدربين والمدربين في البرامج التدريبية المطلوب إلغاء تفعيلها.

أحكام عامة:

١- عند إلغاء التفعيل الجزئي للمعهد العالي يلزم أن يبقى برنامج دبلوم، أو برنامجٌ تأهيليٌّ واحدٌ على الأقل مفعلاً.
٢- عند إلغاء التفعيل الجزئي للمعهد يلزم أن تبقى دورة تأهيلية واحدة على الأقل مفعلة.

القاعدة الحادية عشرة:

إعادة التفعيل الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية المجمدة

١- التقدم بطلب إعادة تفعيل البرامج التدريبية؛ ما لم يكن هناك عقوبة تمنع ذلك.
٢- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب، و١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٣- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

القاعدة الثانية عشرة:

التدريب خارج النطاق الجغرافي لمقر المنشأة التدريبية

١- التقدم بطلب موافقة المؤسسة على التدريب خارج مقر المنشأة التدريبية قبل تاريخ عقد الدورة، وفق الشروط والنماذج المعتمدة لذلك.

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تتمة

٢- توفير المتطلبات اللازمة لتحقيق جودة التدريب.
٣- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال لعقد الدورة لمرة واحدة).
٤- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٥- الالتزام بمتطلبات وتعليمات الجهات المختصة الأخرى.

أحكام عامة:

١- يقتصر التدريب خارج المقر على الدورات التطويرية النظرية، وللمؤسسة السماح متى ما وجدت مبرراً لذلك.
٢- أن تكون الرخصة سارية، وألا تكون موقفة مؤقتاً.
٣- للمؤسسة الموافقة على عقد دورات تأهيلية في مقر الجهة المستفيدة ولموظفيها فقط، على أن تتوفر المتطلبات الأساسية اللازمة لجودة التدريب، وألاّ يخل ذلك بالتجهيزات والهيئة الإدارية و التدريبية المعتمدة للمنشأة التدريبية، مع الالتزام بتعليمات التدريب.

القاعدة الثالثة عشرة:

تغيير موقع مقر المنشأة التدريبية

١- أن تكون الرخصة سارية المفعول.
٢- تقديم رخصة البلدية للمقر الجديد.
٣- تقديم موافقة الدفاع المدني على صلاحية المقر ليكون منشأة تعليمية.
٤- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب، و١٠٠٠ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٥- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر والتجهيزات وفق البرامج المفعلة.
٢- يجب ألا تتجاوز فترة الانتقال للمقر الجديد أسبوعين من تاريخ الموافقة.

القاعدة الرابعة عشرة:

تغيير اسم المنشأة التدريبية

١- أن تكون الرخصة سارية المفعول.
٢- تقديم سجل تجاري باسم المنشأة التدريبية الجديد، مع مراعاة الضوابط المعتمدة من المؤسسة.
٣- تقديم تعهد كتابي ينص على تحمل المالك كافة الالتزامات المترتبة على الاسم السابق للمنشأة التدريبية.
٤- سداد المقابل المالي (٥٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة).
٥- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

القاعدة الخامسة عشرة:

تجديد الرخصة

يلزم لتجديد الرخصة التالي:

١- التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر على الأقل، وبما لا يتجاوز ستة أشهر.
٢- أن يكون السجل التجاري ساري المفعول.
٣- أن تكون رخصة البلدية سارية المفعول.
٤- أن تكون شهادة سلامة وصلاحية المنشأة التعليمية سارية المفعول، وصادرة من الدفاع المدني لمقر المنشأة التدريبية.
٥- سداد المقابل المالي (٥٠٠٠ ريال لدراسة الطلب ومعاينة المقر و التجهيزات) و (١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٦- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- يلتزم المستثمر باستيفاء كافة متطلبات التجديد قبل انتهاء الرخصة.
٢- تعد الرخصة لاغية بانتهائها وكافة الاعتمادات التي صدرت بموجبها، وللمؤسسة دراسة إمكانية السماح بمهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للتجديد.
٣- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات التجديد والتفعيل.

القاعدة السادسة عشرة:

إلغاء الرخصة

- تُلغى الرخصة في الحالات التالية:

١- طلب مالك المنشأة التدريبية.
٢- تقديم أي معلومات أو مستندات غير صحيحة صدرت الرخصة بناءً عليها.
٣- إذا لم يتم تفعيل برنامج تدريبي خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة.
٤- إذا لم تبدأ المنشأة التدريبية التدريب خلال سنة من تاريخ تفعيل برامجها التدريبية، ما لم تحصل على موافقة المؤسسة.
٥- إذا توقفت المنشأة التدريبية عن التدريب وفق رخصة التدريب لمدة سنة ما لم تحصل على موافقة المؤسسة.
٦- عجز المالك عن الوفاء بمتطلبات تشغيل المنشأة التدريبية.
٧- ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تستوجب إلغاءها.
٨- فقدان أي من الشروط التي صدرت بموجبها الرخصة دون تسوية الوضع المخالف.
٩- قبول أو تسجيل متدربين جدد، أو الإعلان عن برامج تدريبية لرخصة موقفة مؤقتاً. (المزيد...)
١٠- عند مضي المدة المحددة بالإيقاف المؤقت دون تسوية الوضع المخالف.
١١- ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإيقاف المؤقت وعليها ثلاثة خطابات إيقاف مؤقتة خلال سنة من ارتكابها المخالفة.

- يلتزم طلب الإلغاء أو مالك الرخصة الملغاة بالتالي:

١- إغلاق مقر المنشأة التدريبية، وإزالة اللوحات الخارجية.
٢- يلتزم المالك بتسوية جميع التزامات المنشأة التدريبية تجاه الغير، وتقديم ما يفيد ذلك رسمياً للمؤسسة.

أحكام عامة:

لا يحق للمستثمر طلب الحصول على رخصة تدريب جديدة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التزامه بقرار الإلغاء، ما لم يكن الإلغاء بناءً على طلبه.

القاعدة السابعة عشرة:

القبول والتسجيل، والاختبارات

تلتزم المنشأة التدريبية بشروط وإجراءات القبول والتسجيل، والاختبارات في منشآت التدريب الأهلية وفقاً لدليل تعليمات التدريب لمنشآت التدريب الأهلية وبما يحقق معايير الجودة المطلوبة.

المقابل المالي للاختبارات والشهادات

م	الخدمة	المقابل المالي
١	اختبار الدورة التأهيلية	(٥٠) ريال لكل متدرب
		(٥٠) ريال لإعادة الاختبار
٢	اختبار الدبلوم والبرنامج التأهيلي	(١٠٠) ريال لكل متدرب
		(١٠٠) ريال لإعادة الاختبار
٣	مراجعة تصحيح ورقة الاختبار	(١٠٠) ريال مستردة في حال ثبوت خطأ في التصحيح
٤	إصدار الشهادة والسجل التدريبي للدبلوم أو البرامج التأهيلية	(٥٠) ريال لكل متدرب للشهادة .... (٥٠) ريال لكل متدرب للسجل التدريبي
٥	إصدار الشهادة للدورات التأهيلية أو التطويرية	(٥٠) ريال لكل متدرب

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٣هـ.. تتمة

القاعدة الثامنة عشرة:

مزاولة نشاط التدريب بدون رخصة تدريبية، أو برخصة ملغاة

١- يخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ الخطاب.
٢- إذا لم يلتزم المخالف تُبلغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف، وأخذ تعهد عليه بأن لا يزاول نشاط التدريب قبل الحصول على رخصة تدريب من المؤسسة.
٣- للمؤسسة في الحالات التي لا يتوفر فيها عنوان واضح للمخالف مخاطبة السلطات المختصة مباشرة؛ لتطبيق النظام.

القاعدة التاسعة عشرة:

مزاولة نشاط التدريب لمن لديه رخصة تدريبية لبرامج غير مفعلة

١- يخاطب مالك المنشأة التدريبية بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الخطاب، وتقديم ما يُثبت التسوية رسمياً للمؤسسة.
٢- إذا لم يلتزم تُلغى الرخصة.

القاعدة العشرون:

مزاولة التدريب في مقر لم تُفعَّل له البرامج التدريبية

١- يخاطب مالك المنشأة التدريبية بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وإغلاق المقر المخالف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الخطاب، وتقديم ما يُثبت التسوية كتابياً للمؤسسة.
٢- إذا لم يلتزم تُلغى الرخصة.

القاعدة الواحدة والعشرون:

مخالفات المنشأة التدريبية التي لديها برامج مفعلة

أولاً: مخالفات تقتضي إشعار المنشأة التدريبية بالمخالفة، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإشعار، ومنها:
١- تدني مستوى التحصيل للمتدربين في المنشأة التدريبية من خلال نتائجهم.
٢- إذا لم تحتفظ المنشأة التدريبية بقاعدة البيانات اللازمة لتنظيم العمل بالمنشأة.
٣- النقص في ملفات الهيئة الإدارية والتدريبية والمتدربين.
٤- وجود هيئة إدارية سعودية غير معتمدة.
٥- انتهاء شهادة السلامة والصلاحية للمنشأة التعليمية الصادرة من الدفاع المدني لمقر المنشأة التدريبية.
٦- خلو المنشأة التدريبية من الهيئة الإدارية أثناء الزيارة.
٧- النقص في الهيئة الإدارية المعتمدة المطلوبة وفقاً للشروط دون موافقة المؤسسة.
٨- إغلاق مقر المنشأة التدريبية دون موافقة المؤسسة.
٩- إذا لم تبدأ المنشأة التدريبية بتجديد رخصة التدريب قبل ثلاثة أشهر من انتهائها.
١٠- إزالة اللوحة الخارجية للمنشأة التدريبية.
١١- إزالة اللوحة الداخلية الموضح فيها أوقات الدوام للمنشأة التدريبية.

ثانياً: مخالفات تقتضي إنذار المنشأة التدريبية بالمخالفة، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإنذار، ومنها:
١- إذا مضت المدة المحددة بالإشعار دون تسوية الوضع المخالف.
٢- إذا ارتكبت المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإشعار، وقد سبق أن صدر بحقها إشعار ان خلال سنة سابقة لتاريخ هذه المخالفة.
٣- استخدام مقر المنشأة التدريبية، أو جزء منها لغير ما رخص له من المؤسسة دون موافقة المؤسسة.
٤- وجود هيئة إدارية أو فنية غير سعودية غير معتمدة.
٥- وجود هيئة تدريبية غير معتمدة.
٦- إذا لم تفِ المنشأة التدريبية بالتعهدات المقدمة للمؤسسة.
٧- النقص في الهيئة التدريبية المعتمدة المطلوبة وفقاً للشروط دون موافقة المؤسسة.
٨- التعاون مع أي جهة أخرى دون موافقة المؤسسة.
٩- إذا لم تمكن المنشأة التدريبية مشرف المؤسسة، أو من يمثلها من الاطلاع على سجلات المنشأة، وعلى سير العملية التدريبية بها.
١٠- إذا لم تحتفظ المنشأة التدريبية بالسجلات والبيانات الخاصة بالمتدربين.
١١- الإخلال في تسجيل الحضور والغياب للمتدربين.
١٢- إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بالنسب المحددة من المؤسسة لغياب المتدربين.
١٣- إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بالخطط المعتمدة للبرامج التدريبية المرخصة للمنشأة.
١٤- نقص التجهيزات المعتمدة للتدريب.
١٥- تقاضي مبالغ إضافية من المتدربين خلاف المتفق عليه عند التسجيل في البرنامج.
١٦- الإخلال بشرط من شروط الإعلان.
١٧- إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بضوابط عقد الدورات التطويرية.
١٨- إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بالاسم المعتمد لها في الرخصة في لوحاتها، أو إعلاناتها، أو شهاداتها، وكافة تعاملاتها، ومطبوعاتها، ووثائقها الرسمية، وأختامها.
١٩- إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بأي من ضوابط وتعليمات التدريب، ماعدا المخالفات التي تقتضي الإيقاف المؤقت للرخصة.
٢٠- إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي، وأخذ توقيعه بالعلم.
٢١- إذا لم تُبلغ المنشأة التدريبية المؤسسة كتابياً بإنهاء خدمات أي من العاملين فيها خلال المدة المحددة.
٢٢- إذا لم يلتزم مالك المعهد العالي بتفعيل برنامج دبلوم أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليه خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٢٣- إذا لم يلتزم مالك المعهد بتفعيل دورة تأهيلية واحدة على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٢٤- إذا لم يلتزم مالك المركز بتفعيل دورة واحدة على الأقل خلال سنة من صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.

ثالثاً: مخالفات تقتضي الإيقاف المؤقت مباشرة على المنشأة التدريبية خلال مدة تحدد بقرار الإيقاف، ويلزم تسوية المخالفة خلال المدة المحددة، ويمنع خلال هذه المدة من قبول متدربين جدد، أو تسجيلهم، أو عقد برنامج تدريبي، أو الإعلان عن برنامج تدريبي، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإيقاف، وللمؤسسة تمديد فترة الإيقاف إلى مدة، أو مدد لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ صدور خطاب الإيقاف؛ ومنها:
١- إذا مضت المدة المحددة بالإنذار دون تسوية الوضع المخالف.
٢- إذا ارتكبت المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإنذار، وقد سبق أن صدر بحقها إنذاران خلال سنة سابقة لتاريخ هذه المخالفة.
٣- إذا لم توجد المنشأة التدريبية في المقر المرخص.
٤- إصدار شهادات مخالفة لأي من أنظمة وتعليمات التدريب.
٥- السماح لجهة أخرى بتنفيذ البرامج التدريبية المرخصة للمنشأة التدريبية دون أخذ موافقة المؤسسة.
٦- التلاعب في مسوغات التسجيل، أو السجلات، أو الوثائق، أو النتائج الخاصة بالمتدربين.
٧- إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بشروط القبول والتسجيل في البرامج التدريبية.
٨- التغيير في البرامج التدريبية المفعلة في الاسم، أو المحتوى، أو المدد، أو عدد الساعات.
٩- فصل المتدرب، أو حرمانه من استكمال التدريب، أو دخوله الاختبار بشكل يتعارض مع أنظمة وتعليمات التدريب.
١٠- مزاولة الموظف أو المدرب لمهام خلافاً لما تم اعتماده.
١١- قبول، أو تسجيل متدربين يزيد على الطاقة الاستيعابية للمنشأة التدريبية.
١٢- تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة للمؤسسة.

أحكام عامة:

للمؤسسة تحديد العقوبة المناسبة فيما لم يرد ذكره من مخالفات.

القاعدة الثانية والعشرون:

الإيقاف المؤقت على المنشآت التدريبية الخاضعة لمالك واحد

للمؤسسة إصدار إيقاف مؤقت على المنشآت التدريبية المملوكة لمالك واحد لم يلتزم بتسوية وضع مخالف بإحدى المنشآت العائدة له.

القاعدة الثالثة والعشرون:

الاستعانة بالقطاع العام أو الخاص

للمؤسسة الاستعانة بالقطاع العام أو الخاص لتنفيذ المهام الخاصة بالتدريب الأهلي، أو بعضٍ منها.

القاعدة الرابعة والعشرون:

التزام المنشأة التدريبية بما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة

تلتزم المنشأة التدريبية بما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة من تعاميم وتعليمات.

القاعدة الخامسة والعشرون:

تصريف المنشآت التدريبية لشؤونها

للمنشأة التدريبية تصريف شؤونها بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتحتفظ المنشأة بقواعد البيانات اللازمة لتنظيم العمل بها.

القاعدة السادسة والعشرون:

ضوابط الإعلانات

١- الإعلان بالاسم المرخص للمنشأة التدريبية.
٢- إبراز اعتماد المنشأة التدريبية من المؤسسة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
٣- أن يكون الإعلان بالبرامج التدريبية المفعلة وبرقم الاعتماد للدورات التطويرية.
٤- أن تحصل المنشأة التدريبية على الموافقات اللازمة لإقامة البرنامج التدريبي.
٥- أن يكون الإعلان صادقاً وخالياً من الإيهام، أو الغموض أو التغرير.

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تتمة

٦- في حال ذكر اسم المدرب فيجب أن يكون معتمداً لإقامة البرنامج التدريبي المعلن عنه.

القاعدة السابعة والعشرون:

توضيح التكاليف المالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي.

القاعدة الثامنة والعشرون:

المنازعات الحقوقية

المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين المنشأة التدريبية و أي من منسوبيها، أو متدربيها تكون من اختصاص السلطات و المحاكم المختصة.

القاعدة التاسعة والعشرون:

تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها لمنشآت تدريبية تحددها المؤسسة، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الثلاثون:

إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها ممن اجتازوا الاختبار، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الواحدة والثلاثون:

مزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات

للمؤسسة السماح للمنشأة التدريبية بمزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات، على ألا يؤثر ذلك على الطاقة الاستيعابية.

القاعدة الثانية والثلاثون:

اعتماد اتفاقية التدريب، أو تجديدها

١- تتقدم المنشأة التدريبية بطلب الموافقة على عقد الاتفاقية وفق النماذج المعتمدة لذلك.

٢- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، (٥٠٠ ريال دراسة طلب التجديد).

٣- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- للمؤسسة الموافقة للمنشأة التدريبية على عقد الاتفاقيات مع جهات أكاديمية محلية، أو دولية، وتجديدها.

٢- لا تتجاوز مدة الاتفاقية خمس سنوات.

٣- لتجديد الاتفاقية يلزم التقدم بطلب تجديد اعتمادها قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

نقل الملكية

تُنقل ملكية المنشأة التدريبية وفقا للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة، بعد أخذ موافقة المؤسسة على نقل الملكية، وبعد التأكد من تحقق عدد من الاشتراطات؛ منها:

١- تقديم سجل تجاري ساري المفعول باسم المنشأة التدريبية للمالك الجديد من وزارة التجارة.

٢- تقديم تعهد مكتوب من المشتري ينص على تحمله كافة الالتزامات تجاه المتدربين.

٣- تقديم تعهد مكتوب من المشتري باستيفاء متطلبات نقل الملكية لدى السلطات المختصة الأخرى.

٤- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة).

٥- استيفاء متطلبات نقل الملكية وفق النماذج المعتمدة.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

وفاة مالك المنشأة التدريبية

عند وفاة مالك المنشأة التدريبية تعامل الرخصة وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

بطاقة مدرب معتمد

سداد المقابل المالي:

١- رسوم إصدار جديد أو تجديد (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب).

٢- رسوم إصدار بدل فاقد/تالف (٥٠٠ ريال).

القاعدة السادسة والثلاثون:

زيادة الطاقة الاستيعابية

١- التقدم بطلب زيادة الطاقة الاستيعابية وفق النماذج المعتمدة.

٢- استيفاء كافة المعلومات و البيانات وفق النماذج المعتمدة.

٣- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة الطلب) و(١٠٠٠ ريال لمعاينة المقر و التجهيزات إذا تطلب الأمر ذلك) و (١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).

أحكام عامة

صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر و التجهيزات وفق البرامج المفعلة، وبما يحقق معايير جودة التدريب المطلوبة.

القاعدة السابعة والثلاثون:

استرداد المقابل المالي

كل مقابل مالي نتج عنه تقديم خدمة فإنه لا يسترد.

المادة الثامنة والثلاثون:

إحلال القواعد

تحل هذه القواعد محل القواعد التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المعتمدة من معالي المحافظ بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ وتُلغي ما يتعارض معها من أحكام، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من معالي المحافظ.

اللوائح الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩)

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٧٩/٠٩) في اجتماعه رقم (١٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م اللوائح الفنية التالية:

أولاً: اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠١):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبينة في الملحق (١-ب) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورِّدين الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

ثانياً: اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠٢):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها المركبات المستعملة المستوردة إلى المملكة المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق.

ثالثاً: اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠٣):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتَجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني.

www.saso.gov.sa

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الإصدار الأول

تمـــهـــيـــد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة – ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس و الجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة – ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس و الجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة – ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس و الجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة –١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات و المقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة و القياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها».

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه –عند تطبيق بنود هذه اللائحة– الدلالات و المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس و الجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات و العمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع اشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع –للاستخدام الاعتيادي والمتكرر– القواعدَ والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/ الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكّل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورِّد: ويُقصد به ما يلي:

– صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.

– وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

– كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة لديها؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورِّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث –لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع– وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي إمداد بالمنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواءً أكان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي، وفقاً للائحة للاستدعاء.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك تعبئته وتغليفه، أو توريده أو نقله أو تخزينه أو توصيله، أو بيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأية عملية أخرى ذات صلة.

الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية والإلكترونية: أجهزة/معدات/أدوات تعمل باستخدام التيارات الكهربائية أو الحقول الكهرومغناطيسية، وأجهزة/معدات/أدوات إنتاج ونقل وقياس هذه التيارات والحقول، المصممة للاستخدام بجهد لا يتجاوز ١٠٠٠ فولت في التيار المتردد و١٥٠٠ فولت في التيار المباشر.

الأدوات والمعدات الصناعية الثابتة الكبيرة: مجموعة كبيرة من الآلات والمعدات و/أو المكونات، التي تعمل معاً من أجل تطبيق معين، يتم تثبيتها وتفكيكها بشكل دائم بواسطة متخصصين في مكان معين، ويتم استخدامها وصيانتها بواسطة المتخصصين في مركز التصنيع الصناعي أو في مؤسسة البحث والتطوير.

الأجهزة الكبيرة الثابتة: مجموعة كبيرة الحجم من عدة أنواع من الأجهزة، يتم تجميعها وتركيبها بواسطة متخصصين للاستخدام الدائم في موقع محدد مسبقاً ومخصص، ويتم تفكيكها بواسطة المتخصصين.

الكابلات: جميع الكابلات ذات الجهد الاسمي الذي يقل عن ٢٥٠ فولت والتي لها توصيلة أو وظيفة تمديد لتوصيل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بالشبكة أو لتوصيل اثنين أو أكثر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ببعضها البعض.

المادة المتجانسة: هي مادة من محتويات موحدة بمجملها، أو مادة تتكون من مزيج من مواد لا يمكن تفكيكها أو فصلها إلى مواد مختلفة عن طريق أفعال ميكانيكية مثل التفكيك، القطع، السحق، الطحن، أو عمليات الكشط.

المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية: هي مواد كيميائية تستخدم في بعض الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتكمن خطورتها في كونها إما مشعة أو متناثرة أثناء الاستخدام، مما قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك والبيئة.

أدوات التحكم والمراقبة الصناعية: أدوات التحكم والمراقبة المصممة للأغراض الصناعية أو المهنية فقط.

خطر (أخطار) (Hazard): مصدر محتمل للضرر.

مخاطر(RISK): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

١/٢ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجـــــال

تُطبّق هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها للفئات التالية:

١– الأجهزة المنزلية.

٢– معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣– معدات الإضاءة.

٤– الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

٥– الألعاب وأجهزة وأدوات الترفيه والمعدات الرياضية.

٦– أدوات المراقبة والتحكم.

التي توضع وتُعرض في أسواق المملكة، سواءً كانت مصنّعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١).

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

– جميع المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة المشمولة في ملحق (١–أ).

– الأجهزة الطبية.

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

- الأسلحة والمعدات العسكرية.
- المعدات المزمع إرسالها إلى الفضاء.
- الأدوات الصناعية الثابتة واسعة النطاق.
- التجهيزات الثابتة واسعة النطاق.

المادة (٣):

الأهـــــداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبينة في الملحق (١-ب) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورِّدين الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

التزامات المورِّد

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

٤/١ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورِّد استيفاء الخصائص الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

١/١/٤ أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها -التي يورِّدها- المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبيَّنة في الملحق (٢-أ) من هذه اللائحة، وفي حال عدم توفر المواصفات القياسية السعودية أو الخليجية، فيجب أن تكون مستوفية للمواصفات القياسية الدولية.

٢/١/٤ أن تجتاز الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية -التي يورِّدها- إجراءات تقويم المطابقة المبينة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف فني يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تُثبتُ مطابقة المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة.

٣/١/٤ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً للمتطلبات الخاصة لتطبيق ISO ٩٠٠١ ذات العلاقة -أو ما يكافئها- مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٤/٢ المتطلبات الأساسية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورِّد استيفاء المتطلبات الأساسية والتقيد بالنسب المسموح باستخدامها من المواد الخطرة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها المبينة في الملحق (١-ب) من هذه اللائحة.

٤/٣ المتطلبات المترولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥):

إجراءات تقويم المطابقة

٥/١ يجب على المورِّد المسؤول عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية -في السوق- الحصول على شهادة المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC ١٧٠٦٧ من جهة مقبولة وفقاً للنموذج الموضح في الملحق (٣).

٥/٢ يجب أن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورِّد (الصانع/ المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

ج- التحذيرات والتنبيهات الضرورية وأدلة تشغيل واستخدام المنتج بشكل آمن وسليم.

المادة (٦):

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة ومدى توفُّر الوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات.

٢/٦ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٣/٦ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٧):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزَّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيَّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٧ سحب عيِّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة لمنتَج -معروض أو مخزَّن- لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتُطبِّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨):

المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتَج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تُحدده الأنظمة واللوائح المطبَّقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.

٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.

٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩):

أحكام عامة

١/٩ يتحمل المورِّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورِّد بتطبيق جميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.

٣/٩ يجب على جميع مورِّدي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها -الخاضعة لأحكام هذه اللائحة- أن يقدموا للمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/٩ يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.

٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورِّد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورِّد بإشعار الهيئة.

٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠):

أحكام انتقالية

١/١٠ يجب على المورِّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٠ تلغى هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية واستيفائها لمتطلبات السلامة للحد من المواد الخطرة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.

المادة (١١):

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)

ملحق (١-أ) قائمة المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
١	الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات الغطاء الفردي (المدمجة) مع أو بدون الكابح المدمج لا تتجاوز (لكل موقد):
١-أ	لأغراض الإضاءة العامة ≥ ٣٠ وات و < ١٥٠ وات: ٥ mg
١-ب	لأغراض الإضاءة العامة < ٣٠ وات : 2.5 mg
١-ج	لأغراض الإضاءة العامة < ٣٠ وات مع عمر طويل (> ١٥٠٠٠ ساعة): 3.5 mg
١-د	لأغراض الإضاءة العامة ذات الشكل الإنشائي الدائري أو المربع وقطر الأنبوب ≥ 17 mm : 7 mg
٢	الزئبق الموجود في مصابيح الفلورسنت الخطية ذات الغطاء المزدوج بدون الكابح المدمج لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل مصباح):
٢-أ	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 5 mg (مثل T2) : 9 mm
٢-ب	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب ≤ 9 mm و 17 mm ≤ (مثل T5): 5 mg
٢-ج	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 17 mm و ≥ 28 mm (مثل T8) : 8 mg
٢-د	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 28 mm (مثل T12) : 5 mg
٢-هـ	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طويل (≤ ١٥٠٠٠ ساعة) و T8 هالوفوسفات : 8 mg
٣	الزئبق في مصابيح الفلورسنت الأخرى بدون الكابح المدمج لا يتجاوز (لكل مصباح)
٣-أ	مصابيح هالوفوسفات غير خطية (جميع الأقطار): 15 mg
٣-ب	مصابيح فوسفورية غير خطية ثلاثية النطاق بقطر أنبوب < 17 mm (مثل T9) : 15 mg
٣-ج	مصابيح للإضاءة العامة والأغراض الخاصة الأخرى (مثل المصابيح الحثية) : 15 mg
٣-د	مصابيح هالوفوسفات الخطية T12: 10 mg
٤	الزئبق في مصابيح التفريغ الأخرى ذات الضغط المنخفض (لكل مصباح) : 15 mg
٥	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط (البخار) لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل موقد) في المصابيح ذات مؤشر تجسيد اللون المحسن Ra > 60:

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
٥-أ	القدرة (P) ≥ ١٥٥ وات : 30 mg
٥-ب	١٥٠ وات < القدرة (P) ≥ ٤٠٥ وات : 40 mg
٥-ج	القدرة (P) > ٤٠٥ وات : 40 mg
٦	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط الأخرى (البخار) لأغراض الإضاءة العامة بما لا يتجاوز (لكل موقد):
٦-أ	القدرة (P) ≥ ١٥٥ وات : 25 mg
٦-ب	١٥٠ وات < القدرة (P) ≥ ٤٠٥ وات : 30 mg
٦-ج	القدرة (P) > ٤٠٥ وات : 40 mg
٧-أ	الزئبق في مصابيح الزئبق (البخار) عالية الضغط (HPMV)
٧-ب	الزئبق في مصابيح الهاليد المعدنية (MH)
٧-د	الزئبق الموجود في مصابيح التفريغ الأخرى لأغراض خاصة غير مذكورة على وجه التحديد في هذا الملحق
٨-أ	الرصاص في زجاج أنابيب أشعة الكاثود
٨-ب	الرصاص في زجاج أنابيب الفلورسنت لا يزيد عن ٠,٢٪ من الوزن
٩-أ	الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الفولاذ لأغراض المعالجة وفي الفولاذ المجلفن الذي يحتوي على ما يصل إلى ٠,٣٥٪ من الرصاص بالوزن
٩-ب	الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الألومنيوم يحتوي على ما يصل إلى ٠,٤٪ من الرصاص بالوزن
٩-د	سبيكة نحاسية تحتوي حتى ٤٪ رصاص بالوزن
١٠-أ	الرصاص في اللحام من النوع ذي درجة حرارة الانصهار العالية (أي السبائك القائمة على الرصاص التي تحتوي على ٨٥٪ من الوزن أو أكثر من الرصاص)
١٠-ب	الرصاص في اللحام للخوادم وأنظمة مصفوفة التخزين والتخزين ومعدات البنية التحتية للشبكات للتبديل والتشوير والإرسال وإدارة الشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية
١٠-ج	المكونات الكهربائية والإلكترونية المحتوية على الرصاص في زجاج أو سيراميك بخلاف السيراميك العازل في المكثفات، على سبيل المثال الأجهزة الإلكترونية الانضغاطية، أو في مركب مصفوفة من الزجاج أو السيراميك
١٠-د	الرصاص في السيراميك العازل في المكثفات لجهد مقدر ١٢٥ فولت تيار متردد أو ٢٥٠ فولت تيار مستمر أو أعلى
١١	الكادميوم ومركباته في التلامس الكهربائي
١٢	الكروم سداسي التكافؤ كعامل مضاد للتآكل لنظام التبريد الكربوني الفولاذي في ثلاجات الامتصاص حتى ٠,٧٥٪ بالوزن في محلول التبريد
١٣	الرصاص في غلاف المحمل وشجيرات الضواغط المحتوية على مادة التبريد لتطبيقات التثقيف والتهوية وتكييف الهواء والتبريد (HVACR)
١٤-أ	الرصاص في النظارات البيضاء المستخدمة للتطبيقات البصرية
١٤-ب	الكادميوم والرصاص في زجاج المرشح والنظارات المستخدمة لمعايير الانعكاس

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
١٥	الرصاص في اللحام لإكمال اتصال كهربائي قابل للتطبيق بين قالب أشباه الموصلات و الحامل داخل حزم رقائق الدائرة المتكاملة
١٦	هاليد الرصاص كعامل مشع في مصابيح التفريغ عالية الكثافة (HID) المستخدمة في تطبيقات إعادة التصوير الاحترافية
١٧	رصاص منشط في مسحوق الفلورسنت (١٪ رصاص بالوزن أو أقل) لمصابيح التفريغ عند استخدامها كمصابيح دباغة الشمس تحتوي على الفوسفور مثل BSP (BaSi2O5:Pb)
١٨	الرصاص و الكادميوم في حبر الطباعة لتطبيق المينا على الزجاج، مثل زجاج البورسليكات وزجاج الصودا الجير
١٩	الرصاص في اللحام من أجل تشكيله من خلال مكثفات متعددة الطبقات من السيراميك القرصي والمصفوف المستوي
٢٠	أكسيد الرصاص في بواعث الإلكترون للتوصيل السطحي (SED) المستخدم في العناصر الهيكلية، وفي حلقة التزجيج
٢١	سبائك الكادميوم كمفاصل لحام كهربائية/ ميكانيكية للموصلات الكهربائية الموجودة مباشرة على الملف الصوتي في محولات الطاقة المستخدمة في مكبرات الصوت عالية الطاقة بمستويات ضغط صوت تبلغ 100 dB (A) وأكثر
٢٢	الرصاص في مواد اللحام في مصابيح الفلورسنت المسطحة الخالية من الزئبق (والتي تستخدم، على سبيل المثال، في شاشات الكريستال السائل أو التصميم أو الإضاءة الصناعية)
٢٣	أكسيد الرصاص في حلقة التزجيج المستخدم في صنع تركيبات النوافذ لأنابيب ليزر الأرجون و الكريبتون
٢٤	الرصاص في لحام الأسلاك النحاسية الرقيقة بقطر 100 µm وأقل في محولات الطاقة
٢٥	الرصاص في عناصر مقياس الجهد القائمة على السيرمت
٢٦	الرصاص في طبقة الطلاء لثنائيات الجهد العالي على أساس جسم زجاجي بورات الزنك
٢٧	الكادميوم و أكسيد الكادميوم في المعاجين ذات الأغشية السميكة المستخدمة في أكسيد البريليوم المرتبط بالألمنيوم
٢٨	الرصاص المرتبط بالزجاج البلوري

ملحق (ا-ب) قيم التركيز القصوى المسموح بها بالوزن في المواد المتجانسة للمواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

أنواع المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية	Hazardous Substances categories in English	الحد الأعلى للنسب المسموح بها
الرصاص (Pb)	Lead	(0.1%)
الزئبق (Hg)	Mercury	(0.1%)
الكادميوم (Cd)	Cadmium	(0.01%)
الكروم سداسي التكافؤ (Cr+٦)	Hexavalent chromium	(0.1%)
ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB)	Polybrominated biphenyls	(0.1%)
إيثرات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE)	Polybrominated biphenyls ethers	(0.1%)

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الملحق (٢)

ملحق (٢-أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
١	SASO IEC 63000	التوثيق الفني لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بتقييد استخدام المواد الخطرة	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances
٢	SASO IEC 62321-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ١: مقدمة ونظرة عامة	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 1: Introduction and overview
	SASO IEC 62321-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ٢: تفكيك، فصل وإعداد العينات الميكانيكية	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 2: Disassembly. disjoint-ment and mechanical sample preparation
	SASO IEC 62321-3-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ٣-١: فحص – الرصاص والزئبق والكاديوم والكروم الكلي والبروم الكلي عن طريق قياس طيف الأشعة السينية الضوئية (X-ray fluorescence spectrometry)	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 3-1: Screening – Lead. mercury. cadmium. total chromium and total bro-mine by X-ray fluorescence spectrometry
	SASO IEC 62321-3-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ٣-٢: فحص – الفلور والبروم والكلور في البوليمرات والإلكترونيات عن طريق الاحتراق – ايون اللوني (C-IC)	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 3-2: Screening – Fluo-rine. bromine and chlorine in polymer and elec-tronics by combustion-ion chromatography (C-IC)
	SASO IEC 62321-4	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ٤: الزئبق في البوليمرات والمعادن والإلكترونيات بواسطة CV-AAS و CV-AFS و ICP-OES و ICP-MS	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 4: Mercury in polymers. metals and electronics by CV-AAS. CV-AFS. ICP-OES and ICP-MS
	SASO IEC 62321-5	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ٥: الكاديوم والرصاص والكروم في البوليمرات والإلكترونيات والكاديوم والرصاص في المعادن بواسطة AAS و AFS و ICP-OES و ICP-MS	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 5: Cadmium. lead and chromium in polymers and electronics and cad-mium and lead in metals by AAS. AFS. ICP-OES and ICP-MS
	SASO IEC 62321-6	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرتقنية – الجزء ٦: ثنائي الفينيل عديد البروم، أثيرات ثنائية الفينيل عديد البروم في البوليمرات بواسطة الاستشراب الغازي – قياس الكتلة الطيفي	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 6: Polybrominated biphenyls and polybrominated diphenyl ethers in polymers by gas chromatograhy –mass spectom-etry (GC-MS)
	SASO IEC 62321-7-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرتقنية – الجزء ٧-١: الكروم سداسي التكافؤ – وجود الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في الطلاء الملون وغير الملون للحماية ضد الصدأ والتآكل للمعادن باستخدام الطرق التلوينية (الكلوريتريك)	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 7-1: Hexavalent chromi-um – Presence of hexavalent chromium (Cr(VI)) in colourless and coloured corrosion-protected coatings on metals by the colorimetric method
	SASO IEC 62321-7-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية – الجزء ٧-٢: الكروم سداسي التكافؤ – تقدير الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في البوليمرات والإلكترونيات بطريقة القياس اللوني	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 7-2: Hexavalent chro-mium – Determination of hexavalent chromium (Cr(VI)) in polymers and electronics by the colori-metric method

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الرقم	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
٣	SASO IEC 62474	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها	Material declaration for products of and for the electrotechnical industry
٤	SASO IEC TR 62474-1	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها – الجزء ١: إرشادات لتنفيذ المواصفة القياسية الدولية IEC 62474	Material declaration for products of and for the electrotechnical industry – Part 1: Guidance for the implementation of IEC 62474
٥	SASO IEC TR 62476	دليل لتقييم منتج بالنسبة لقيود الاستخدام الفعلي في المنتجات الكهربائية والإلكترونية	Guidance for evaluation of product with respect to substance-use restrictions in electrical and electronic products

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموزّدون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ملحق (٢-ب) قائمة التراميز الجمركية

البند الجمركي	فئة المنتجات
8402	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والقادرة أيضاً على إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسعرة
8403	مراجل للتدفئة المركزية
8404	أجهزة مساعدة للمراجل (مثل، الموفرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز)ومكثفات للبخار
8414	مضخات هواء وتفريغ الهواء
8415	أجهزة تكييف الهواء
8418	ثلاجات (برادات) ومجمدات(فريزرات)
8421	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف الأواني
8422	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف القناني
8423	أجهزة وزن وأجهزة ضبط واحتساب وحدات قياس أخرى مرتبطة بالوزن
8435	معاصر ومهارس
8443	أجهزة تستخدم للطباعة أو لتصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)
8443	أجهزة تستخدم للطباعة بواسطة الألواح أو الاسطوانات
8450	أجهزة غسل منزلية «الغسل والتجفيف»

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

البند الجمركي	فئة المنتجات
8451	أجهزة لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أوكي أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحراري)
8452	أجهزة خياطة
8456	عدد آلية لشغل جميع المواد تعمل بالقطاع أو إزالة المادة، باستخدام حزم الليزر أو غيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية، أو فوق الصوتية أو بطريقة التفريغ الكهربائي أو بالطريقة الكيماوية الكهربائية، أو بحزم الإليكترونات، أو بالحزم الأيونية
8459	عدد آلية (بما فيها وحدات تشغيل بمزلق) للتثقيب أو لتعديل وضبط الثقوب
8460	عدد آلية لتشذيب أوسن أو شحذ أو تنعيم أو صقل أو لإجراء عمليات تجهيز أُخر، لشغل المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت)
8461	عدد آلية للمسح أو للتسوية أو تشقيق أو تفريض (بروش) أو قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس أو نشر أو فصل وغيرها من العدد الآلية
8467	عدد تعمل باليد، تدار بالهواء المضغوط أو هيدروليكياً أوبمحرك كهربائي مندمج بها أو بمحرك غير كهربائي
8468	آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع
8470	آلات حاسبة ذات وظائف حسابية وختم الطوابع وآلات اصدار التذاكر
8471	آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها؛ قارئات مغناطيسية أو بصرية
8472	آلات وأجهزة أُخر للمكاتب (مثل: آلات الهيكتوغراف أو آلات الاستنساخ بالاستنسل، أجهزة لطبع العناوين، وأجهزة الصرف الآلي للأوراق النقدية
8473	أجزاء ولوازم (عدا الأغطية وصناديق النقل وما يماثلها) معدة لاستعمال أجهزة المكاتب
8475	أجهزة تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية
8476	أجهزة البيع الذاتي (الآلي) للبضائع (مثل: أجهزة بيع الطوابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة
8479	أجهزة آلية ذات وظيفة قائمة بذاتها
8481	أدوات للمواسير والمراجل والخزانات والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمات الحرارة (تيرموستاتية)
8504	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (إليكتروستاتيكية)
8505	مغناطيسيات كهربائية
8506	خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات)
8507	مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة)

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

البند الجمركي	فئة المنتجات
8508	مكانس كهربائية
8509	أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها
8510	أجهزة حلاقة وأجهزة قص الشعر وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها
8512	أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة وأجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكاثف
8513	مصابيح كهربائية قابلة للنقل
8514	أفران كهربائية
8516	مسخنات فورية للمياه وأجهزة كهربائية حرارية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر(مثل: المجففات والمجعدات الملاقط المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي؛ مكاوي كهربائية
8517	أجهزة هاتف
8518	مذيعات للصوت (ميكروفونات)
8519	أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت
8521	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)
8523	أقراص، أشرطة، أجهزة تخزين صلبة مستديمة
8525	أجهزة إرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة)
8526	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو
8527	أجهزة استقبال للإذاعة
8530	أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان والتحكم
8531	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية
8532	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل
8533	مقاومات كهربائية غير حرارية
8535	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

البند الجمركي	فئة المنتجات
8536	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية و مقابس (قوابس) وقواعد للمبات
8539	لمبات كهربائية
8540	صمامات وأنابيب إلكترونية
8541	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات مماثلة شبه موصلة للكهرباء؛ أدوات شبه موصلة حساسة للضوء
8542	دوائر إليكترونية متكاملة
8544	أسلاك وكابلات معزولة
8548	(البطاريات) والمدخرات الكهربائية
9010	أجهزة ومعدات التصوير الفوتوغرافي
9013	أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية
9015	أجهزة وأدوات للمساحة
9016	موازين حساسة
9017	أدوات لقياس الطول الإلكترونية
9025	مقاييس كثافة وأدوات مقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر) ومقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر وسيكرومتر)
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لفحص ومراقبة الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات
9027	أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد
9028	عدادات تزويد أو إنتاج للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها
9029	عدادات، عدادات دوران، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيميتر" وعدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطي ومايماثلها
9030	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية أو "الأسيلوسكوب"، وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أُخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية
9031	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي
9102	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type Ia) وفقا للمواصفة ISO/IEC IV.٦٧

اعتماد الطراز (Type Approval)

البند الجمركي	فئة المنتجات
9103	ساعات ومنبهات تعمل، بعدة حركة ساعة
9107	مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات، أو بمحرك تزامني
9108	عدة حركة ساعات، كاملة ومجمعة
9109	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية،
9405	أجهزة إنارة ولوازم إنارة

ملحوظة: تعدُّ المنتجات والترامیز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدَّثة والمعتمدة.

١ اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) فحص عينة نموذجية من المنتَج كاملاً، بحيث يكون مُمثِّلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ) اسم وعنوان الصانع.

ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج) وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

د) يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتَج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتَج.

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

١- وصف عام للمنتَج.

٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) لعناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ.

٣- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل(استخدام) المنتَج المشار إليها.

٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ.

٦- تقارير الاختبارات.

٧- عينات مُمثِّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/ أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢/٢ بالنسبة للمنتَج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتَج.

٢/٢/٢ بالنسبة للعينات

١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/ أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢/٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألاّ تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت-، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادَق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألاّ تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتّبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادَق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة – التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز– بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثّر على مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري –أو عند الطلب– بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك –عند الطلب– عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى –عند الطلب– أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/ أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة – عند الطلب – أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في السوق.

١١- يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (٢/١/١) أعلاه، و القيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورِّد

الاســـم: _____

العنـوان: _____

_____

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: _____

رقم الهاتف: _____

الفاكس: _____

٢) تفاصيل المنتج

- العلامة التجارية للمنتج: _____
- الطراز: _____
- وصف المنتج: _____
- الصنف وفقاً للمواصفات: _____
- المواصفات القياسية المرجعية / للمواصفات الفنية: _____

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التـوقيـــع: _____ التاريخ: --/--/----

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أينما وردت في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.

المستورد: ويُقصد به كل من:

- صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد.
- كل شخص في سلسلة التوريد، ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

إجراءات التفتيش: إجراءات تقوم بها جهة تفتيش مقبولة لدى الهيئة، وفقاً للمواصفة الدولية ذات العلاقة، أو على النماذج التي تعتمدها الهيئة حسب المنتَج، وتوضح هذه الإجراءات الخطوات التي تتبعها جهة التفتيش المقبولة بطريقة مباشرة، وذلك لمراجعة منتجات أو مرافق أو مصانع أو معدات أو عمليات أو خدمات، وذلك لتحديد مدى استيفاء المتطلبات المحددة في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية، ويُعد التفتيش خطوة أساسية لضمان سلامة المستهلك.

جهات التفتيش المقبولة: جهة تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على المركبات المستعملة وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

شهادة التفتيش: الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد استيفاء المنتج أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

الجهة المختصة: الجهات المختصة نظامياً بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بالمنتج، وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مالية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المركبة: هي مركبة تعمل بواسطة محرك ومزودة بأربع عجلات ولا تسير على قضبان/سكك حديدية أو كابلات أو ما شابه ذلك، وتشمل المركبات ذات الخدمة الخفيفة والشاقة، ومركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات المستخدمة لنقل البضائع أو لجر المقطورات ونصف المقطورات، ويستثنى منها الدراجات النارية والمقطورات.

المركبات ذات الخدمة الخفيفة: هي مركبات لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كجم واستخدامها الأساسي لنقل الركاب أو البضائع.

المركبات ذات الخدمة الشاقة: هي مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كجم واستخدامها الأساسي لنقل البضائع/المعدات.

مركبة الركوب: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة لنقل ١٠ أشخاص أو أقل (بما فيهم السائق) بالإضافة إلى أمتعتهم.

مركبات الركوب متعددة الأغراض: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة لنقل ١٠ أشخاص أو أقل أو ما يعادلها في الوزن من نقل البضائع، وتكون مشيدة إما على هيكل شاحنة أو لها بعض الخواص التي تمكنها من السير على الطرق الوعرة.

الحافلة: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة لنقل أكثر من ١٠ أشخاص بالإضافة إلى أمتعتهم.

الشاحنة: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة بشكل أساسي لنقل الممتلكات أو المعدات ذات الأغراض الخاصة أو لجر مقطورة.

القاطرة: هي مركبة تعمل بمحرك (رأس شاحنة مزودة بصينية جر) مصممة لجر نصف مقطورة وغير مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.

المركبات السالفج (SALVAGE): هي المركبات التي تعرضت لأضرار خطيرة، كالغرق أو الحريق أو تعرضت لحادث أو انقلاب يجعلها غير مؤهلة للاستخدام ويكون إصلاحها مكلفاً.

الانبعاثات: المواد المحمولة في الغلاف الجوي، الصادرة من احتراق الوقود عند تشغيل محرك المركبة.

٢/١ يُعتد بمعاني التعريفات الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية بما يتواءم مع التعريفات الواردة في نظام المرور الساري ولائحته التنفيذية.

٣/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢):

المجال

تُطبّق هذه اللائحة الفنية على المركبات المستوردة المستعملة المبينة في التعريفات أعلاه، وتحدّد هذه اللائحة الفنية المتطلبات الأساسية وإجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المستوردين الالتزام بها قبل توريدها أو عرضها بأسواق المملكة.

ويُستثنى من تطبيق هذه اللائحة المركبات المخصّصة للأغراض العسكرية والأمنية.

١/٢ يُحظر استيراد المركبات المستعملة المنصوص عليها في القرارات والتعاميم الصادرة في الجهات المعنية وتشمل:

١) المركبات التالفة التي تعرضت لحوادث غرق أو حريق أو تصادم أو انقلاب أو خلافه وكل ما يختم على استمارتها عبارة المركبات السالفج "SALVAGE" أو ما يرادفها من عبارات (Scrap – Junk – Unrebuildable – Frame Damage – Structural Damage – Unibody Damage – Crash Test).

٢) المركبات التي كانت تستعمل مركبات للأجرة أو مركبات للشرطة.

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

٣) المركبات التي تحمل شعارات تتعلق بالنقل المدرسي أو ما شابه.
٤) المركبات ذات المقود الأيمن أو المعدّل مقودها من اليمين إلى اليسار.
٥) المركبات التي تعرّض رقم هيكلها للتغيير / الطمس / التزييف.
٦) المركبات المصفّحة عدا المركبات المخصصة للأغراض العسكرية والأمنية.
٧) المركبات ذات المحرك معدّل النظام من الغاز إلى جازولين/ديزل.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها المركبات المستعملة المستوردة إلى المملكة المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق.

المادة (٤):

التزامات المورّد

١/٤ يجب على مستوردي المركبات المستعملة استيفاء المتطلبات التالية:
١) الالتزام بالمتطلبات العامة الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).
٢) الالتزام بمتطلبات أنظمة ولوائح الجهات المختصة في كل ما يتعلق باستيراد المركبات المستعملة.
٣) الالتزام بمتطلبات وإجراءات التفتيش الفني وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢) في هذه اللائحة الفنية.
٤) يجب على مستوردي المركبات المستعملة إلى أسواق المملكة أن يُرفق الوثائق التالية:
أ) شهادة التسجيل (رخصة السير).
ب) إثبات الهوية للمستورد، وإثبات الملكية.
ج) بيانات بلد التصدير.

٢/٤ المتطلبات الفنية للمركبات المستورَدة المستعملة:
١) استيفاء هذه المركبات المستعملة جميع متطلبات هذه اللائحة الفنية، وإجراءات التفتيش الفني وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢).
٢) استيفاء متطلبات كفاءة الطاقة واقتصاد الوقود.

المادة (٥):

بيانات للمركبات المستوردة المستعملة المطلوب تضمينها في شهادة التفتيش

يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وثائق البيانات صحيحة ومُبَيّنة، وأن تكتب البيانات باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، على أن تشمل هذه البيانات –التي يجب تضمينها في شهادة التفتيش– البيانات التالية:
١) طراز المركبة وسنة الطراز.
٢) عدد الكيلومترات المقطوعة.
٣) التعديلات التي أجريت على المركبة –إن وجدت– وفقاً للائحة الفنية الخاصة بالمركبات المعدلة والطرازات ذات الإنتاج المحدود.
٤) نوع الوقود.
٥) بلد التصدير (البلد المستورد منه).
٦) بلد المنشأ.

المادة (٦):

إجراءات تقوم المطابقة

١/٦ يجب على المورّد –المسؤول عن استيراد المركبات المستعملة– ما يلي:
١) الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة تفتيش مقبولة لدى الهيئة تثبت مطابقة المركبة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية وإجراءات التفتيش قبل استيرادها إلى المملكة.
٢) التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش، بتقديم الوثائق ذات العلاقة وأي معلومات أخرى موثّقة تثبت استيفاء المركبة المستوردة المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٢/٦ أن تنفذ جهة التفتيش المقبولة إجراءات التفتيش وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢)، بما يضمن استيفاء متطلبات هذه اللائحة الفنية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣/٦ يجب أن تتضمن وثائق المركبة المستوردة المستعملة الوثائق التالية:
١) شهادة التفتيش من جهة مقبولة لدى الهيئة.
٢) وثيقة إثبات الملكية.

٤/٦ يُسمح بتفتيش المركبة المستوردة بعد إحالتها من قبل الجمارك لإحدى جهات التفتيش المقبولة لدى الهيئة محلياً، إذا لم يتوافر جهات تفتيش مقبولة من الهيئة في بلد التصدير، على أن يتحمل المستورد جميع تكاليف التفتيش وتكاليف إعادة التصدير أو الإتلاف وما يتعلق بذلك إذا لم تطابق المركبة متطلبات هذه اللائحة الفنية والأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية

١/٧ التحقق من استيفاء المركبات المستوردة المستعملة لهذه اللائحة الفنية، بما في ذلك الوثائق ذات العلاقة.

٢/٧ تعيين إحدى جهات التفتيش المقبولة لدى الهيئة –إذا استدعى الأمر– للتحقق من مدى صحة شهادة التفتيش، وذلك للتأكد من مدى مطابقة المركبة المستوردة المستعملة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية والأنظمة ذات العلاقة.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورّدين تكاليف إجراء التفتيش وما يتعلق بذلك من إجراءات.

المادة (٨):

المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظر استيراد المركبات المستوردة المستعملة غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية.

٢/٨ القصور في استيفاء المركبات المستوردة المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبب كافٍ للجهات الرقابية والتنفيذية لعدم فسح هذه المركبات لكونها قد تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
١) إذا لم تتوافر أو لم تكتمل الوثائق المذكورة في المادة (٦) أعلاه عند الطلب، أو الإرشادات المنصوص عليها في الإجراءات والنماذج ذات العلاقة.
٢) عدم إصدار شهادة التفتيش، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

٣/٨ عند ضبط مخالفة على المركبات المستوردة المستعملة –فيما يتعلق بشهادة التفتيش– فإن الهيئة تتّخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المركبات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة التفتيش ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع جهة التفتيش المقبولة مصدرة الشهادة، وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٤/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين سارية المفعول.

المادة (٩):

الأحكام عامة

١/٩ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام مستوردي المركبات المستعملة –بعد فسحها ودخولها أسواق المملكة– بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة باستخدام المركبات ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٢/٩ يجب على جميع مستوردي المركبات المستعملة، أن يقدموا للجهات الرقابية والجهات التنفيذية وجهات التفتيش جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٣/٩ تقوم الهيئة –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– بتحديث نماذج التفتيش وجميع الإجراءات اللازمة (إذا اقتضى الأمر ذلك) لتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية.

٤/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي تَرِد إليها بشأن المركبات المستوردة المستعملة الحاصلة على شهادة التفتيش، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٦/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة التفتيش إذا خالف المستورِد أو صاحب المركبة المستوردة المستعملة بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٧/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠):

أحكام انتقالية

١/١٠ يجب على مستوردي المركبات المستعملة الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية عبر الحدود والمنافذ خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ تُلغى هذه اللائحة الفنية جميع اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١١):

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الملحق (أ)

أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

م	رقم المواصفة السعودية	اسم المواصفة باللغة العربية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية
١	SASO-IEC-60095-1	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل– الجزء 1 : المتطلبات العامة وطرائق الاختبار	Lead-acid starter batteries- Part 1: General requirements and methods of test
٢	SASO GSO 34	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمحركات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي	Lead-acid starter batteries used for motor vehicles and internal combustion engines
٣	SASO GSO 35	طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمحركات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي	Methods of test for lead-acid starter batteries used for motor vehicles and internal combustion engines
٤	SASO GSO 41	المركبات – أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لمركبات الركوب (الصدامات وغيرها) وطرائق اختبارها	Motor vehicles – Front and rear exterior protection devices for passengers' cars (Bumpers etc.) and its methods of test.
٥	SASO GSO 42/ 2016	المركبات – المتطلبات العامة	Motor vehicles – General requirements
٦	SASO 2864	المعيار السعودي لاقتصاد الوقود (SAUDI CAFÉ) للمركبات الخفيفة المضافة إلى المملكة العربية السعودية (٢٠١٦-٢٠٢٠)	Saudi Arabia corporate average fuel economy standard (SAUDI CAFE) for incoming light duty vehicles (2016 – 2020)
٧	SASO 1284/ 2017	المركبات – دليل الفحص الفني الدوري	Motor vehicles – Periodic technical inspection manual
٨	SASO 469/2008	المركبات – الأبعاد والأوزان	Motor vehicles – Dimensions and weights
٩	SASO GSO 2112	المركبات – حواجز الحماية الأمامية للشاحنات وطرائق اختبارها	Motor vehicles – Front under run protective devices in trucks and its methods of test
١٠	SASO GSO 2113	المركبات – الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات وطرائق اختبارها	Motor vehicles – Lateral protection of truck and trailer and its methods of test
١١	SASO GSO 2114	المركبات – حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرائق اختبارها	Motor vehicles – Rear under run protective devices for truck and trailer and its methods of test
١٢	SASO GSO 51	إطارات مركبات الركوب – الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ	Passenger car tyres – Part 1: Nomenclature. designation. marking. dimensions. load capacities and inflation pressure
١٣	SASO GSO 99	مركبات الطرق – المنبهات الصوتية – المواصفات الفنية	Road vehicles – Sound signaling devices –Technical specification
١٤	SASO GSO 422	المركبات – مرايا الرؤية الخلفية	Motor Vehicles – Rearview mirrors
١٥	SASO GSO 645	إطارات المركبات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات – الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ	Multi-Purpose Vehicles. Trucks. Buses and Trailers Tyres – Part 1: Nomenclature. Designation. Marking. Dimensions. Load Capacities and Inflation Pressures
١٦	SASO GSO 1052	إطارات المركبات – العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها	Motor vehicles tyers – Temporary use spare wheels / tyers and there methods test

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

م	رقم المواصفة السعودية	اسم المواصفة باللغة العربية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية
١٧	SASO GSO 1677	المركبات – زجاج الأمان متعدد الطبقات	Motor vehicles – Laminated safety glass
١٨	SASO GSO 1780	المركبات – الرقم المميز للمركبة – المتطلبات	Motor vehicles – Vehicle Identification Number (VIN) – Requirements
١٩	SASO GSO 1782	المركبات – الرقم المميز للمركبة – وضعه وتثبيته	Motor vehicles – Vehicle Identification Number (VIN) – Location and attachment
٢٠	SASO GSO 1783	إطارات مركبات الركوب – درجة مقاومة تآكل الموطئ والسحب والحرارة	Passenger car tyres – Tread wear, traction and temperature resistance grading

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	المركبات الخفيفة والثقيلة المستعملة الداخلة في البند	8700

ملحوظة: تُعتبر المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

نموذج التفتيش على المركبات المستوردة المستعملة
USED IMPORTED VEHICLE INSPECTION CHECKLIST

التاريخ / Date					
الرقم المميز للمركبة (VIN)			عداد المسافات / Odometer (بالكيلو متر/km)		
رقم	بيانات المركبة Vehicle Information		رقم	بيانات المركبة Vehicle Information	
١	نوع المركبة Vehicle Type		٤	سنة الموديل Model Year	
٢	اسم الصانع Name Manufacture		٥	اللون Color	
٣	نوع الوقود Fuel Type		٦	اقتصاد الوقود Fuel Economy	

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
١	الفحص الخارجي / Inspection Exterior			
١,١	أبعاد وأوزان المركبة / Vehicle dimensions and weights			
١,١,١	الطول الكلي (المحددة من الصانع)			
(أ)	(التأكد من ألا يزيد الطول الكلي للشاحنة المنفردة أو الحافلة عن ١٢,٥ متر)			
(ب)	(التأكد من ألا يزيد الطول الكلي للقاطرة ونصف المقطورة عن ٢٣ متر)			
(ج)	(التأكد من ألا يزيد الطول الكلي للشاحنة و المقطورة عن ٢٠ متر)			
٢,١,١	العرض الكلي (المحددة من الصانع)			
(أ)	(التأكد من ألا يزيد العرض الكلي للمركبة عن ٢,٦ متر)			
٣,١,١	الارتفاع الكلي (المحددة من الصانع)			
(أ)	(التأكد من ألا يزيد الارتفاع الكلي للمركبة عن ٤,٥ متر)			
٤,١,١	الوزن الإجمالي للمركبة (يكون التحقق من خلال لوحة تعريف بيانات المركبة)			
(أ)	(التأكد من ألا يزيد الوزن الإجمالي للشاحنة المنفردة أو الحافلة أو الشاحنة مع المقطورة أو القاطرة مع نصف المقطورة أو أي تكوينه أخرى مسموح بها عن ٤٥ طناً)			
٥,١,١	الأوزان القصوى على المحاور (يكون التحقق من خلال لوحة تعريف بيانات المركبة)			
(أ)	(التأكد من ألا يزيد الوزن الأقصى على المحور المنفرد الموجه أحادي العجلات عن ٨ أطنان ومزدوج العجلات عن ١٠ أطنان والمحور المنفرد غير الموجه عن ١٣ طناً)			
(ب)	(التأكد من ألا يزيد الوزن الأقصى على أي محورين متجاورين (مترادفين) عن القيم الموضحة في البند رقم ٢/٢/٢/٤ طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 469/2008)			
(ج)	(التأكد من ألا يزيد الوزن الأقصى المسموح به لثلاثة محاور متجاورة (مترادفة) عن القيم الموضحة في البند رقم ٣/٢/٢/٤ طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 469/2008)			
٢,١	لون المركبة / Vehicle Color			
(أ)	التأكد من أن اللون الأساسي للمركبة غير باهت بسبب العوامل الجوية مما يؤثر في المظهر العام للمركبة (يكون القياس بحيث تزيد مساحة التلاشي (البهتان) عن ٥٠% لكل مساحة محددة مثل الأبواب وغطاء المحرك وسقف وجناح المركبة على الرغم من أن بقايا اللون الأصلي لايزال واضحاً)			
(ب)	(التأكد من عدم استخدام الدهان الذاتي غير المهني للمركبة كالفرشاة أو علب الرش اليدوية أو مواد لاصقة)			
٣,١	الرقم المميز للمركبة / Vehicle Identification Number			
(أ)	(التأكد من مطابقة الرقم المميز للمركبة المحفور على الهيكل مع بيانات هيكل المركبة)			
(ب)*	(التأكد من مكان وتثبيت الرقم المميز للمركبة طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO GSO 1782)			
(ج)	(التأكد من أن الرقم المميز للمركبة المحفور على جسم المركبة مرئي بوضوح وقابل للقراءة بسهولة)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٤,١	معلومات لوحة بيانات المركبة / Information of Vehicle			
(أ)*	(اسم الصانع وبلد الصنع أو بلد التجميع)			
(ب)*	(تاريخ الإنتاج بالشهر والسنة)			
(ج)	(الوزن الإجمالي الأقصى للمركبة (GVW) بالكيلو غرام بالنسبة للشاحنات)			
(د)	(الوزن الإجمالي الأقصى على كل محور (GAW) بالكيلو غرام بالنسبة للشاحنات)			
٥,١	سلامة الهيكل الخارجي (الشاسيه) والجسور والقواطع			
(أ)	(النظر إلى جسم المركبة من الخارج للتأكد من ثباتها وتوازنها على كلا الجانبين وعدم وجود ميلان لأحد جوانبها)			
(ب)	(التأكد من عدم فقدان أحد البراغي أو الصواميل أو عوارض التثبيت)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود مناطق لحام ضعيفة حول مناطق تثبيت الجسور والقواطع)			
(د)	(التأكد من عدم وجود تشققات أو كسور في الهيكل الداخلي للمركبة حول مناطق تثبيت الجسور والقواطع)			
(هـ)	(التأكد من أن الهيكل الداخلي والخارجي خالٍ من الصدأ والتآكل أو الصدمات أو التعديل أو القص أو التلحيم أو أي أجزاء بارزة حادة أو دوارة يمكن أن تسبب خطراً لحركة المرور على الطريق)			
(و)	(التأكد من أن أرضية المركبة خالية من أي فتحات أو ثقوب نتيجة الصدأ وأن تمنع تسرب غازات العادم إلى حيز الركاب أو البضائع)			
(ز)	(التأكد من وجود الصدام الأمامي أو الخلفي أو كليهما عندما تكون المركبة مزودة أصلاً بالصدامات)			
(ح)	(التأكد من عدم فقدان أو إزالة أحد الرفارف بالمركبة)			
(ط)	(التأكد من عدم تعديل في جسم المركبة مما يؤدي إلى عدم تماسكها وثباتها) مثل: قص سقف المركبة لعمل فتحة سقف علوية أو تعديل جسم المركبة من سيدان ٤ أبواب إلى مركبة رياضية ذات بابين أو إضافة صدامات أو شبك غير موصى به			
(ي)	(التأكد من السلامة من الصدمات التي تؤثر في عمل أجزاء معينة من جسم المركبة) مثل: الصدمات التي تعيق فتح وقفل الأبواب أو غطاء الماكينة أو غطاء الصندوق أو الصدمات التي تجعل توجيه الأنوار باتجاه معاكس أو خاطئ أو الصدمات التي تترك الصدام مرتخياً ويفقد عمله في امتصاص الصدمات			
(ك)	(التأكد من السلامة من الصدمات ينشأ عنها بروز أجزاء معدنية تؤثر في المشاة بغض النظر عن أبعادها)			
٦,١	مجموعة التوصيلات الكهربائية / Electrical System			
(أ)	(التأكد من سلامة عزل جميع الأسلاك الكهربائية وعدم وجود قطع في أجزائها وكذلك عدم وجود تماس في الأسلاك)			
(ب)	(التأكد من كون جميع نقاط توصيل بطارية المركبة آمنة ومحكمة)			
(ج)	(التأكد من عدم استخدام بطارية كبيرة الحجم وغير مناسبة للقاعدة)			
(د)	(التأكد من أن أسلاك التوصيل الأرضي معزولة تماماً)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٧,١	مجموعة المكابح / Brake System			
١,٧,١	الاسطوانات الرئيسية لنظام المكابح			
(أ)	(التأكد من تثبيت اسطوانة المكابح الرئيسية وعدم وجود ارتخاء نتيجة فقدان إحدى صواميل التثبيت)			
(ب)	(التأكد من استجابة الاسطوانة الرئيسية للفرامل/ المكابح لفعل الكبح بالضغط على دواسة الفرامل/ المكابح)			
٢,٧,١	خزان سائل المكابح			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تسريب لزيت الفرامل/ المكابح من الاسطوانة الرئيسية)			
(ب)	(التأكد من عدم فقدان غطاء علبة سائل الفرامل/ المكابح أو مستبدل بغطاء غير مناسب)			
٣,٧,١	خراطيم/ أنابيب / وصلات / وصلات فرملة اليد (الجلنط)			
(أ)	(التأكد من عدم استبدال الأنابيب الأصلية لأسطوانة الفرامل/ المكابح بأنابيب نحاسية)			
(ب)	(التأكد من عدم عمل تعديل في التصميم الأصلي لخطوط الفرامل أو وصلاتها) مثل: إلغاء عمل صمام الحمولة الأتوماتيكي (للمركبات المزودة بذلك) أو تفعيل عمل صمام الحمولة للمركبات غير المحملة لتحفيز حمولة الفرامل من أجل تمرير اختبار الفرامل			
(ج)	(التأكد من عدم وجود التواء في أنابيب الفرامل/ المكابح مما يعيق حركة السائل بداخلها)			
(د)	(التأكد من أن تكون أنابيب أو وصلات الفرامل/ المكابح خالية من الصدأ أو اللحام)			
(هـ)	(التأكد من عدم فقدان أجزاء ميكانيكية) مثل: فقدان القفيز الذي يثبت خراطيم الفرامل ويمنعها من الاحتكاك مع الأجزاء المتحركة أو فقدان نابض (زنبرك) إرجاع سلك فرملة اليد			
(و)	(التأكد من عدم وجود خراطيم متشققة أو منتفخة أو مكشوطة أو مقطوعة)			
(ز)	(التأكد من عدم وجود قطع في شعيرات سلك الفرامل أو إصلاح باللحام في سلك الفرامل)			
٤,٧,١	دواسة المكابح			
(أ)	(التأكد من عدم وجود ليونة في الدعسة (الدعسة الإسفنجية) مما يدل على اهتراء في الجلب أو تهريب زيت من النظام)			
(ب)	(التأكد من أن تكون المسافة المتبقية عند الضغط على دواسة المكابح أقل من ¼ الارتفاع الكلي للدواسة)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود التواء أو ضربة بدواسة المكابح مما يعيق حركتها أو وجود ارتخاء بأجزاء ومكونات الدواسة)			
٥,٧,١	خزان الهواء ومكونات نظام المكابح / الفرامل الهوائية (جميع المركبات المزودة بنظام الفرامل الهوائية)			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تعديل على نظام الفرامل الهوائية) مثل: إزالة صمام التخفيف/ التنفيس			
(ب)	(التأكد من عدم وجود أعمال إصلاح باللحام على اسطوانات الفرامل أو أجزائها الأخرى)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود ضربات على سطح الخزان تؤثر في حجم الهواء بداخله)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(د)	(التأكد من عدم وجود تسريب للهواء من الخزان أو الوصلات أو الصمامات أو أي أجزاء أخرى للنظام)			
(هـ)	(التأكد من أن صمام الإعتاق السريع يُغلق بإحكام)			
٦,٧,١	**أقراص المكابح والهوبات واللقم (الفحمات)**			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تعديل في التصميم الأصلي لأقراص أو هوبات الفرامل) مثل: عمل خرط لقرص الفرامل ليتوافق في التركيب مع عجلة أصغر أو وجود اختلاف بين أقراص الفرامل المثبتة على الجهة اليمنى مقارنة بما هو مثبت على الجهة اليسرى			
(ب)	(التأكد من عدم وجود كسور أو شقوق في أقراص أو هوبات الفرامل)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود لحام في ذراع دفع أحذية الفرامل (القماشات))			
(د)	(التأكد من عدم تآكل فحمات الفرامل بشكل ظاهر (السمك المتبقي أقل من ١ ملم))			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود تآكل أو ثقوب واضحة في أقراص الفرامل (الهوبات) يزيد على 2 مم)			
(و)	(التأكد من أن صمام الاعتاق السريع يغلق بإحكام)			
٧,٧,١	**الفحص الآلي لكفاءة المكابح (باستخدام جهاز الفحص الاستاتيكي أو الديناميكي)**			
١,٧,٧,١	**الفحص الاستاتيكي** **(يحدد نوع دائرة المكبح كما موضح في الجدول رقم (١) المنصوص عليه في المواصفة القياسية السعودية رقم ٢٠١٧ /١٢٨٤ SASO)**			
(أ)	(التأكد من نسبة قوة المكبح الرئيسي للعجلتين على نفس المحور)			
(ب)	(التأكد من نسبة قوة مكبح التوقف للعجلتين على نفس المحور)			
(ج)	(التأكد من نسبة الفرق في قوة المكبح الرئيسي بين العجلتين على نفس المحور)			
(د)	(التأكد من نسبة قوة الاحتكاك لكل عجلة)			
٢,٧,٧,١	**الفحص الديناميكي**			
(أ)	(التأكد من أن المركبة لا تخرج عن مسار الاختبار الذي يبلغ عرضه ٣,٧ متر أو تحقق المركبة عجلة تناقصية قدرها ٦,٤ م/ث² على الأقل) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ٦/٣/١/١/١) أو (التأكد من أن المركبة لا تخرج عن مسار الاختبار الذي يبلغ عرضه ٣,٧ متر أو تتوقف المركبة لمسافة لا تتجاوز ٦,١ متر) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ٦/٣/١/١/٢)			
٨,١	**الأنوار / Lamps**			
١,٨,١	**الأنوار الأمامية الرئيسية / Headlamps**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار أمامية رئيسية في المقدمة واحد أو اثنين في كل جانب) للمركبات التي يزيد عرضها عن ٠,٨ متر وبسرعة قصوى تزيد عن ٢٠ كم/ ساعة وتكون مثبتة وموزونة بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة الأنوار الأمامية الرئيسية أبيض بخلاف الموصى بها من الشركة الصانعة)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ج)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف الأنوار الأمامية كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر)			
(د)	(التأكد من عدم وجود ضعف في الأنوار الأمامية المنبعثة) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل الأنوار أو بسبب نتيجة التوصيل الخاطئ أو بسبب دهان يدوي للزجاجة الخارجية أو يكون غطاء الأنوار الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية			
(هـ)	(التأكد من أن الأنوار الأمامية الرئيسية تعمل على كلا الجانبين بنفس اللون والشدة)			
(و)	(التأكد من السلامة من الكسر أو ثقب في الزجاجة الخارجية للنور الأمامي بما يزيد قطره عن ٣ مم أو كسر طولي أو عرضي يزيد عن ٥٠٪ من الطول أو العرض القياسي للنور)			
(ز)	(التأكد من أن الأنوار الأمامية الرئيسية مجهزة بحيث يمكن خفض شدة إضاءتها (الأنوار الأمامية ذات الشعاع المنخفض) أو تغيير اتجاه الشعاع لعدم إبهار أعين القادمين في الاتجاه المعاكس)			
(ح)	(التأكد من أن شدة إضاءة الأنوار الأمامية ذات الشعاع العالي كافية للكشف ليلاً عن أي عائق في الطريق على طول مسافة ١٠٠ متر)			
(ط)	(التأكد من أن المركبة مزودة بمنبه ضوئي للسائق عند تفعيل الأنوار ذات الشعاع العالي)			
(ي)	(التأكد من أن الأنوار الأمامية ذات الشعاع العالي والمنخفض تعمل على كلا الجانبين بنفس اللون والشدة)			
٢.٨.١	أنوار السير الخلفية / Rear Position Lamps			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار سير خلفية واحد على الأقل في كل جانب ومثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار السير الخلفية أحمر)			
(ج)	(التأكد من أن تكون أسلاك أنوار السير الخلفية موصلة بشكل جيد بحيث تضيء معاً على كل جانب مع أنوار الانتظار الأمامية)			
(د)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار السير الخلفية كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر)			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود ضعف في أنوار السير الخلفية المنبعثة) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل الأنوار أو بسبب استخدام شمعات إضاءة ذات جهد أقل أو بسبب دهان يدوي للزجاجة الخارجية أو يكون غطاء الأنوار الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية			
(و)	(التأكد من أن أنوار السير الخلفية تعمل على كلا الجانبين)			
(ز)	(التأكد من السلامة من الكسر أو ثقب في الزجاجة الخارجية للنور الخلفي بما يزيد عن مساحة ١٠ سم٢)			
٣.٨.١	أنوار الضباب الخلفية / Rear-fog Lamps			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بنور ضباب خلفي واحد على الأقل)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار الضباب الخلفية أحمر)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٤.٨.١	أنوار السير الأمامية /Front Position Lamps			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار انتظار أمامية واحدة على كل جانب وكلاهما تعمل بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار الانتظار الأمامية أبيض أو قرمزياً)			
(ج)	(التأكد من أن أنوار الانتظار الأمامية يمكن إضاءتها في حالة تشغيل أو توقف المحرك)			
(د)	(التأكد من عدم فقدان أنوار الانتظار الأمامية نتيجة الكسر أو وجود ارتخاء) القياس: زجاجة نور الانتظار مكسورة بمساحة لا تقل عن 6 سم² بما يؤدي إلى رؤية اللمبة الداخلية بشكل واضح			
٥.٨.١	أنوار إشارات الدوران (الانعطاف) الأمامية والجانبية والخلفية / Turn Signal Lamps			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار إشارات للدوران على طرفي مقدمتها ومؤخرتها ويعد نور الإشارة المثبت على جانب المركبة اختيارياً ومثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار إشارات الدوران أحمر أو قرمزياً)			
(ج)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار الإشارات الأمامية أو الجانبية أو الخلفية كلياً نتيجة لحادث ما)			
(د)	(التأكد من أن معدل ومضة أنوار الإشارة بطيء (أقل من ٣٠ ومضة بالدقيقة))			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود غطاء خارجي أو دعامات تعيق رؤية أنوار الإشارات بوضوح) القياس: (أكثر من ٥٠٪ من مساحة الإشارة مغطاة)			
(و)	(التأكد من عدم فقدان أنوار الإشارات نتيجة الكسر بما يزيد عن 6 سم² من مساحة الإشارة)			
(ز)	(التأكد من عدم وجود ضعف في نور الإشارة المنبعث) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل أنوار الإشارات أو بسبب دهان يدوي لزجاجة الإشارة أو يكون غطاء الإشارات الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية			
(ح)	(التأكد من أن أنوار الإشارات تعمل على كلا الجانبين)			
٦.٨.١	أنوار التحذير / Hazard Warning Flashing Lamps			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار التحذير من وجود خطر على طرفي مقدمتها ومؤخرتها وتكون مثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار إشارات الدوران أحمر أو قرمزياً)			
(ج)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار التحذير من وجود خطر كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر)			
(د)	(التأكد من أن معدل ومضة أنوار التحذير من وجود خطر بطيء (أقل من ٣٠ ومضة بالدقيقة))			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود غطاء خارجي أو دعامات تعيق رؤية أنوار التحذير من وجود خطر بوضوح) القياس: (أكثر من ٥٠٪ من مساحة الإشارة مغطاة)			
(و)	(التأكد من عدم وجود ضعف في أنوار التحذير من وجود خطر المنبعثة) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل أنوار الإشارات أو بسبب دهان يدوي لزجاجة الإشارة أو يكون غطاء الإشارات الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ز)	(التأكد من عدم فقدان أنوار التحذير من وجود خطر الأمامية نتيجة الكسر بما يزيد عن 6 سم² وبما يزيد عن 10 سم² للإشارة الخلفية م من مساحة الإشارة)			
(ح)	(التأكد من أن أنوار التحذير من وجود خطر تعمل على كلا الجانبين)			
٧.٨.١	**أنوار السير إلى الخلف / Reversing Lamps**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بما لا يزيد على وحدتي إنارة السير للخلف وتكون مثبتة بشكل جيد) يسمح بضوء واحد لطرازات ٢٠١٨ و أعلى			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار السير إلى الخلف أبيض)			
(ج)	(التأكد من ألاّ تزيد شدة إضاءة أنوار السير للخلف على قوة ٥٠٠٠ شمعة)			
(د)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار السير إلى الخلف كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر)			
(هـ)	(التأكد من أن أنوار السير إلى الخلف تعمل على كلا الجانبين)			
(و)	(التأكد من عدم بقاء أنوار السير إلى الخلف مضاءة عند تحرك المركبة إلى الأمام)			
٨.٨.١	**أنوار لوحة الأرقام الخلفية / Rear Plate Lamps**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار لوحة الأرقام الخلفية وتكون مثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار لوحة الأرقام الخلفية بيضاء)			
(ج)	(أن تكون واضحة للرؤية من مسافة ٢٠ متراً للخلف)			
(د)	(التأكد من أن ترتبط إضاءة أنوار لوحة الأرقام الخلفية بإضاءة الأنوار الانتظار الأمامية وأنوار السير الخلفية)			
(هـ)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار لوحة الأرقام الخلفية كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر)			
٩.٨.١	**أنوار التوقف (المكابح) / Brake/Stop Lamps**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار توقف واحدة في كل جانب في مؤخرة المركبة وتكون مثبتة بشكل و أخرى في منتصف لمركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض)			
(ب)	(أن يكون لون إضاءة أنوار التوقف أحمر)			
(ج)	(التأكد من أن تضيء أنوار التوقف الخلفية في حالة كبح المركبة بالمكبح الرئيسي)			
(د)	(التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار التوقف (المكابح) كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر)			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود غطاء خارجي أو دعامات تعيق رؤية أنوار التوقف (المكابح) بوضوح. القياس: (أكثر من ٥٠٪ من مساحة الإنارة مغطاة)			
(و)	(التأكد من عدم وجود ضعف في أنوار التوقف (المكابح) المنبعثة بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل الأنوار أو بسبب استخدام شمعات إضاءة ذات جهد أقل أو بسبب دهان يدوي للزجاجة الخارجية أو يكون غطاء الأنوار الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ز)	(التأكد من عدم وجود كسر أو ثقب في الزجاجة الخارجية لأنوار التوقف بما يزيد عن مساحة ١٠ سم٢)			
(ح)	(التأكد من أن أنوار التوقف (المكابح) تعمل على كلا الجانبين)			
٩,١	زجاج المركبة (الزجاج الأمامي - الزجاج الخلفي - زجاج النوافذ) / Vehicle Glass			
(أ)	(أن يكون الزجاج الأمامي من النوع الرقائقي وزجاج النوافذ لكل مركبة من نوع زجاج الأمان المقسى أو الرقائقي وتكون مثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(ألاّ تقل شفافية الزجاج الأمامي و النوافذ الجانبية الأمامية والخلفية والزجاج الخلفي لجميع المركبات عن ٧٠٪)			
(ج)	(أن تزود النافذة الخلفية بوسيلة مناسبة لإزالة الضباب)			
(د)	(أن يكون الزجاج خالياً من العيوب مثل الفقاعات الحرارية والشقوق والخدش وغيرها وألا يكون له أي لون/ تظليل مما يحجب وضوح الرؤية للسائق)			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود كسور أو شقوق أو ثقوب أو ضربة حجر في الزجاج الخلفي (كسر أو شرخ ناتج عن ضربة حجر أمام السائق يزيد قطره عن ١٠ سم أو يزيد عن ٢٠ سم أمام الراكب)			
(و)	(التأكد من عدم وجود كسور أو شقوق أو ثقوب أو ضربة حجر في الزجاج الأمامي (كسر شعاعي يزيد طوله عن ٣٠ سم أو ضربة حجر يزيد قطرها عن ٢٠ سم))			
(ز)	(التأكد من عدم فقدان أي جزء من زجاج المركبة نتيجة الكسر أو الإزالة)			
١٠,١	مجموعة التوجيه / Steering System			
١,١٠,١	عجلة القيادة (المقود) وعمودها / Steering Wheel			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تعديل على التصميم الأصلي لعجلة القيادة) مثل: استبدالها بعجلة صغيرة (مخصصة للمركبات الرياضية) أو باستبدالها بعجلة ليست مخصصة للمركبات كالقوارب			
(ب)	(التأكد من عدم وجود كسور أو تشوه أو التواء بعجلة القيادة أو تآكل بغطاء عجلة القيادة)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود حركة حرة (خلوص) نتيجة تآكل أو اهتراء بأجزاء عجلة القيادة سواءً كان الخلوص رأسياً بعمود العجلة أو أفقياً بالعجلة نفسها)			
(د)	(التأكد من عودة عجلة لمكانها الأصلي بعد التحريك يميناً أو يساراً)			
(هـ)	(التأكد من سهولة تحريك عجلة القيادة أو تدويرها يساراً ويميناً)			
٢,١٠,١	الوصلات الكروية (ركب أذرع الدركسيون)			
(أ)	(التأكد من عدم إصلاح وصلات الأذرع التالفة إما بالطرق أو الضغط بمكبس فوصلات الأذرع لا يتم إجراء أي إصلاح عليها، فالتالف منها يستبدل)			
(ب)	(التأكد من ربط صامولة وصلات الأذرع بشكل جيد بحيث تمنع احتمالية انفصال الأذرع عن بعضها أثناء حركة المركبة)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود خلوص للوصلات المحملة على زنبركات (سست حلزونية) تزيد عن ١ مم عند تحريك مجموعة الأذرع)			
(د)	(التأكد من عدم وجود خلوص للوصلات غير المحملة على زنبركات (سست حلزونية) تزيد عن ٢,٥ مم عند تحريك مجموعة الأذرع)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٣,١٠,١	**مجموعة أذرع التوجيه**			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تعديل على التصميم الأصلي في أي من أذرع التوجيه أو إضافة جزء أو مكون لا صلة له)			
(ب)	(التأكد من خلو أذرع التوجيه من اللحام)			
(ج)	(التأكد من عدم فقدان خابور تأمين الصامولة التاجية مما يؤدي إلى انفصال أذرع التوجيه عن بعضها البعض مما يتسبب في فقدان المركبة للتوجيه بالكلية)			
٤,١٠,١	**قاعدة تركيب صندوق تروس عجلة القيادة (المقود)**			
(أ)	(التأكد من عدم فقدان مسمار واحد أو أكثر من مسامير تثبيت قاعدة صندوق التروس)			
(ب)	(التأكد من عدم فقدان صامولة عمود القطاع أو خابور التأمين لصامولة صندوق تروس التوجيه)			
(ج)	(التأكد من عدم اهتراء أو تآكل الهيكل عند نقطة تثبيت صندوق تروس التوجيه نتيجة للأكسدة الناجمة عن صدأ الحديد)			
(د)	(التأكد من عدم وجود خلوص بالجريدة المسننة عند تحريك عجلة القيادة)			
٥,١٠,١	**دائرة التوجيه الهيدروليكية**			
(أ)	(التأكد من عدم تعديل دائرة التوجيه من توجيه يعمل بضغط الزيت الهيدروليكي المساعد إلى توجيه عادي بدون ضغط الزيت)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود تهريب زيت مستمر من توصيلات دائرة التوجيه الهيدروليكية) مثل: الخراطيم أو الوصلات أو اللباد			
(ج)	(التأكد من عدم احتكاك خراطيم التوصيلات الهيدروليكية ببعض الأجزاء المتحركة بالمركبة مما يتسبب في كشط أو تمزق مكوناتها)			
(د)	(التأكد من أن المضخة الهيدروليكية لدائرة التوجيه تعمل بشكل جيد ولا يوجد أي تلف أو عطل بأي مكون من مكونات الدائرة)			
٦,١٠,١	**عمود التوازن وجلبه**			
(أ)	(التأكد من عدم إزالة عمود التوازن من المركبات المجهزة بها)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود لحام أو تسخين في أي جزء من عمود التوازن)			
(ج)	(التأكد من سلامة جلب عمود التوازن من الاهتراء والتآكل والإزالة)			
(د)	(التأكد من عدم فقدان دعامة أو مسامير تثبيت عمود التوازن)			
٧,١٠,١	**أجزاء ناقل الحركة / عمود الكردان / عمود الدوران**			
(أ)	(التأكد من عدم تآكل أو كسر الجزء المطاطي لقرص القدرة لعمود الدوران للمركبات المزودة بها)			
(ب)	(التأكد من عدم اهتراء أو قطع الغطاء المطاطي لمفاصل عمود الدوران بمركبات الدفع الأمامي)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود تشوه ظاهري أو التواء بعمود الكردان)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(د)	(التأكد من عدم اهتراء أو تآكل للوصلة المساندة لعمود الكردان)			
(هـ)	(التأكد من عدم فقدان عمود الكردان أو مثبتة بشكل غير جيد)			
١١,١	مجموعة التعليق / Suspension System			
١,١١,١	نظام التعليق الأمامي والخلفي (النوابض / السوست)			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تعديل في التصميم الأصلي لنظام التعليق الأمامي و الخلفي) مثل: - تعديل على قفيص تعليق السوست لاستيعاب عدد أكبر أو أقل من السوست. - تركيب كتلة أو وسادة لرفع أو تنزيل مستوى المركبة من سطح الارض. - تقليل عدد لفات الزنبرك (السوست) لتخفيض أو تنزيل مستوى المركبة. - وجود عدد مختلف من لفات الزنبرك (السوست) على أحد الجوانب مقارنة بالجانب الآخر. - اختلاف حجم أو مقاس اليايات اللولبية ما بين المحورين.			
(ب)	(التأكد من عدم تركيب حلقات تحت النابض الحلزوني (الياي) أو فوقه لترفيع المركبة أو تحت لفات الزنبرك (السوست) لإسناد السوست الضعيفة)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود وود خلل في اتزان زاوية انحراف العجلات نتيجة التركيب غير الجيد للسست)			
(د)	(التأكد من عدم وجود كسور أو تشوه أو ضربات في أذرع التحكم العلوية أو السفلية (المقصات))			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود تآكل أو اهتراء في جلود/جلب النوابض متعددة الأشرطة المنحنية مما يؤدي إلى تلامس الأجزاء الحديدية مع بعضها)			
(و)	(التأكد من سلامة جميع المساعدات من العيوب بعد إجراء الفحص الآلي لنظام التعليق طبقاً للبند رقم ٧/٦ المنصوص عليه في المواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284)			
٢,١١,١	النوابض الأمامية والخلفية			
(أ)	(التأكد من عدم تقليل ارتفاع النابض بالقطع لإحدى اللفات)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود لحام أو تسخين النابض (الياي) أو عمود الالتواء)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود نقص هواء أو ثقب في الوسادة الهوائية (البالون))			
(د)	(التأكد من عدم هبوط النابض (الياي) بفعل الأحمال عليه)			
٣,١١,١	ممتص الصدمات (المساعدات)			
(أ)	(التأكد من عدم إزالة ممتص الصدمات من مكانه للمركبات المزودة بها)			
(ب)	(التأكد من عدم اختلاف نوع ممتص الصدمات على كل جانب مقارنة بالجانب الآخر)			
(ج)	(التأكد من عدم تهريب السائل الهيدروليكي من ممتص الصدمات مما يفقده عمله)			
(د)	(التأكد من عدم وجود ضربات أو تشوه بسطح ممتص الصدمات مما يعيق أداءه)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
١٢,١	مجموعة العادم / Exhaust System			
١,١٢,١	مخمد الأصوات / مواسير العادم (الشكمان)			
(أ)	(التأكد من عدم تعديل نظام العادم بحيث يعيق أجزاء الفحص الأتوماتيكي لكثافة دخان العادم) مثل: عمل فتحة عادم إضافية في نهاية أنبوبة العادم			
(ب)	(التأكد من عدم إزالة كاتم الصوت أو تركيب كاتم صوت بديل غير مخصص للمركبة)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود قطع أو كسر أو صدأ بمواسير أو وصلات أو أسطوانة العادم يؤدي إلى تهريب الغازات من النظام)			
(د)	(التأكد من تثبيت دعائم كاتم الصوت أو اسطوانات العادم بشكل جيد)			
٢,١٢,١	مساحات ومغاسل الزجاج الأمامي / Windshield Wipers And Washers			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بمساحات ومغاسل للزجاج الأمامي وتعمل بشكل جيد)			
(ب)	(أن يكون لمساحات الزجاج الأمامي سرعتان) الأولى لا تقل عن ٤٥ دورة في الدقيقة و الثانية لا تقل عن ٢٠ دورة في الدقيقة			
(ج)	(التأكد من عدم فقدان أو تلف أحد أجزاء المساحات) مثل: ذراع المساحة أو شفرة المساحة أو محرك المساحات			
(د)	(التأكد من عدم انحناء أو اعوجاج ذراع المساحة مما يؤدي إلى عدم تلامس الشفرات بشكل تام مع سطح الزجاج)			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود عائق يؤدي إلى عدم اكتمال شوط المساحة عند التشغيل مما يؤثر في رؤية السائق)			
١٣,١	المرايا الجانبية الخارجية للرؤية الخلفية / Side View Mirrors			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بمرآتين خارجيتين مثبتة على الجزء الأمامي للأبواب الجانبية للمركبة) تُطبق ابتداءً من موديلات ١٩٨٢م وما فوق			
(ب)	(ألاّ تتجاوز حدود حواف المرايا الجانبية أو مثبتاتها الحدود القصوى لعرض المركبة إلا في الحالات التي يتطلب معها وضوح للرؤية الضرورية – المحددة من قبل صانع المركبة)			
(ج)	(التأكد من عدم فقدان إحدى المرايا الجانبية أو كليهما لأي نوع من المركبات)			
(د)	(التأكد من عدم وجود شرخ أو كسور أو تشويه أو تعتيم في سطح إحدى المرايا الجانبية أو كليهما مما يؤدي إلى ثنائية الصورة أو عدم وضوح الرؤية الجانبية)			
(هـ)	(التأكد من تثبيت المرايا الجانبية الخارجية بطريقة جيدة مما يؤدي إلى عدم اهتزازها أثناء حركة المركبة)			
١٤,١	أقفال الأبواب ومفصلاتها وغطاء المحرك وغطاء الصندوق الخلفي وفتحة السقف / Door Safety			
(أ)	(التأكد من أن مزلاج وسقاطة الأبواب المفصلية تتوافران على وضعي الغلق: غلق تام وغلق غير تام (متوسط))			
(ب)	(في حالة تأمين غلق الأبواب الخلفية الجانبية، التأكد من استحالة فتحها من الداخل أو الخارج بدون إلغاء تأمين غلق الباب) على جميع مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض			
(ج)	(التأكد من أن لوحة القيادة مزودة بمؤشر ضوئي ينبه السائق عند عدم تمام غلق أي من الأبواب) على جميع مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(د)	(التأكد من عدم فقدان أو إزالة أحد الأجزاء الرئيسية المكونة لجسم المركبة التي تؤثر في تماسكها) مثل: إزالة باب الصندوق الخلفي للشاحنات			
(هـ)	(التأكد من عدم فقدان أو كسر أو تعديل على أحد مقابض الأبواب بحيث يصعب إحكام غلقها أو سهولة فتحها أو فقدان قفل المفتاح)			
(و)	(التأكد من مقدرة مزلاج أو كفاءة عمل غطاء المحرك على إحكام غلق الغطاء وبقائه في حالة إغلاق تام)			
(ز)	(التأكد من عدم وجود تلف أو تآكل إحدى مفصلات الأبواب مما يؤدي إلى وجود حركة حرة (خلوص) في الباب عند الغلق أو الفتح)			
(ح)	(التأكد من عدم وجود كسر أو شقوق في فتحة السقف (للمركبات المزودة بها) مما يؤدي إلى تسرب الماء إلى داخل المركبة أو عدم إمكانية قفلها إن كانت مفتوحة)			
(ط)	(التأكد من إمكانية قفل أو فتح أحد الأبواب أو غطاء المحرك أو غطاء الصندوق الخلفي لمركبات ذات الخدمة الخفيفة)			
(ي)	(التأكد من أن النوافذ الأمامية الكهربائية تعمل بشكل جيد (تفتح أو تقفل)			
(ك)	(التأكد من أن قفل باب الطوارئ الخارجي لا يمكن فتحه فجأة بدون تأثير قوة فيه (للحافلات الكبيرة))			
١٥,١	الإطارات / Tires			
(أ)	(التأكد من أن مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض المجهزة بإطارات مركبات الركوب تكون مزودة بإطارات من فئات درجة الحرارة (A) أو (B) وبرمز سرعة (S) حداً أدنى الذي يساوي ١٨٠ كم/ساعة) وأعلى)			
(ب)	(التأكد من أن مركبات الركوب متعددة الأغراض والمجهزة بإطارات شاحنات خفيفة تكون مزودة برمز سرعة (S) حداً أدنى الذي يساوي (١٨٠ كم/س) وأعلى)			
(ج)	(التأكد من أن إطارات الشاحنات الخفيفة تكون مزودة برمز سرعة (L) حداً أدنى الذي يساوي (١٢٠ كم/س) وأعلى)			
(د)	(التأكد من أن إطارات الشاحنات الثقيلة تكون مزودة برمز سرعة (K) حداً أدنى الذي يساوي (١١٠ كم/س) وأعلى)			
(هـ)	(التأكد من أن إطارات الحافلات تكون مزودة برمز سرعة (M) كحد أدنى الذي يساوي (١٣٠ كم/س) وأعلى)			
(و)	(التأكد من أن جميع المركبات مزودة بإطار احتياطي) باستثناء المركبات المجهزة بإطارات من نوع (run flat) وتُطبق ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
(ز)	(التأكد من مطابقة بيانات الإطارات المزودة بالمركبة التي تشمل المقاس والتركيب ودليل الأحمال ورمز السرعة بيانات الإطار المتاح في دليل المالك و لوحة بيانات المركبة الموصى بها من قبل الشركة الصانعة للمركبة)			
(ح)	(التأكد من أن مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض غير مجهزة بالإطارات المجددة)			
(ط)	(التأكد من عدم وجود إصلاح مقطعي (رقعة تيوبلس) في جدار الإطار أو تآكل أو تلف الإطارات) مثل: المسح والقطع والتحبيل والتشقق			
(ي)	(التأكد من عدم قبول المركبات المجهزة بالإطارات الرملية أو إطارات البالون المصنوعة من النايلون)			
١٦,١	العجلات / Wheel			
(أ)	(التأكد من عدم فقدان مسامير وصواميل العجلات أو تلفها أو عدم ملاءمتها)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود اختلاف في العجلات من ناحية التصميم أو مادة التصنيع على أي من المحاور باستثناء العجلات ذات التصميم المزدوج)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ج)	(التأكد من عدم وجود انبعاج أو التواء أو كسر أو إعادة لحام لأي جزء من العجلة)			
(د)	(التأكد من عدم وجود استطالة (توسع) ثقوب لأي من مسامير وصواميل العجلة بما يؤثر في تماسك العجلة وثباتها مع جسم المركبة)			
(هـ)	(التأكد من عدم وجود ملحقات بارزة على مركز العجلة مما تؤثر في المشاة)			
١٧,١	المحرك / Engine			
(أ)	(التأكد من ملاءمة المحرك لنوع الوقود المستخدم محلياً سواءً البنزين أو الديزل)			
(ب)	(التأكد من عدم تعديل في نوعية الماكينة من بنزين إلى ديزل أو العكس أو من ماكينة ذات سعة صغيرة إلى ماكينة ذات سعة أكبر وبالعكس)			
(ج)	(التأكد من عدم إزالة فلتر الهواء بهدف التأثير في نتيجة اختبار غازات العادم)			
(د)	(التأكد من عدم إزالة الخراطيم ولبات الهواء الموصولة مع نظام الحقن بهدف التأثير في نتيجة اختبار غازات العادم)			
(هـ)	(التأكد من عدم فقدان أو تلف أو تشقق في سيور المحرك) مثل: سيور مروحة التبريد أو سيور المولد أو سيور مضخة الدركسيون أو بادئ الحركة			
(و)	(التأكد من عدم خروج دخان كثيف من محرك المركبات التي تعمل بالبنزين) (سواءً كان لون الدخان أسود أو أبيض أو أزرق) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٦ (٢٧))			
(ز)	(التأكد من عدم خروج دخان كثيف من محرك المركبات التي تعمل بالديزل) (لون الدخان أبيض) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٦ (٢٧))			
(ح)	(التأكد من عدم فقدان مسامير تثبيت قاعدة المحرك (كراسي الماكينة))			
(ط)	(التأكد من عدم تعديل أو لحام عوارض أو قاعدة المحرك (كراسي الماكينة))			
(ي)	(التأكد من عدم تلف أو تشقق أحزمة المحرك (السيور))			
(ك)	(التأكد من سلامة أداء الأجزاء الميكانيكية الملحقة بالمحرك) مثل: مروحة التبريد والمولد ومضخات الزيت أو الماء و جهاز بدء التشغيل (السلف)			
١٨,١	التلوث الضوضائي			
(أ)	(التأكد من ألا تتجاوز المركبات الحدود القصوى المسموح بها للضوضاء المنصوص عليها في المواصفة القياسية السعودية رقم SASO GSO 1624) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO GSO ECE 51)			
١٩,١	مجموعة الوقود / Fuel System			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بخزان الوقود الأساسي و/أو الاحتياطي المخصص لها وتكون مثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود أي تهريب أو تسرب للبخار أو السائل من خزان الوقود أو تهريب للوقود من الخطوط التي توصل الوقود إلى مضخة الوقود نتيجة تآكل أحد الأجزاء)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ج)	(التأكد من أن تزود كل أنبوبة ملء خزان الوقود بغطاء يغلق بإحكام على فتحة الأنبوبة)			
(د)	(التأكد من ألاّ تقع فتحة تعبئة خزان الوقود و أنبوبة تهويته في مسار تصريف أنبوبة العادم وألاّ تقل المسافة بينها وبين فتحة أنبوبة العادم عن ٣٠٠ مم)			
(هـ)	(التأكد من أن تبعد فتحة تعبئة خزان الوقود و أنبوبة تهويته بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ مم من أي توصيلات أو مفاتيح كهربائية مكشوفة و أن يكون بينهما فاصل)			
(و)	(التأكد من عدم وجود تشققات أو تلف في خراطيم نظام الوقود)			
(ز)	(التأكد من سلامة بنية خزان الوقود من الصدأ و الاهتراء و الانبعاج التي تضعف تلك البنية)			
٢٠,١	**حواجز الحماية الامامية والجانبية والخلفية للشاحنات**			
(أ)	(التأكد من أن جميع الشاحنات التي يزيد وزنها الإجمالي عن ٣,٥ طن مزودة بحواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية وتكون مثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(أن تتوافق مواصفات حواجز الحماية الامامية والجانبية والخلفية مع المواصفات القياسية السعودية رقم SASO GSO 2112 و SASO GSO 2113 و SASO GSO 2114 من حيث الأبعاد والمواد المستخدمة وطريقة التثبيت و غيرها)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود شروخ أو حواف أو زوايا حادة بسطح الحواجز الأمامية والجانبية والخلفية)			
(د)	(التأكد من وجود الأشرطة العاكسة على الحواجز الجانبية والخلفية طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 2913)			
٢١,١	**انحراف العجلات**			
(أ)	(التأكد من أن المركبة لا تميل ولا تنحرف عن ٧ متر/كم للداخل أو للخارج) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ٢/٦)			
٢٢,١	**العجلة الخامسة**			
(أ)	(التأكد من عدم وجود تعديل غير أصلي بوصلة المقطورة (العجلة الخامسة) أو قاعدة تثبيتها)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود خلوص في فتحات المسامير التي تثبت وصلة المقطورة (العجلة الخامسة) مع هيكل القاطرة بسبب الحركة و الجهد)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود أي أعمال إصلاح باللحام في وصلة المقطورة (العجلة الخامسة))			
(د)	(التأكد من عدم أي فقدان للمسامير المثبتة لوصلة المقطورة (العجلة الخامسة) مع الهيكل)			
(هـ)	(التأكد من عدم فقدان مسمار الأمان المثبت لذراع التوصيل الخاص بوصلة المقطورة)			
(و)	(التأكد من عدم وجود كسور أو تصدع في هيكل القاطرة الإضافي المثبتة عليها وصلة المقطورة (العجلة الخامسة))			
(ز)	(التأكد من عدم وجود ضعف بارز في تثبيت وصلة المقطورة مع الهيكل الأساسي)			
(ح)	(التأكد من عدم وجود كسور في ذراع الوصل أو الفصل (ذراع التحرير أو الإعتاق) للقاطرة مع المقطورة)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٢٣,١	**الملوثات الغازية / Gaseous Pollutants**			
١,٢٣,١	**غازات العادم (غاز أول اكسيد الكربون CO وغاز الهيدروكربون HC) على جميع المركبات التي تعمل بالبنزين**			
(أ)	(التأكد من ألا تزيد نسبة غاز أول أكسيد الكربون في غازات العادم عند سرعة دوران المحرك حين لا يكون المحرك في وضع التعشيق عن ٣,٥ ٪) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٤/٦)			
(ب)	(التأكد من ألاّ تزيد نسبة غاز الهيدروكربون HC (الهيدروكربونات) المنبعثة من مجموعة الوقود عن ١٢٠٠ جزء من المليون) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٤/٦)			
(ج)	(التأكد من سلامة قياس النسبة الصحيحة لغازات العادم من التحايل) مثل: إزالة ليات أو أنابيب أو خراطيم الهواء من الماكينة أو إزالة فلتر الهواء أو تفريغ المحرك من الزيت)			
(د)	(التأكد من ألاّ يكون هناك أي انبعاث من علبة المرفق إلى الجو الخارجي)			
٢,٢٣,١	**غازات العادم (قياس مقدار كثافة الدخان بالعادم) على جميع المركبات التي تعمل بالديزل**			
(أ)	(التأكد من ألا تزيد قيمة متوسط قراءة العداد لثلاث مرات من عمل تسارع في سرعة المحرك بدون وجود حمل خارجي للسرعة القصوى عن ٤٠)			
(ب)	(التأكد من ألاّ يكون هناك أي انبعاث من علبة المرفق إلى الجو الخارجي)			
(ج)	(التأكد من سلامة قياس النسبة الصحيحة لغازات العادم من التحايل)			
٢	**الفحص الداخلي / Inspection Interior**			
١,٢	**أداة التنبيه الصوتي للمركبة**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بأداة تنبيه صوتية (البوق))			
(ب)	(التأكد من أن أداة التنبيه (البوق) تُصدر صوتاً مستمراً ومنتظماً وبنغمة لا تتغير أثناء التشغيل)			
(ج)	(التأكد من عدم فقدان أداة التنبيه الصوتية (البوق) كلياً أو لا تعمل بشكل جيد)			
(د)	(التأكد من عدم عمل توصيلات أو تعديلات إضافية تؤدي إلى تشغيل أداة التنبيه الصوتية (البوق) باستخدام مفتاح بديل وذلك بعد إلغاء المفتاح الأصلي للبوق)			
٢,٢	**فرملة اليد (الجلنط)**			
(أ)	(التأكد من عدم فقدان عتلة سحب أو تفعيل فرملة اليد)			
(ب)	(التأكد من عدم وجود خلل أو عيوب بعتلة فرملة اليد مثل كسر بيد السحب أو ارتخاء بمكوناتها أو تكون مشدودة كلياً ولا يمكن تحريرها نتيجة الضبط الخاطئ)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٢,٢	أحزمة الأمان / Safety Belts			
(أ)	(التأكد من أن المقاعد الأمامية والخلفية الطرفية في مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض مزودة بأحزمة أمان ثلاثية التثبيت، أما المقاعد الأخرى فتكون مزودة بأحزمة أمان ثنائية أو ثلاثية التثبيت)			
(ب)	(التأكد من أن جميع أحزمة الأمان ثلاثية التثبيت مزودة بساحب لإرجاع الحزام، أما الأحزمة ثنائية التثبيت فيكون اختيارياً)			
(ج)	(التأكد من عدم وجود تنسيل أو تآكل أو تمزق في شريط حزام الأمان)			
(د)	(التأكد من كفاءة أداء إبزيم الحزام من حيث قابلية السحب والرجوع إلى الوضع الأصلي)			
٣,٢	المقاعد / Seats			
(أ)	(أن يكون مقعد السائق بالمركبة بالجانب الأيسر)			
(ب)	(أن تكون المقاعد قابلة للقفل تلقائياً في جميع المواضع الممكنة)			
(ج)	(أن تكون ظهور المقاعد القابلة للتعديل قابلاً للإقفال في جميع المواضع الممكنة)			
(د)	(التأكد من ربط مسامير ومثبتات المقاعد في أرضية المركبة بشكل جيد)			
(هـ)	(التأكد من عدم تمزق غطاء المقعد ووسائد المقعد (الإسفنج الاصطناعي) يؤدي إلى بروز الهيكل المعدني للمقعد)			
(و)	(التأكد من عدم فقدان الحواجز الخلفية لمقعد السائق أو كسور في الحواجز أو صدأ مثبتاتها أو ظهور صدأ في مثبتاتها أو ارتخائها (للحافلات فقط))			
(ز)	(التأكد من عدم فقدان الحواجز الجانبية بجانب أبواب الخروج أو كسور في الحواجز الجانبية أو ظهور صدأ في مثبتاتها أو ارتخائها (للحافلات فقط))			
(ح)	(التأكد من أن أرضية الحافلة مزودة بأرضيات مانعة للانزلاق (للحافلات فقط))			
٤,٢	المرآة الداخلية للرؤية الخلفية / Rear View Mirror			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بمرآة داخلية مثبتة في أعلى منتصف الزجاج الأمامي للمركبة) تُطبق ابتداء من موديلات من موديل ١٩٨٢م وما فوق			
(ب)	(التأكد من سهولة ضبط المرآة الداخلية في الاتجاهين الرأسي والأفقي من موضع جلوس السائق)			
(ج)	(أن تكون المرآة الداخلية خالية من الحواف أو النقاط البارزة الحادة)			
(د)	(التأكد من عدم وجود شرخ أو كسور أو تشويه أو تعتيم في سطح المرآة الداخلية مما يؤدي إلى ثنائية الصورة أو عدم وضوح الرؤية الخلفية)			
(هـ)	(التأكد من إمكانية تثبيت المرآة الداخلية للرؤية الخلفية وبمسافة لا تقل عن ٦٠ متر)			
٥,٢	مساند الرأس / Head Restraints			
(أ)	(التأكد من أن المقاعد الأمامية الجانبية مزودة بمساند للرأس قابلة للضبط أو أن يكون ظهر المقعد ممتداً إلى أعلى للعمل ساناً للرأس) لجميع مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠كجم			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ب)	(التأكد من أن السطح الخارجي لمسند الرأس خالٍ من الخشونة والحواف الحادة التي قد تلحق أي اصابة براكبي المركبة)			
(ج)	(التأكد من أن مسند الرأس مثبت في المقعد بطريق تمنع بروز أي جزء صلب وخطر من غطاء مسند الرأس)			
(د)	(التأكد من أن جميع الأجزاء المعدنية الخارجية لمسند الرأس مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ أو معالجة بطريقة مناسبة تحميها من التآكل)			
٦.٢	**حاجبات الشمس**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بحاجبات الشمس وتكون مثبتة بشكل جيد)			
(ب)	(التأكد من عدم تغير وضع حاجب الشمس نتيجة الاهتزازات الناتجة عن تشغيل محرك المركبة)			
٧.٢	**عداد السرعة (كم/ساعة) / (Speedometer (km/h**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بعداد السرعة مثبت في لوحة القيادة يمكن للسائق رؤيته بسهولة وتكون تدرجاته واضحة ليلاً ونهاراً)			
(ب)	(أن يدرج عداد السرعة إلى وحدات كيلو متر لكل ساعة)			
(ج)	(أن يكون تدريج عداد السرعة إلى ١ أو ٢ أو ٥ أو ١٠ كم/ساعة)			
(د)	(التأكد من عدم فصل سلك عداد السرعة من صندوق التروس بحيث يتعطل عمله)			
٨.٢	**عداد المسافات (كم) / (Odometer (km**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بعداد المسافات مثبتة في لوحة القيادة يمكن للسائق رؤيته بسهولة وتكون تدرجاته واضحة ليلاً ونهاراً)			
(ب)	(أن يدرج عداد المسافات بوحدة كيلو متر)			
(أ)	(أن يعرض عداد المسافات عدداً صحيحاً يتكون من ٦ أرقام حداً أدنى)			
٩.٢	**جهاز إنذار تجاوز السرعة / Speed Warning Device**			
(أ)**	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بجهاز إنذار ضوئي و / أو صوتي يعطي تنبيهاً تلقائياً للسائق عندما يتجاوز مؤشر عداد السرعة (١٢٠ ± ٥ كم/ساعة)			
(ب)	(أن يظل الإنذار الضوئي مضاءً باستمرار عندما يتجاوز مؤشر عداد السرعة (١٢٠± ٥ كم/ساعة)			
(ج)**	(أن يفعل الإنذار الصوتي مرة واحدة على الأقل عندما يتجاوز مؤشر عداد السرعة في كل مرة (١٢٠± ٥ كم/ساعة)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
١٠,٢	مؤشرات لوحة القيادة (أدوات التحكم والمؤشرات والتنبيه)			
	(التأكد من عدم وجود خلل في المؤشرات وأدوات التنبيه أو كسور تمنع تشغيل أدوات التحكم التالية):			
١,١٠,٢	مؤشر عداد السرعة (كم/س) / (Speedometer Indicator (km/h			
٢,١٠,٢	مؤشر عداد المسافات (كم) / (Odometer Indicator (km			
٣,١٠,٢	أداة التحكم بالبوق / Horn Control			
٤,١٠,٢	مؤشر الوسائد الهوائية / Airbags Indicator (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
٥,١٠,٢	مؤشر وأداة التنبيه لمنسوب سائل الوقود / Fuel level Indicator and Telltale			
٦,١٠,٢	مؤشر وأداة التنبيه لضغط زيت المحرك / Engine oil pressure Indicator and Telltale			
٧,١٠,٢	أداة التنبيه لوجود عطل في المحرك / Engine malfunction Tell-tale			
٨,١٠,٢	مؤشر وأداة التنبيه لدرجة حرارة السائل في المحرك Engine coolant temperature Indicator and Telltale			
٩,١٠,٢	أداة التنبيه لوجود عطل في نظام المكابح / Brake system malfunction Tell-tale			
١٠,١٠,٢	أداة التنبيه لوجود عطل في نظام المكابح المانعة للانغلاق Antilock-brake system (ABS) malfunction Tell-tale (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
١١,١٠,٢	أداة التنبيه لمكابح الانتظار / Parking Brake Tell-tale			
١٢,١٠,٢	أداة التحكم لمساحات ومغاسل الزجاج الأمامي والخلفي Windscreen washing and wiping Control			
١٣,١٠,٢	أداة التنبيه للتذكير بحزام الأمان لمدة أربع ثوان على الأقل / Safety belt reminder Tell-tale			
١٤,١٠,٢	أداة التحكم لنظام تكييف الهواء والتسخين / Air Conditioning and Heating System Control (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
١٥,١٠,٢	مؤشر موقع ناقل الحركة الأتوماتيكي/ Automatic transmission control position Indicator			
١٦,١٠,٢	أداة التحكم لمفتاح بدء تشغيل المحرك / Engine start Control			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
٢,١٠,١٧	أداة التنبيه لانخفاض ضغط الهواء بالإطار / Low tyre pressure Tell-tale (يطبق على المركبات ذات الخدمة الخفيفة وحافلات النقل العام ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
٢,١٠,١٨	أداة التنبيه لنظام الاتزان الإلكتروني/ Electronic stability control system (ECS) Tell-tall (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
٢,١٠,١٩	أداة التحكم لمفتاح الإضاءة الرئيسية / Master lighting switch Control			
٢,١٠,٢٠	أداة التحكم والتنبيه للأنوار الأمامية ذات الشعاع المنخفض Low Beam headlamps Control and Telltale			
٢,١٠,٢١	أداة التحكم والتنبيه للأنوار الأمامية ذات الشعاع العالي High Beam headlamps Control and Telltale			
٢,١٠,٢٢	أداة التحكم لأنوار الخلوص الأمامية / Headlamp cleaning Control			
٢,١٠,٢٣	أداة التحكم والتنبيه لأنوار إشارات الدوران (الانعطاف) Turn Signal Lamps Control and Telltale			
٢,١٠,٢٤	أداة التحكم والتنبيه لأنوار التحذير من وجود خطر Hazard warning signal Lamps Control and Telltale			
٢,١٠,٢٥	أداة التحكم والتنبيه لأنوار السير والتمييز الجانبية Position and side marker lamps Control and Telltale			
٢,١٠,٢٦	أداة التحكم والتنبيه لأنوار الضباب الخلفية / Rear-fog Lamps Control and Telltale (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
٢,١٠,٢٧	أداة التحكم والتنبيه لأنوار الانتظار / Parking Lamps Control and Telltale			
٢,١٠,٢٨	أداة التنبيه للتحذير من تجاوز السرعة Speed Warning Telltale/**			
٢,١٠,٢٩	أداة التنبيه لعدم غلق الأبواب / Door(s) ajar Telltale			
٣	متطلبات السلامة / Safety Requirements			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بمطفأة حريق يودرة جافة معبأة سعتها ١ كجم وتكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام)			
(ب)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بمثلث تحذيري عاكس ويكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام)			

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتمة

الرقم No	المتطلبات الفنية Technical Requirements	القبول والرفض Acceptance & Reject		
		Pass	Fail	N/A
(ج)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بحقيبة إسعافات أولية وتكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام)			
(د)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بعدة الإصلاحات السريعة وفك العجلات)			
(هـ)	(التأكد من وجود عاكسات للحافلات والشاحنات التي يزيد عرضها على (٢.١) متر بعدد واحدة على الأقل لكل جانب وعلى المؤخرة وتكون مرئية على مسافة ٢٠ متر)			
٤	**الأنظمة الحديثة**			
(أ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام تشخيص الأعطال على متن المركبة (OBD)) يُطبق ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق			
(ب)**	(في حال كانت المركبة مزودة بنظام ملاحة، التأكد أن تكون الأنظمة والمعلومات وجميع البيانات والخرائط وأنظمة التوجيه الصوتي متاحة باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية)			
(ج)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام التوقف الذكي (BOS)) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠كجم ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق			
(د)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام المكابح المانعة للانغلاق (ABS)) يُطبق على المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق			
(هـ)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام الاتزان الإلكتروني (ESC)) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠كجم ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق			
(و)	(التأكد من أن كل مركبة أو حافلة ذات سعة (٢٢) راكباً وأقل مزودة بوسائد هوائية أمامية للسائق وراكب المقعد الأمامي) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠كجم ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق (إذا كانت المركبة مجهزة بوسائد هوائية –جانبية أو أمامية– من قبل الصانع، يجب التأكد من تواجدها بالإضافة إلى عمل النظام الخاص بها)			
(ز)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام مراقبة ضغط الإطار (TPMS)) (يطبق على المركبات ذات الخدمة الخفيفة وحافلات النقل العام ابتداء من موديلات ٢٠١٨م وما فوق)			
(ح)	(التأكد من أن كل مركبة مزودة بجهاز شل حركة مشفر إلكترونياً لمنع الاستخدام غير المصرح به) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠كجم			
٥	**معيار اقتصاد الوقود للمركبات ذات الخدمة الخفيفة**			
(أ)	(التأكد من ألا تتجاوز المركبة الحد الأدنى المسموح به لاقتصاد الوقود حسب فئة المركبة طبقاً للبند رقم ٢/٥ المنصوص عليه في المواصفة القياسية السعودية رقم SASO 2864)			

* في حال عدم مطابقة المواصفة أعلاه، يتم إرفاق ما يثبت دلالات الرقم المميز من الشركة الصانعة.

** متطلب اختياري.

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢١/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة. خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء. وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة. وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م. وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة. تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية. وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال. وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة».

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م. وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م. وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم. تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية. وإجراءات تقويم المطابقة. ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية- الدلالات والمعاني المبينة أمامها. ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو وصفها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) ((Hazard(s)): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s)): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورِّد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورِّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: المنتجات الجلدية ومصنوعاتها.

الدِّباغة: عملية معالجة ألياف الجلود الطبيعية باستخدام مواد كيميائية أو نباتية أو غيرها من المواد.

مصنوعات المنتجات الجلدية: المصنوعات التي يدخل في تكوينها الجلود الطبيعية أو الجلود الصناعية عدا الأحذية.

بطاقة البيانات: المعلومات المبيَّنة على المنتَج، وفقاً لما هو مُحدَّد في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجال

تطبَّق هذه اللائحة الفنية على جميع المنتجات الجلدية -سواء كانت من جلد طبيعي أو صناعي غير طبيعي أو خليط منهما- ومصنوعاتها. ويستثنى من ذلك ما يلي:

- الأحذية التي تخضع لأحكام اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- جلود الحيوانات (قبل الدباغة) لأنها تعتبر مواداً خام موجهة للتصنيع وليست منتجاً نهائياً معداً للاستهلاك المباشر.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتَجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتَجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

التزامات المورِّد

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية

أ) الالتزام بالمتطلبات الأساسية لضمان سلامة المنتَجات الجلدية ومصنوعاتها المعروضة في أسواق المملكة، وتوفير الوثائق والمستندات التي تُثبت استيفاءها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

ب) استيفاء المنتجات الجلدية ومصنوعاتها للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

ج) توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر الصحية المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.

د) الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.

هـ) إجراء تقويم المطابقة المطلوب.

و) توفُّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٤/٢ المتطلبات الخاصة بالجلود الحيوانية

يحظر تداول وعرض جلود الحيوانات المهددة بالانقراض والتي تنص الاتفاقيات الدولية على حمايتها.

يحظر استخدام الجلود من الحيوانات المحرمة شرعاً، كما يجب ذكر المصدر الحيواني للجلود.

لا يجوز معالجة الجلود الخام أو إدخال منتجات أو مواد في تصنيع المنتجات شبه النهائية أو النهائية، والتي تكون كلها أو جزء منها مصنوعة من الجلد أو ذات مظهر جلدي، أو يكون تحضيرها بمنتجات أو مواد قد تضر بصحة الإنسان أو البيئة، ويجب أن تتوافق الأجزاء الملامسة لجلد الإنسان مع الحدود المسموح بها للمواد الخطرة طبقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

٤/٣ المتطلبات المتعلقة بالمواد الضارة

أ) يجب أن تكون القيم المسموح بها الرقم (الأس) الهيدروجيني وفقاً للحدود المسموح بها بالمواصفات ذات العلاقة.

ب) يجب عدم استخدام المواد الخطرة التي قد تضر بصحة الإنسان، أو تُشكِّل خطراً على البيئة عند معالجة أو تجهيز المنتجات الجلدية إلا بالحدود المسموح بها، وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١)، واهم هذه المواد الضارة التي يجب التقيد بالحدود المسموح بها بالمواصفات ذات العلاقة وهي:

- الكروم (VI).
- الأمين العطري.
- الفورمالديهايد.
- الفينولات المكلورة.

ج) يجب ألا تحتوي الأصباغ المستخدمة على الأزيلامينات المنشقة، أو الأصباغ المسببة للسرطان، أو الأصباغ المسببة للحساسية، أو الأصباغ المعالجة بمواد حيوية فعالة، أو الأصباغ المعالجة بمواد تثبيط اللهب.

د) تجنب استخدام المركبات ذات القابلية المنخفضة للتحلل البيولوجي مثل (Ethylenediaminetriacetate) والتي تستخدم عادة بعد الدباغة.

٤/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٤/٥ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

أ) يجب أن تُعبأ المنتجات الجلدية ومصنوعاتها في تغليف مناسب.

ب) التأكد من تغليف المنتَج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ج) التأكد من خلُوّ مواد تغليف المنتَج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

المادة (٥):

البيانات الإيضاحية

١. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

٢. يجب أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقدير أحجام الخط والخط المتوافقة مع المنتج.

٣. يجب أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُدبّنة، وقابلة للتحقُّق.

٥. يجب ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتَج أو على المنتَج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٦. يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتَج؛ المُعدّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

- اسم ونوع المنتَج.
- اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.
- المكونات.
- نوع الجلد.
- عدد القطع الموجودة في العبوة.
- تصنيف وتاريخ الصناعة (للجلود الصناعية).
- تصنيف وتاريخ الدباغة (للجلود المدبوغة).

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورِّد – المسؤول عن الوضع في السوق للمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية– الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفق:

- النموذج (Type 3) فيما يتعلق بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها الخاصة بالأطفال ما دون ثلاث سنوات (٣٦ شهراً) كما هو موضح في الملحق (٢).
- النموذج (Type Ia) فيما يتعلق بالمنتَجات الأخرى كما هو موضح في الملحق (٣).

٢/٦ يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).

٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

- إقرار المورِّد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).
- وثيقة تقييم المخاطر.
- شهادة المنشأ.
- تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
- قائمة المواصفات المطبقة على المنتَج.
- كتيِّب البيانات الإيضاحية للمنتَج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتَج.

٤/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحدّدة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية –عشوائياً– سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عيّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج – المعروض والمخزّن– لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتَج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩):

المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق –حسب الحالة– اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

أ) تكليف الجهة المخالفة –المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف– بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق –حسب الحالة– الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٩/٤ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠):

أحكام عامة

١٠/١ يتحمّل المورِّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

١٠/٢ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورِّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة: المتعلقة بتداول المنتَج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

١٠/٣ يجب على جميع مورِّدي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية: الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

١٠/٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

١٠/٥ يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدِّدها الهيئة.

١٠/٦ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

١٠/٧ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

١٠/٨ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.

١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١):

أحكام انتقالية

١١/١ يجب على المورِّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

١١/٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

١١/٣ تلغى هذه اللائحة الفنية –بعد اعتمادها– كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢):

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

الملحق (أ)

أ) قائمة المنتجات الجلدية ومصنوعاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الجلود – الاختبارات الكيميائية – تعيين بعض ملونات الأزو المستخدمة في صباغة الجلود – الجزء الأول: تعيين بعض الامينات العطرية المستخرجة من ملونات الأزو	Leather -- Chemical tests for the determination of yed leathers -- Part 1: certain azo colorants in d Determination of certain aromatic amines derived from azo colorants	SASO-ISO-17234-1
٢	الجلود –التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني –الجزء الأول: استخراج المعادن	Leather -- Chemical determination of metal content -- Part 1: Extractable metals	SASO-ISO-17072-1
٣	الجلود –التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني – الجزء الثاني: مجموع المحتوى المعدني	Leather -- Chemical determination of metal content -- Part 2: Total metal content	SASO-ISO-17072-2
٤	الجلود – الاختبارات الكيميائية – تحديد محتوى خماسي كلوروفينول	Leather -- Chemical tests -- Determination of tetrachlorophenol-, trichlorophenol-, dichlorophenol-, monochlorophenol-isomers and pentachlorophenol content	SASO-ISO-17070
٥	الجلود – التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود – الجزء الأول: الطريقة اللونية	Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Part 1: Colorimetric method	SASO-ISO-17075-1
٦	الجلود – التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود – الجزء الأول: طريقة الكروماتوغرافي	Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Part 2: Chromatographic method	SASO-ISO-17075-2

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٧	الجلود – التحديد الكيميائي لمحتوى الفورمالدهايد – الجزء الأول: طريقة استخدام السائل الكروماتوغرافي عالي الأدائية	Leather – Chemical determination of formaldehyde content – Part 1: Method using high performance liquid chromatography	SASO-ISO-17226-1
٨	الجلود – التحديد الكيميائي لمحتوى الفورمالدهايد – الجزء الثاني: طريقة استخدام التحليل بالمقياس اللوني	Leather – Chemical determination of formalde-hyde content – Part 2: Method using colorimetric analysis	SASO-ISO-17226-2
٩	الجلود –دباغة جلد الأغنام الأزرق المائي – المواصفات	Leather –– Wet blue goat skins –– Specification	SASO-ISO-5431
١٠	الجلود –دباغة جلد الضأن الأزرق المائي – المواصفات	Leather –– Wet blue sheep skins –– Specification	SASO-ISO-5432
١١	الجلود –دباغة جلد البقر الأزرق المائي – المواصفات	Leather –– Bovine wet blue –– Specification	SASO-ISO-5433
١٢	الجلود – قياس المساحة	Leather – Measurement of area	SASO-ISO-11646
١٣	المتطلبات العامة للمصنوعات الجلدية	General Requirements For Manufactured Leather	SASO-GSO-2440
١٤	المصطلحات القياسية المتعلقة ببطاقة العناية بالملبوسات والمنسوجات والمفروشات والمنتجات الجلدية	Standard Terminology Relating to Care Labeling for Apparel. Textile. Home Furnishing. and Leather Products	SASO-ASTM-D3136
١٥	المواد الضارة المستخدمة في صناعة المنسوجات	Harmful substances used in textile products	SASO-GSO-1956
١٦	الجلود –تعيين مقاومة البري للجلد– الجزء ١: طريقة تابر	Leather – Determination of abrasion resistance – Part 1: Taber method	SASO ISO 17076-1
١٧	الجلود – التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود– التقادم الحراري للجلد وتعيين الكروم سداسي التكافؤ	Leather –– Chemical determination of chromium(VI) content in leather –– Thermal pre-ageing of leather and determination of hexavalent chromium	SASO ISO 10195
١٨	الجلود – اختبار قوة التصاق الطبقة المجهزة	Leather – Test for adhesion of finish	SASO ISO 11644
١٩	الجلود – الاختبارات الكيميائية – تعيين الأس الهيدروجيني	Leather –– Chemical tests –– Determination of pH and difference figure	SASO ISO 4045
٢٠	الجلود – الإختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد السمك	Leather – Physical and mechanical tests – Determi-nation of thickness	SASO ISO 2589
٢١	الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد قوة الشد ونسبة الاستطالة	Leather – Physical and mechanical tests – Determi-nation of tensile strength and percentage extension	SASO ISO 3376
٢٢	الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد قوة التمزق– الجزء ١: تمزق الطرف الواحد	Leather – Physical and mechanical tests – Determi-nation of tear load – Part 1: Single edge tear	SASO ISO 3377-1
٢٣	الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد قوة التمزق– الجزء ٢: تمزق الطرفين	Leather – Physical and mechanical tests – Determi-nation of tear load – Part 2: Double edge tear	SASO ISO 3377-2

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المورِّدون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	صلال وجلود مدبوغة أو خاماً من فصيلة البقر أو الخيل	٤١٠٤
٢	جلود خراف وضأن مدبوغة أو خاماً	٤١٠٥
٣	صلال وجلود مدبوغة أو خاماً من حيوانات أخرى	٤١٠٦
٤	جلود مهيأة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف من فصيلة البقر أو الخيل	٤١٠٧
٥	جلود مهيأة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف، من خراف أو ضأن	٤١١٢
٦	جلود مهيأة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف من حيوانات أخرى	٤١١٣
٧	جلود مطراة (معروفة بالشامواه) (بما في ذلك الجلود البيضاء الشبيهة بها) جلود ملمعة أو جلود ملمعة مكسوة، جلود ممعنة	٤١١٤
٨	جلود مجددة أساسها الجلد أو أليافه بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة	٤١١٥
٩	أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات	٤٢٠١
١٠	صناديق نقل وحقائب نقل أمتعة	٤٢٠٢
١١	ألبسة ولوازم ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد	٤٢٠٣
١٢	أصناف أخر من جلد طبيعي أو مجدد	٤٢٠٥
١٣	مصنوعات من مصارين	٤٢٠٦
١٤	جلود بفراء خام	٤٣٠١
١٥	جلود بفراء مدبوغة أو مهيأة	٤٣٠٢
١٦	ألبسة ولوازم ألبسة وأصناف أخر	٤٣٠٣
١٧	أغطية رأس	٦٥٠٦
١٨	أشرطة وأطواق وأساور ساعات وأجزاؤها	٩١١٣

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدَّثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

١. المطابقة للطراز المبنيَّة على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد -من خلاله- الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته- بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢. التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتَج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

٣. نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتَجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

أ) اسم وعنوان المورِّد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع -عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.

ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتَج.

و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتَج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته -المعتمدة من المورِّد- بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج فهماً متَّسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام -على وجه الخصوص- وصفاً كافياً لما يلي:

أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتَج.

ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتَج، والعمليات والإجراءات المتَّبعة؛

ج) الفحوصات والاختبارات المنفَّذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتَج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتَج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادَقة على نظام إدارة سلامة المنتَج- تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتَج- كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتَج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل- ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتَج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتَج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة -التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتَج- بأي تعديل مُقترَح في نظام إدارة سلامة المنتَج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتَج المعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورِّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج المصادَق عليه.

٢/٤ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة -خلال فترة سريان المصادقة- بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتَج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتَج -إذا اقتضى الأمر ذلك- أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتَج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات- في حالة إجراء الاختبارات.

٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتَج مصادَق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورِّد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتَج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورِّد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المنتَج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدِّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

أ) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

ب) التعديلات المشار إليها في البند ٣/٩، كما هو مصادَق عليه.

ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٣/٧.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتَج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتَج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتَج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات -عند الطلب- عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) فحص عينة نموذجية من المنتَج كاملاً، بحيث يكون مُمثِّلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ) اسم وعنوان الصانع.

ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج) وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

د) يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتَج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتَج.

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية –على الأقل– العناصر التالية:

١) وصف عام للمنتَج.

٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، ...إلخ.

٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتَج المشار إليها.

٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنَّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ...

٦) تقارير الاختبارات.

٧) عينات مُمثِّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة –متى ما اقتضى الأمر ذلك– نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتَج.

ب) بالنسبة للعينات

١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد –في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة– بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألاّ تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها –إن وُجِدت– والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادَق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقاً للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألاّ تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتَّبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادَق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة –التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز– بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادَق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثِّر على مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري –أو عند الطلب– بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تبلِّغ كذلك –عند الطلب– عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى –عند الطلب– أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة –عند الطلب– أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في السوق.

١١) يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (٢/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يعبَّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورِّد

– الاســـم: ----------

– العنوان: ----------

– الشخص الذي يمكن الاتصال به:

– البريد الإلكتروني: ----------

– رقم الهاتف: ----------

٢) تفاصيل المنتج:

– الفاكس: ----------

– العلامة التجارية للمنتج: ----------

– الطراز: ----------

– وصف المنتج: ----------

– الصنف (وفقاً للمواصفات): ----------

– المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: ----------

نُقِرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: ----------

اسم الشركة: ----------

التوقيع: ---------- التاريخ: --/--/----

قرار رقم (٧٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٦هـ

تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٦٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ ورقم ٢٦٠٤٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٠هـ المشتملة على برقيتي معالي وزير الاستثمار رقم ١٠١٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ ورقم ١١٦١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ في شأن طلب الموافقة على استكمال الإجراءات النظامية حيال استبعاد (نشاط الخدمات التي تقدمها القابلات و الممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين، ونشاط مراكز السموم وبنوك الدم و المحاجر الصحية)، ونشاط خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالعمرة من قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي.

وبعد الاطلاع على قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة من المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٠٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ ورقم (١٣١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ ورقم (١٨٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٢٥٩/م) ورقم (٤٢/٢٦١/م) المؤرخين في ١٤٤٢/٨/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ

يقرر:

تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٠٥هـ وذلك بأن يستبعد من قطاع الخدمات ما يأتي:

أولاً: خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالعمرة.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها القابلات و الممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (٩٣١٩١).

ثالثاً: مراكز السموم وبنوك الدم و المحاجر الصحية.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٥٨٢٩٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لمقدمي الخدمات البيئية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لمقدمي الخدمات البيئية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يستمر العمل بالتراخيص لمقدمي الخدمات البيئية الصادرة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (الملغاة) والهيئة السعودية للحياة الفطرية (الملغاة) حتى تاريخ انتهائها وتطبق عليها الأحكام الأخرى لهذه اللائحة.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق...

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لمقدمي الخدمات البيئية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز المختصة، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مُخوّلة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

المركز المختص: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كل بحسب اختصاصه.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

الاعتبارات البيئية: هي كل ما يجب أخذه في الحسبان – عند تخطيط أي مشروع – من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة، من أجل التحقق من استيفائها الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام واللوائح والترخيص والتصريح.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري، لتضمين جميع الاعتبارات البيئية، وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته، لتضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

الخدمات البيئية: هي الأعمال البيئية التي تقدم في صورة خدمات.

مقدمو الخدمات: الشخص المرخص له من المركز المختص لتقديم خدمات بيئية.

المسوح الميدانية البيئية: الدراسات والأبحاث الميدانية والمختبرية، والمشتملة على الإحصائيات الوصفية والمتباينة لمجمل المقاييس والمعايير والمؤشرات البيئية وأي معايير اقتصادية واجتماعية أخرى.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام اللائحة على جميع مقدمي الخدمات البيئية.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز المختص بشأن مقدمي الخدمات

يتولى المركز المختص القيام بالمهام الآتية:

١- إقرار قواعد واشتراطات تصنيف الخدمات البيئية.

٢- تصنيف الخدمات البيئية ومراجعة تصنيفها وفقاً للمادة (٤) من اللائحة وإصدار قوائم محدثة بهذا التصنيف.

٣- إقرار قواعد واشتراطات تصنيف مقدمي الخدمات البيئية.

٤- إقرار القواعد والاشتراطات المتعلقة بتراخيص مقدمي الخدمات.

٥- إصدار وتجديد تراخيص مقدمي الخدمات، متضمنة تصنيفهم، واعتماد تسجيلهم لديه وما يطرأ من تعديلات على تصنيفهم واستيفاء المقابل المالي لها.

٦- التفتيش والمراقبة والإشراف على مقدمي الخدمات من حيث مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة ودقة الدراسات والتقارير والخطط التي تعد من قبلهم.

٧- نشر قائمة بمقدمي الخدمات المرخصين وتصنيفهم وأنواع الخدمات المقدمة من قبلهم.

٨- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وإثباتها؛ والتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

٩- التنسيق مع المراكز المختصة الأخرى متى ما كانت الخدمة المُقدمة لها علاقة باختصاصات أو صلاحيات أياً من هذه المراكز.

١٠- الاعتماد المهني للعاملين في قطاع البيئة بناء على القواعد والاشتراطات والمتطلبات التي يحددها المركز المختص.

١١- تحديد أنواع الخدمات البيئية التي تتطلب حصول مقدمها على ترخيص، ووضع القواعد والاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بها.

١٢- تنظيم قواعد واشتراطات التعامل مع الاعتراضات على قرارات المركز المختص بشأن إجراءات الترخيص.

المادة (٤):

تصنيف الخدمات البيئية

تصنف الخدمات البيئية وفقاً للأنواع التالية:

١- خدمة الدراسات والاستشارات البيئية.

٢- خدمة إعداد الخطط البيئية كخطط الإدارة البيئية وخطط المعالجة وإعادة التأهيل.

٣- خدمة التدريب البيئي وبناء القدرات.

٤- خدمة التفتيش والتدقيق البيئي.

٥- رصد ومراقبة جودة الأوساط البيئية ومصادر التلوث.

٦- إدارة وتركيب وصيانة وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

٧- تنفيذ خطط المعالجة وإعادة التأهيل.

٨- إدارة المحميات.

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لمقدمي الخدمات البيئية.. تتمة

٩- إدارة وتنمية المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية.
١٠- مشاتل النباتات البرية التي لا تستخدم كمحاصيل زراعية.
١١- إجراء التحاليل المختبرية.
١٢- الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وحصر الأضرار البيئية في موقع حدوثها.
١٣- تعويم وتفكيك السفن في مجال اختصاص المركز المختص.
١٤- أي أنواع خدمات أخرى مرتبطة بالبيئة يحددها المركز المختص.

المادة (٥):

فئات تصنيف مقدمي الخدمات

١- يصدر المركز المختص آلية تصنيف مقدمي الخدمات متضمناً عدد ومتطلبات مستويات التصنيف بحسب كل نوع خدمة.
٢- يستند المركز المختص في تصنيف مقدمي الخدمات إلى المعايير التالية:
أ- تصنيف أنواع الخدمات البيئية المقدمة، وقدرة مقدمي الخدمات على تقديم الخدمات المصنفة.
ب- عدد الكادر الفني لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم.
ج- جودة الأداء الفني لمقدم الخدمات في المشاريع التي نفذها حسب آلية التقييم التي يقرها المركز المختص.
د- سجل مخالفات مقدم الخدمات.
هـ- أي اعتبارات أخرى ذات علاقة يرى المركز المختص الأخذ بها.

المادة (٦):

ترخيص وتصنيف مقدمي الخدمات

١- على جميع الأشخاص الحصول على ترخيص من قبل المركز المختص قبل تقديم أية خدمات بيئية.
٢- لا يمنح الترخيص لمن تعرض لأي عقوبة شرعية متعلقة بالإخلال بالأمانة والشرف، ويلغى الترخيص في حال كان الترخيص سابقاً للعقوبة.
٣- على كل طالب ترخيص لتقديم خدمات بيئية أن يتقدم بطلب للمركز المختص وفقاً للنموذج الصادر عن المركز المختص مرفقاً به البيانات والمستندات التي يحددها المركز المختص وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
أ- بيان بالكادر الفني لدى مقدم الخدمات من استشاريين وخبراء ومختصين وفنيين، متضمنة أعدادهم وتاريخ مزاولة كل منهم للعمل في مجال تخصصه ومؤهلاتهم العلمية والأكاديمية مصدقة ومعتمدة من الجهات المعنية بالمملكة.
ب- بيان بالمشاريع المشار إليها في شهادات الخبرة لمقدم الخدمات.
ج- صورة من شهادة السجل التجاري وصورة من شهادة الزكاة والمستندات والوثائق التي يحددها المركز المختص.
٤- يجوز للمركز المختص طلب بيانات ومستندات إضافية.
٥- يحدد المركز المختص المقابل المالي للترخيص وآلية تحصيله.
٦- يقوم المركز المختص بمراجعة طلب الترخيص وإصدار قراره متضمناً نوعية الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات وفئة تصنيفه خلال (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة متطلبات الترخيص.
٧- للمركز المختص تمديد فترة إصدار قراره لفترة لا تزيد على (١٠) أيام عمل إضافية.
٨- يصدر الترخيص متضمناً الاشتراطات التي يضعها المركز المختص وتكون صلاحية الترخيص (٣) سنوات.
٩- يرفق المركز بالترخيص شهادة مقدم الخدمات البيئية يدرج فيها نوعية الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات وفئة تصنيفه.
١٠- في حال رفض طلب الترخيص، يكون الرفض مسبباً.
١١- يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣) أشهر على الأقل، من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.
١٢- في حال موافقة المركز المختص على تجديد الترخيص، فيكون تاريخ سريانه اعتباراً من انتهاء صلاحية الترخيص السابق.
١٣- للمركز المختص رفض طلب التجديد وشطب اسم مقدم الخدمات من قائمة سجل مقدمي الخدمات لديه على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٧):

تعديل التصنيف وأنواع الخدمات المقدمة للتراخيص السارية

١- يجوز لمقدمي الخدمات طلب رفع فئة تصنيفهم بطلب يقدم إلى المركز المختص، وذلك إذا استوفى مقدم الخدمات متطلبات واشتراطات الفئة المستهدفة.
٢- يجوز لمقدمي الخدمات طلب تعديل (إضافة أو حذف) أنواع الخدمات المقدمة منهم.
٣- يرفق مقدم الخدمات كافة البيانات والمستندات اللازمة لدعم الطلب ويجوز للمركز المختص طلب بيانات ومستندات إضافية.
٤- يقوم المركز المختص بمراجعة طلبات التعديل وإصدار قراره خلال (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المتطلبات.
٥- يسري التعديل من تاريخ موافقة المركز المختص واستيفاء المقابل المالي المحدد.
٦- للمركز المختص إعادة تصنيف فئة مقدم الخدمات في أي وقت إذا اتضح عدم استيفاء متطلبات واشتراطات التصنيف للفئة التي ينتمي إليها.
٧- للمركز المختص تعديل (إضافة أو حذف) أنواع الخدمات التي يسمح لمقدم الخدمات بتقديمها في أي وقت إذا اتضح عدم استيفاء المتطلبات والاشتراطات اللازمة لتلك الخدمات.
٨- يستبدل المركز المختص شهادة مقدم الخدمات البيئية في حال إجراء أي تعديل على تصنيف الفئة أو أنواع الخدمات التي يسمح لمقدم الخدمات البيئية.
٩- على مقدمي الخدمات إشعار عملائهم بأي تعديل يطرأ على أنواع الخدمات التي يسمح له المركز المختص بتقديمها أو تصنيف فئته.

المادة (٨):

قيد مقدمي الخدمات

١- يعد المركز المختص سجلاً لقيد وتصنيف مقدمي الخدمات المرخص لهم، يدرج فيه ما يأتي:
أ- الاسم والسجل التجاري والهيكل المؤسسي لمقدم الخدمات.
ب- فئة التصنيف التي ينتمي إليها.
ج- أنواع الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمات بحسب التخصص والخبرات.
د- نتائج تقييم أداء وجودة الخدمات البيئية المقدمة.
هـ- المخالفات التي سجلت على مقدمي الخدمات خلال مدة الترخيص.
٢- ينشر المركز المختص على موقعه الإلكتروني قائمة محدثة لمقدمي الخدمات المرخص لهم وتصنيفهم وأنواع الخدمات المقدمة من كل منهم.
٣- يراجع المركز المختص ويعدل القيد في السجل المشار إليه حال تغيير البيانات الأساسية التي يحددها.

المادة (٩):

ضوابط واشتراطات مزاولة العمل

على مقدمي الخدمات البيئية الالتزام بما يلي:
١- تقديم الخدمات بجودة عالية وصورة متقنة وفقاً لأفضل الطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة.
٢- الاستعانة -في إنجاز الأعمال- بمختصين أكفاء من ذوي الخبرة وفقاً لفئة تصنيف مقدم الخدمات المحددة من المركز المختص.
٣- تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية بكافة الأنظمة والقرارات واللوائح والاشتراطات والمتطلبات والمعايير البيئية.
٤- بذل العناية الكافية للتأكد من سلامة وصحة البيانات والنتائج والتحاليل والتوصيات التي تقدمها في دراساتها.
٥- أن تتصف جميع الاستشارات البيئية والدراسات والتقارير والبحوث والبيانات بما فيها من نتائج تحاليل واختبارات ومسوحات فنية وغيرها، بالموضوعية والدقة والحيادية والأمانة العلمية وأن تتجنب إخفاء أي من المخرجات التي قد يترتب عليها أضرار بيئية أو اقتصادية أو استخدام عبارات أو مصطلحات لا توضح المستوى الحقيقي المتوقع للأضرار البيئية والاقتصادية لأي من الأنشطة.
٦- التقيد بضوابط واشتراطات تراخيص الصادرة لهم بحسب فئات تصنيفهم.
٧- تقديم كافة خدماتهم وفقاً للضوابط والاشتراطات وفئات التصنيف والمعايير المحددة من المركز المختص.
٨- إشعار المركز المختص بأي تغيير يطرأ في عدد المختصين أو مؤهلاتهم أو خبراتهم، وكل البيانات التي تؤثر على أنواع الخدمات المقدمة أو تصنيف أو تسجيل أو قيد مقدم الخدمات.
٩- إذا تبين للمركز المختص في أي وقت أن أياً من المستندات، أو البيانات أو الوثائق التي قدمها طالب الترخيص للحصول على ترخيص جديد أو تجديد لترخيص قائم غير صحيحة أو مزورة أو ملفقة يحق للمركز إلغاء الترخيص، وذلك دون الإخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على المخالفين والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر وقع نتيجة لذلك، ويحق لطالب الترخيص التظلم حسب النظام.
١٠- الإفصاح عن أي تضارب مصالح، والقيام بكل ما هو ضروري ولازم لعدم حدوث ذلك.

المادة (١٠):

الرقابة على أداء مقدمي الخدمات

يخضع مقدمو الخدمات للرقابة والتقييم من قبل المركز المختص، ويحق للمركز فحص وتقييم صحة ودقة وحيادية الدراسات والتقارير والبحوث والبيانات المعدة من قبل مقدم الخدمات في أي وقت سواء كان المشروع قيد الدراسة، أو قيد التنفيذ أو بعد الانتهاء من تنفيذه، وتقع على مقدم الخدمات المسؤولية التامة عما يعده من دراسات وتقارير وبحوث وبيانات، وللمركز في سبيل ذلك القيام بالآتي:
أ- حصر السجلات والوثائق ذات العلاقة الخاصة بمقدمي الخدمات.
ب- الحصول على البيانات ذات العلاقة التي يراها المركز المختص ضرورية لتقييم الأداء.
ج- إجراء الزيارات الميدانية للتحقق من الكفاءة والقدرة الفنية والعلمية لمقدمي الخدمات.
د- الإجراءات الأخرى ذات العلاقة التي يراها المركز المختص لازمة لتفعيل عنصري الرقابة والتقييم لأداء مقدمي الخدمات.

المادة (١١):

المسؤولية النظامية لمقدمي الخدمات والجزاءات الإدارية

١- تطبق أحكام هذه المادة دون الإخلال بالعقوبات النظامية الواردة بالجدول رقم (١) من اللائحة وأي عقوبات مقررة بموجب أنظمة أخرى.

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لمقدمي الخدمات البيئية.. تتمة

٢- يتحمل مقدم الخدمات البيئية مسؤولية الإفصاح عن أي عقوبات أو مخالفات سابقة تعرض لها تمنعه من العمل في هذا المجال.

٣- يكون مقدمو الخدمات البيئية أو ممثلوهم أو وكلاؤهم مسؤولين تضامناً عن صحة وجودة ونوعية الخدمات الفنية المقدمة منهم من دراسات وتقارير ونتائج تحاليل واختبارات ومسوحات فنية ومستندات وبيانات ووثائق ومراجع علمية واستشارات وغير ذلك من الخدمات البيئية. وتقع عليهم المسؤولية الكاملة عن أية أضرار بيئية تنجم نتيجة للدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة منهم، بسبب عدم بذل العناية الكافية في الحصول على المعلومات وتحليلها وتحري دقتها أو عدم تكليفهم للمختصين الأكفاء للقيام بالأعمال والخدمات لديهم. وتقع عليهم إزالة الأضرار البيئية ومعالجة الآثار الناجمة عن ذلك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في تنفيذ الأعمال دون إخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات والمطالبة بالتعويضات اللازمة.

٤- في حالة قيام مقدمي الخدمات بتقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة للمركز أو إدراج معلومات غير صحيحة -بطريقة عمدية- في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى المركز المختص، فيلغى ترخيص مقدم الخدمات ويشطب قيده من سجل «مقدمي الخدمات» المعتمد، ويمنع من طلب الترخيص مرة أخرى حتى ولو كان تحت اسم آخر، وعلى مقدم الخدمات المرتكب ذلك دفع كافة التكاليف المترتبة على الأضرار المادية والبيئية الناتجة عن المخالفات التي اقترفها، بما فيها إعادة جميع المبالغ التي تقاضاها مقابل إعداد الدراسة.

٥- على المركز المختص إخطار مقدم الخدمات المخالف بما يصدر في حقه من قرارات بالوسائل المتاحة.

٦- في كل الأحوال يجوز للمركز المختص تكليف مقدم خدمة آخر بإعادة إجراء الدراسات أو التحاليل المختبرية أو بعضها، ويتحمل مقدم الخدمات المخالف في حالة ثبوت أي من المخالفات المذكورة في البند (٣) من هذه المادة كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٧- يتحمل الشخص مسؤولية اختيار مقدم الخدمات من القائمة المعتمدة لدى المركز المختص.

٨- تستمر المسؤولية القانونية على الملاك القانوني لمنشأة مقدم الخدمات وشركائه في حال جرى حل أو إلغاء المنشأة.

المادة (١٣):

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول (ا) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظة
١	تقديم الخدمات البيئية دون الحصول على ترخيص أو غير مشمولة بالترخيص أو بعد إلغاء الترخيص	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٢	تقديم مستندات أو بيانات مزورة للمركز بغرض الحصول على الترخيص	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	مع الإحالة للنيابة العامة
٣	الاستمرار في تقديم الخدمات بعد انتهاء صلاحية الترخيص	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٤	عدم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات وفق أحكام اللائحة	من ١,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠	حسب أهمية البيانات
٥	عدم تزويد المركز المختص بالسجلات والبيانات عند طلبها أو الواجب تقديمها للمركز المختص	٥,٠٠٠	
٦	عدم تقديم الخدمات البيئية وفقاً للطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة	من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٧	عدم الاستعانة في إنجاز الأعمال بمختصين أكفاء وفق متطلبات واشتراطات تصنيف الفئة	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٨	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات التراخيص	٥٠٠ (لكل ضابط أو شرط)	
٩	عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح أثناء إجراء الدراسات البيئية	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	حسب فئة وتصنيف مقدم الخدمة والآثار المترتبة
١٠	تقديم معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في أي دراسة أو خطة أو تقرير يقدم إلى المركز المختص	من ١,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	حسب حجم المعلومات، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١)
١١	حدوث أضرار بيئية نتيجة الأخذ بالدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة من مقدم الخدمات البيئية	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١)
١٢	تقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة أو إدراج معلومات غير صحيحة -بطريقة عمدية- في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى المركز المختص	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١) مع الإحالة إلى النيابة العامة

قرار رقم (٧٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣هـ

اعتماد اتفاقية نظام ربط أنظمة المدفوعات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠١٨٠ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥٨٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ في شأن مشروع اتفاقية نظام ربط أنظمة المدفوعات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبعد الاطلاع على مشروع النظام الاتفاقية المشار إليه،

وبعد الاطلاع على اتفاقية تأسيس شركات المدفوعات الخليجية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٥/٦هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٧هـ،

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٩) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٢هـ ورقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ،

ورقم (٥٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤-٣٧/٤٢/د)

وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ،

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥٥/٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠هـ،

يقرر:

الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية -الصادر في دورته (الحادية والأربعين) التي عقدت في محافظة العلا يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/١/٥م- القاضي باعتماد اتفاقية نظام ربط أنظمة المدفوعات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ،

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٥٥/٣٠) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٧) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣هـ،

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية -الصادر في دورته (الحادية والأربعين) التي عقدت في محافظة العلا يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/١/٥م- القاضي باعتماد اتفاقية نظام ربط أنظمة المدفوعات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٦٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠٣هـ

اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٠٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢١/١/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم عمليات نقل البضائع على الطرق بمركبات النقل الخفيف التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كيلوجرام مما يساهم في رفع كفاءة وجودة نقل البضائع بكافة أنماطه ودعم الحركة اللوجستية وسلاسل التوريد والحفاظ على البيئة ورفع مستوى السلامة والخدمات المقدمة للمستفيدين وتنظيم العلاقة بين كافة أطراف عملية النقل.

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنقل.

الشخص: أي شخص اعتباري أو طبيعي.

الفـــــرد: كل شخص طبيعي من الكوادر السعودية.

المنشـــأة: كل شخصية لها كيان قانوني سواء كانت شركة أو مؤسسة فردية.

نشاط النقل الخفيف (النشاط) : نقل البضائع على الطرق بواسطة مركبات النقل الخفيف مقابل أجر.

الترخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة على مزاولة النشاط.

مركبة النقل الخفيف (المركبة): مركبة نقل منفردة تسير بقوة آلية ومهيأة لنقل البضائع على الطرق بوزن إجمالي لا يتجاوز (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام.

المرخص له: الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط.

بطاقة التشغيل : وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل الخفيف بالعمل في النشاط.

المركز: المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

البضائع: أية مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو طرود أو أطعمة أو غيرها من الأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.

السائق: الشخص الطبيعي المرخص له من إدارة المرور بقيادة مركبة النقل الخفيف.

شهادة الفحص الفني الدوري : وثيقة تصدر من مركز الفحص الدوري بعد اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص.

مراقب الخدمة: الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في حال الإخلال بأي منها.

محضر الضبط: وثيقة ورقية أو إلكترونية تحرر من قبل مراقب الخدمة لدى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

المقابل المالي: ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص أو بطاقات تشغيل مركبات النقل الخفيف أو بطاقات السائقين التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.

الغرامات المالية: مبلغ مالي يترتب سداده جراء ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

نظام النقل العام: نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٠٦/٢١هـ

اللائحة: اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق.

نظام المرور: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ وتعديلاته وأية لائحة أو قرار صادرين بموجبه.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور والأنظمة والتشريعات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في المملكة إضافةً إلى الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١- تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال النقل الخفيف للبضائع على الطرق بأجر.

٢- لا تسري أحكام هذه اللائحة على:

أ- النقل الخفيف للحساب الخاص دون أجر.

ب- نقل الأجهزة والمعدات والمنتجات الطبية والغذائية وغيرها من البضائع والمواد في حالات الإغاثة والطوارئ والكوارث الطبيعية.

ج- نقل البضائع بمركبات النقل الخفيف المملوكة من قبل القوات العسكرية والجهات الحكومية.

المادة الثالثة:

على الأفراد والمنشآت الراغبين بمزاولة نشاط النقل الخفيف في المملكة الحصول على ترخيص وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الثاني:

الترخيص

الفصل الأول:

ترخيص نشاط النقل الخفيف للمنشآت

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على الترخيص تقديم طلب إلى الهيئة واستيفاء ما يلي:

١- توفير المستندات التالية:

أ- سجل تجاري ساري المفعول للمنشأة يتضمن نشاط النقل الخفيف.

ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفر مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

٣- توفير الحد الأدنى من المركبات اللازمة لمزاولة النشاط، والتي يصدر بتحديدها قرار عن الرئيس.

٤- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

٥- سداد كافة الغرامات المالية المستحقة على طالب الترخيص للهيئة إن وجدت.

المادة الخامسة:

١- إن شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي منها؛ يتم إيقاف الترخيص ولا يمكن للمنشأة أن تمارس النشاط لحين استكمال الشرط، فإن لم يتم ذلك خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإشعار بالإيقاف؛ يعتبر الترخيص لاغياً، مع عدم

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق.. تتمة

الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة.

٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات النقل الخفيف اللازمة لمزاولة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يعتبر الترخيص لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن النقص الواقع في عدد المركبات.

المادة السادسة:

١- على المنشأة استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢- يصدر الترخيص باسم المنشأة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) وتكون مدته ثلاث سنوات.

المادة السابعة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية -إن وجدت- لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانين يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

ب- سريان العمر التشغيلي للمركبات المسجلة لمزاولة النشاط.

ج- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

٢- لا يسمح للمنشأة مزاولة النشاط بعد تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة، يجوز لأصحاب المنشـــأة التقدم بطلب للتنـازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

أ- موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.

ب- أن تتوفر في المتنازل له كافة الشروط الواجب توافرها للمرخص له بمزاولة نشاط النقل الخفيف.

ج- سريان الترخيص بتاريخ طلب التنازل.

د- استمرار مسؤولية المتنازل بالوفاء بالتزاماته عن الترخيص أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات التنازل وانتقال الترخيص باسم المتنازل له.

هـ- سداد الغرامات المالية المستحقة للهيئة على المتنازل والمتنازل له -إن وجدت-.

و- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ز- عدم مزاولة النشاط من قبل المتنازل إليه لحين صدور الترخيص باسمه.

ح- استكمال إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة التاسعة:

١- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:

أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.

ب- شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة، أو إلغاء السجل التجاري في حال كان مقتصراً على النشاط.

ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٢- يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

أ- شطب النشاط من السجل التجاري أو إلغاء السجل التجاري للمنشأة.

ب- تصفية الشركة سواءً كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.

ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- بطلب من المنشأة.

هـ- بطلب من ورثة المتوفي مالك المؤسسة الفردية.

و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

ز- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.

ح- مضي مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً على حدوث النقص في الحد الأدنى لعدد المركبات المشغلة في النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، دون استكمال النقص.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط النقل الخفيف، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

٤- يجوز للرئيس أو من يفوضه إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

المادة العاشرة:

١- للمنشأة المرخصة مزاولة النشاط في فروع لها في نفس أو خارج المدينة محل الترخيص على أن يصدر ترخيص فرعي لكل فرع وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

ب- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن النشاط وفق متطلبات الجهات ذات العلاقة.

ج- توفير مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص الفرعي وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهة المختصة.

د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

هـ- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- يصدر الترخيص الفرعي وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.

٣- شروط الترخيص الواردة في البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس المرخص له النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٤- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٥- يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مئة وثمانين يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٦- للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

٧- يُلغى الترخيص الفرعي في الحالات التالية:

أ- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط الرئيسي الخاص بالمنشأة.

ب- انتهاء الترخيص الفرعي/أو الرئيسي دون تجديده.

ج- بطلب من المنشأة -بعد سداد الغرامات المالية إن وجدت-.

د- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

الفصل الثاني:

ترخيص نشاط النقل الخفيف للأفراد

المادة الحادية عشرة:

على الفرد الراغب بمزاولة نشاط النقل الخفيف تقديم طلب إصدار بطاقة تشغيل للمركبة إلى الهيئة عبر القنوات المعتمدة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة على أن:

١- تقتصر قيادة المركبة عليه دون غيره.

٢- يستوفي جميع المتطلبات الواردة في المادة (الثانية عشرة)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

الباب الثالث:

السائق ومركبة النقل الخفيف

المادة الثانية عشرة:

يشترط في السائق ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- حاصل على شهادة خلو من السوابق.

المادة الثالثة عشرة:

على المرخص له إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة تعمل في النشاط، تكون مدتها سنة واحدة وبما لا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبة أو تاريخ صلاحية الترخيص (للمنشآت)، وذلك وفق الضوابط والاشتراطات التالية:

أ- أن تكون المركبات مملوكةً للمرخص له بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن يكون المستخدم الفعلي.

ب- ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة في النشاط على (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.

ج- التأمين على كافة المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.

د- إخضاع المركبات للفحص الفني الدوري في أحد المراكز المعتمدة لذلك، وفق نظام المرور.

هـ- سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

المادة الرابعة عشرة:

١- تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

٢- يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة سريان بطاقة التشغيل.

٣- يجوز للمرخص له التقدم بطلب لتجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، شريطة عدم تشغيل المركبة في النشاط لحين تجديد البطاقة.

المادة الخامسة عشرة:

تعتبر بطاقة التشغيل لاغية في الحالات التالية:

١- بطلب من المرخص له بعد تعديل نوع تسجيل المركبة.

٢- وفاة الفرد المرخص له.

٣- نقل ملكية المركبة.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق.. تتمة

٤- بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.
٥- قرار يصدر من الرئيس أو من يفوضه بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

الباب الرابع:

التشغيل

المادة السادسة عشرة:

١- يجوز للمنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط تشغيل مركبات نقل خفيف تزيد على الحد الأدنى اللازم لمزاولة النشاط لتشغيلها ضمن نشاطها من خلال عقود التشغيل مع ناقلين آخرين أو من خلال عقود التأجير، على أن تكون المنشأة مسؤولة عن عمليات النقل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢- تلتزم المنشأة المرخص لها بما يلي:
أ- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
ب- أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيانها القانوني أو أي تعديلات تطرأ على تجهيزات المركز.
ج- وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في المركز الذي تمارس من خلاله النشاط.
د- رصد أداء المركبة والسائق وضمان التزام السائق بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
هـ- وضع سياسة خاصة بتقديم الخدمة على أن تشمل تعامل المنشأة مع المستفيدين من خدمات النقل وشكاويهم مثل (التأخير أو الخطأ في النقل أو فقدان أو ضياع أو تلف البضاعة وغيره) والتعويضات المترتبة عليها، على أن يتم إطلاع المستفيد والسائق على هذه السياسة وما يطرأ عليها من تعديلات وأخذ موافقتهم عليها.

المادة السابعة عشرة:

على المرخص له عند نقل الطرود البريدية الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، أو التعاقد مع المرخصين في نقل الطرود البريدية.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له بما يلي:
١- موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ومعلومات عن النشاط.
٢- التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة.
٣- التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه.
٤- تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.
٥- تثبيت البضاعة المنقولة بشكل آمن.
٦- التأكد من ملاءمة المركبة للبضاعة المنقولة.
٧- التقيد بالأبعاد والأوزان المقررة نظاماً.
٨- التقيد بكافة اشتراطات السلامة والبيئة.
٩- توفير درجة الحرارة والرطوبة المناسبة للمواد التي تتطلب ذلك.

الباب الخامس:

المخالفات والعقوبات

المادة التاسعة عشرة:

تتولى الهيئة ومن يسند إليه نظاماً إيقاع العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق «جدول المخالفات والعقوبات» المرفق بهذه اللائحة.

المادة العشرون:

يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتفتيش على أداء المرخص له؛ واتخاذ الإجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، وله في سبيل ذلك: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر ضبط بالمخالفة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في مخالفات النقل البري» المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

الباب السادس:

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على المرخص له وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بمزاولة النشاط بمراجعة الهيئة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل متى ما تم استدعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاع المخالفة المترتبة على ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته اتجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه.
٢- يجب على المرخص له تقديم مركبات النقل الخفيف في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرخص له بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	مزاولة نشاط النقل الخفيف بدون ترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	مزاولة نشاط النقل الخفيف خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	مزاولة نشاط النقل الخفيف بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	مزاولة نشاط النقل الخفيف من خلال مركز غير مسموح به في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	التنازل عن ترخيص نشاط النقل الخفيف بدون موافقة الهيئة المسبقة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق.. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات النقل الخفيف المطلوبة في ترخيص نشاط النقل الخفيف	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم ارتباط المنشأة بمنصة الهيئة الإلكترونية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	قيام الفرد بتشغيل سائق آخر لقيادة مركبته	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	تشغيل مركبة نقل خفيف بدون بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	تشغيل مركبة نقل خفيف ببطاقة تشغيل منتهية	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٢	التأخر في تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل مركبة النقل الخفيف بعد انتهائها	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	الامتناع عن تقديم مركبات النقل الخفيف المستخدمة في نشاط النقل الخفيف التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط النقل الخفيف	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٥	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط النقل الخفيف	١٠٠٠ ألف ريال
١٦	عدم توفير البيانات المطلوبة في رصد أداء مركبة النقل الخفيف والسائق	١٠٠٠ ألف ريال
١٧	تحميل البضاعة بطريقة غير آمنة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٨	عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم التأكد من نوع البضاعة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم التحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن غير المخصصة لذلك	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٢	استعمال مركبة نقل خفيف لمدة تزيد على العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٣	عدم ملاءمة مركبة النقل الخفيف لنوع الحمولة المنقولة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٤	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع مزاولة نشاط النقل الخفيف	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم مراجعة المرخص له بمزاولة نشاط النقل الخفيف خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٦	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٦١٨٦٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق...

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الصندوق: صندوق البيئة.

المركز المختص: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

التنظيم: تنظيم المركز المختص.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص قبل البدء بممارسة النشاط.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للشخص قبل البدء بتشغيل أو ممارسة نشاط جديد، أو لاستئناف أو استمرار ممارسة أو تشغيل نشاط جار.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص لممارسة نشاط بيئي.

الخدمات البيئية: الخدمات التي يقدمها المركز المختص للأشخاص كمراجعة الدراسات المقدمة للمركز وغيرها.

المقابل المالي: مبلغ مالي يستوفيه المركز المختص من الشخص أو النشاط مقابل إصدار أو تجديد التراخيص أو التصاريح أو تقديم الخدمات البيئية.

معامل التأثير البيئي: معامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بناءً على الأثر البيئي لأنواع الأنشطة كالتعدين والطاقة والصناعة وغيرها من الأنشطة المختلفة، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة.

معامل الالتزام البيئي للنشاط: معامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لكل نشاط بحسب مستوى التزامه البيئي، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة، ويهدف إلى تحفيز الممارسات الصديقة للبيئة.

وثيقة المقابل المالي: مستند يصدر من المركز المختص يحدد فيه كيفية حساب مقدار المقابل المالي لكل فئة من فئات الأنشطة ومقداره وآلية تحصيله وأي اشتراطات ذات الصلة، وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (٢):

- نطاق عمل المركز المختص بشأن المقابل المالي

يتولى المركز المختص، كل حسب اختصاصه، القيام بالمهام الآتية المتعلقة بالمقابل المالي:

١- تحديد معامل التأثير البيئي لجميع فئات أو أنواع الأنشطة.

٢- تحديد آلية تحصيل المقابل المالي.

٣- إصدار وثيقة المقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية وفق أحكام اللائحة.

٤- تحصيل المقابل المالي وإيداعه في الصندوق.

٥- تطبيق أحكام اللائحة.

المادة (٣):

- المقابل المالي للتصاريح أو التراخيص أو الخدمات البيئية

١- يحدد المركز المختص، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة المقابل المالي، مقدار المقابل المالي للتصريح أو الترخيص أو الخدمة البيئية التي يقدمها، على ألا يتجاوز مقدار المقابل المالي الحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة.

٢- تعد وكالة الوزارة للبيئة قوائم محدثة بالحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة وإضافة أنشطة جديدة عليها كل ثلاث (٣) سنوات أو عندما تقتضي الحاجة، وتعتمد من الوزير.

المادة (٤):

- المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل

١- يهدف المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل إلى مساهمة الأنشطة في الحد من تكلفة الأثر البيئي التراكمي الناتج عنها ويتم تحديده بناءً على اعتبارات متعددة تتضمن:

أ- حجم النشاط، وللمركز اعتماد، بموجب وثيقة المقابل المالي، المؤشرات المناسبة للدلالة على حجم كل فئة نشاط كمقدار الإنتاج السنوي للنشاط أو الطاقة الإنتاجية وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة.

ب- الأثر البيئي لنوع النشاط.

ج- مستوى الالتزام البيئي للنشاط.

٢- تعد وكالة الوزارة للبيئة قائمة يعتمدها الوزير بالحدود القصوى لمعامل التأثير البيئي للأنشطة ذات العلاقة وتراجعها وتحدثها كل (٣) سنوات أو كلما دعت الحاجة، مع الأخذ بالاعتبار أن يكون لمقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل أثر ضئيل على إجمالي تكاليف المنتج وعلى تكلفة المستهلك النهائي.

٣- يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة المقابل المالي، مُعامل التأثير البيئي لجميع أنواع الأنشطة مع التقيد بالتالي:

أ- عدم تجاوز الحد الأقصى لمعامل التأثير البيئي المحدد من الوزارة وفق البند (٢) من هذه المادة.

ب- أن يغطي جميع حلقات سلسلة الإنتاج للأنشطة مع تلافي أي ازدواجية في احتساب مقدار المقابل المالي.

ج- في الحالات التي يغطي بها المعامل في القائمة التي تصدرها الوزارة وفق البند (٢) من هذه المادة أكثر من حلقة من سلسلة الإنتاج يحدد المركز المعامل لكل حلقة على ألا يتجاوز إجمالي معامل حلقات السلسلة الحد الأقصى المحدد من الوزارة لسلسلة الإنتاج.

٤- يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي مُعامل الالتزام البيئي للنشاط على أن يتراوح بين (٠٨) للأنشطة ذات الالتزام البيئي المرتفع و(١,٢) للأنشطة ذات الالتزام البيئي المنخفض.

٥- يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي باحتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل المتوجب على الشخص بشكل سنوي باستخدام المعادلة التالية:

المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل =
(معامل التأثير البيئي لنوع النشاط × حجم النشاط × معامل الالتزام البيئي للنشاط)

٦- يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتحصيل المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل في الربع الأول من كل سنة ميلادية، أو لأجزاء السنة، بما في ذلك التصاريح البيئية للتشغيل التي تكون مدة صلاحيتها من (٣) إلى (٦) سنوات.

٧- لا يتم تجديد التصريح البيئي للتشغيل قبل استيفاء كامل مبلغ المقابل المالي المتوجب على الشخص.

٨- يحق للوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إعفاء أي نشاط من المقابل المالي للتشغيل بشكل جزئي أو كلي بعد موافقة الوزير.

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

الملحق (ا)

– الحدود القصوى للمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	الدراسات والخطط البيئية					
1	مراجعة استمارة التصنيف البيئي للأنشطة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(500)	ريال/استمارة	
2	مراجعة خطة الإدارة البيئية لمشاريع الفئة الأولى المصنفة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(1,000)	ريال/خطة	
3	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثانية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(10,000)	ريال/دراسة	
4	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثالثة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	■ (13,000) للمشاريع التي تكون التكلفة الرأسمالية لإنشائها الإجمالية أقل من (10) ملايين ■ (27,500) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (10) وأقل من (25) مليوناً ■ (45,000) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (25) و (50) مليوناً ■ (75,000) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (50) وأقل من (100) مليون ■ (137,500) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (100) وأقل من (250) مليوناً ■ (275,000) للمشاريع التي تتجاوز تكلفة إنشائها الإجمالية (250) مليوناً	ريال/دراسة	
5	مراجعة خطة إعادة التأهيل	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة	بناء على حجم الضرر البيئي: (2,000) للمواقع ذات التدهور المحدود النطاق (6,000) للمواقع ذات التدهور المتوسط النطاق (12,000) للمواقع ذات التدهور الواسع النطاق	ريال/خطة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المواقع المتدهورة بحسب حجم الموقع المتضرر ونطاق الضرر
6	مراجعة خطة الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	(2,000)	ريال/خطة	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
7	مراجعة دراسة التدقيق البيئي	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	بدون مقابل مالي	-	
	صيد الكائنات الفطرية البرية					
8	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	(550)	ريال/سنة	
9	ترخيص محازة خاصة للصيد البري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بناءً على حجم المحازة: (20,000) للصغيرة (30,000) للمتوسطة (40,000) للكبيرة	ريال/سنة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المحازات بحسب مساحتها وعدد وأنواع الكائنات الفطرية الممكن صيدها فيها
10	بطاقة صيد	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	من (60) إلى (10,000) بناء على الكائن الفطري البري المراد صيده	ريال/بطاقة	يصدر المركز قائمة بالمقابل المالي لجميع الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها وفق أحكام اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية
11	ترخيص صيد الحيوانات والطيور البرية للأغراض العلمية والبحثية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	
12	ترخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	
	إدارة البيئة البحرية والساحلية					
13	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية باستثناء الاسماك الاقتصادية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(550)	ريال/سنة	
14	ترخيص استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية المسموح استخراجها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(550)	ريال/سنة	
15	ترخيص جمع الموارد في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(550)	ريال/سنة	
16	ترخيص القيام بأنشطة علمية وبحثية في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
17	ترخيص إقامة أو بناء بيئات الشعاب المرجانية الصناعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
18	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(5,000)	ريال / يوم	
19	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي لا تتضمن وسائط ذات محركات وأنشطة الغوص	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(1,650)	ريال/ يوم	
20	ترخيص الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(1,200)	ريال/سنة	يصدر المركز الاشتراطات والارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية
21	ترخيص القيام بأعمال المرشد السياحي في مجال الانشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	يصدر المركز الاشتراطات والارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية
22	ترخيص إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	يصدر المركز اشتراطات إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري والأماكن المسموحة لإنشائها
23	ترخيص لزراعة أشجار مانجروف في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
	الإيجار بالكائنات الفطرية					
24	ترخيص استيراد أو الإدخال من البحر أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور أو نقل للكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (220) (يسمح بالاتجار بـ (200) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (1.1) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال/ ترخيص ريال / للكائن الحي ريال / كجم من المنتجات	
25	ترخيص اقتناء الكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (220) (يسمح باقتناء (200) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (1.1) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال/ترخيص ريال / للكائن الحي ريال/كجم من المنتجات	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
26	ترخيص الاستخدام التجاري للكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بالاستخدام التجاري لـ (10) كائن فطري حي أو (500) كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (55) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال/ترخيص ريال/للكائن الحي ريال/كجم من المنتجات	
27	شهادة ملكية للحيوانات الفطرية (تشمل جواز السفر)	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للاتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	(550)	ريال/شهادة ملكية	
28	ترخيص الأنواع تحت الأسر أو اصطناعيا	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بتنمية (50) كائن فطري) المقابل المالي الإضافي: (11)	ريال/ ترخيص/ سنة ريال/ كائن فطري	لا ينطبق على الحيوانات التجارية كالنوانشي
29	ترخيص محلات بيع الحيوانات الفطرية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للاتجار بالكائنات الفطرية	المقابل المالي الأساسي: (2,200) (تسمح ببيع حتى (20) حيوان) المقابل المالي الإضافي: (110)	ريال / ترخيص ريال / حيوان	
	تنمية الحياة الفطرية في المناطق المحمية					
30	تصريح دخول إلى منطقة محمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(440) (220)	ريال / شخص ريال /سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة بالمحميات أو المواقع داخل المحميات التي تتطلب تصريح دخول واشتراطات وأنواع تصاريح الدخول والمقابل المالي لكل منها مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح والفئات العمرية (قاصر أو مسن وغيره) والحالة الصحية (كذوي الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية (عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره) والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح وفق أحكام هذه اللائحة واللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
31	ترخيص الرعي في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بالرعي لـ (50) رأس ماشية) المقابل المالي الإضافي: (11)	ريال / ترخيص/ سنة ريال / رأس ماشية	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالرعي وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
32	ترخيص للأنشطة الزراعية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(1,100)	ريال / هكتار / سنة	يصدر المركز قائمة بالمواقع داخل المحميات التي يسمح فيها بالأنشطة الزراعية وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
33	ترخيص للاستثمار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(2,200)	ريال / هكتار / سنة	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالاستثمار وأنواع الاستثمارات المتاحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
34	ترخيص الاستفادة من موارد المنطقة المحمية وجنيها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (220) يسمح بالاستفادة /جني حتى (10) كجم من الموارد المقابل المالي الإضافي: (22)	ريال / ترخيص ريال / كغم	يصدر المركز قائمة بالموارد التي يسمح بالاستفادة منها والكميات المسموحة
35	تصريح أو ترخيص إقامة المناطق المحمية الخاصة	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
36	ترخيص الاستزراع أو التشجير في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
37	ترخيص تقليم الأشجار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
38	ترخيص وتصريح الأنشطة العلمية والبحثية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
	الغطاء النباتي					
39	تصريح أو ترخيص الاحتطاب	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية للاحتطاب	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح باحتطاب حتى (500) كجم) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال / تصريح أو ترخيص ريال / كجم	يقصد بالاحتطاب الأنشطة التالية وفق اللائحة التنفيذية للاحتطاب: - جمع الحطب - استيراد أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج للحطب أو الفحم تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات لتحضير الحطب والفحم

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
40	ترخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي أو تسويتها لتمكين الأنشطة الزراعية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح باستصلاح أو تسوية حتى (10) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (55)	ريال/ ترخيص ريال / هكتار	
41	تصريح الدخول إلى المنتزهات الوطنية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	(440) (220)	ريال / شخص ريال /سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة وضوابط بتعريفات دخول المنتزهات للأشخاص والسيارات، بحسب نوع المنتزه مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح، و الفئات العمرية (قاصر أو مسن وغيره) والحالة الصحية (كذوي الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية (عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره) والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح
42	تصريح الرعي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بالرعي لـ (50) رأس ماشية) المقابل المالي الإضافي: (11)	ريال / تصريح/ سنة ريال / رأس ماشية	
43	ترخيص الاستزراع أو التشجير في أراضي الغطاء النباتي	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
44	ترخيص قطع / تقليم الأشجار في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
45	ترخيص الأنشطة العلمية و البحثية في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
46	ترخيص المشاتل	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (550) (تسمح بمساحة المشتل حتى (10) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (55)	ريال/ ترخيص/ سنة ريال / هكتار	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية					
47	تصريح الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو استخدام أو تخزين المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو استخدام أو تخزين حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	
48	تصريح استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
49	تصريح تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح بتصدير أو إعادة حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
50	تصريح النقل بالعبور للمواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح بالنقل بالعبور لـ (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
51	تصريح تصنيع أو استخدام المواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية) في المنشآت القائمة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح بتصنيع أو استخدام حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
52	تصريح لتجديد ترخيص المنشآت القائمة التي تُصنّع أو تستخدم المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	لا مقابل مالي	-	
	جودة الهواء					
53	تصريح لتجاوز المؤقت لمقاييس الانبعاثات من المصادر الثابتة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	(11,000)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوجب للتصريح بحسب المقاييس المعنية ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتمة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
54	ترخيص شبكات رصد ومراقبة جودة الهواء المحيط	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	لا مقابل مالي	-	
	جودة المياه					
55	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس مياه الصرف المعالجة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(11,000)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوجب للتصريح بحسب المقاييس المعنية ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح
56	تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(6,600)	ريال / بئر	يقترح المركز المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بحقن مياه الصرف المعالجة في الابار الجوفية على أن تعتمدها الوزارة وفق اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث
57	ترخيص تصريف مياه الصرف المعالجة في الأوساط البيئية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(6,600)	ريال / موقع	
58	ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	لا مقابل مالي	-	
	الضوضاء					
59	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس الضوضاء المسموح بها	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للضوضاء	(11,000)	ريال	
	مقدمو الخدمات البيئية					
60	ترخيص لمقدمي الخدمات البيئية	المركز المختص	اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية	يتراوح بين (5,000) و (100,000)	ريال / سنة	يصدر المركز المختص قائمة تحدد أنواع الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات وفئات تصنيفهم والمقابل المالي لكل منها

قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٤١١١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٥هـ

إلغاء رسم الحماية المطبق على القمح

إن وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له.
وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ القاضي بتعديل البند ثانياً من المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ ليكون بالنص الآتي: "يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة العامة للجمارك. وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجري دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمناً التاريخ المحدد لنفاذ التعديل".
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك). والموافقة على تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
وبعد الاطلاع على المحضر التنسيقي مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، بشأن مقترح تعديل فئة الرسوم الجمركية المؤرخ في ١٤٤٢/١٢/١١هـ وعلى مذكرة معالي محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٣١٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ
يُقرر الآتي:
أولاً: إلغاء رسم الحماية المطبق على القمح.
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.
والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

قرار إداري رقم (٣٤٨٤١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ

الموافقة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على المادة التاسعة والعشرين من قواعد المنشأ الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ والتي تنص على أن "تصدر القواعد والشروط للتحقق من إثبات المنشأ قرار من محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك".
يقرر مايلي:
أولاً: الموافقة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ بالصيغة المرافقة.
ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.
والله الموفق.

المحافظ
سهيل بن محمد أبانمي

قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ

١- إضافة إلى الضوابط والإجراءات الواردة في هذه القواعد والشروط، تخضع عملية فسح البضائع محل طلب تطبيق المعاملة التفضيلية لذات الضوابط والإجراءات المطبقة بموجب نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة.
٢- يلتزم المستورد قبل الفسح بتقديم ضمان نقدي أو بنكي يغطي قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتعلقة بالبضائع محل طلب تطبيق المعاملة التفضيلية طبقاً لقواعد المنشأ الوطنية، ولا يخل ذلك بحق الهيئة في رفض تطبيق المعاملة التفضيلية قبل الفسح للحالات التي لا تستوفي متطلبات دلالة المنشأ أو متطلب الشحن المباشر من الدولة المنتجة إلى المملكة العربية السعودية.
٣- يلزم أن يكون الضمان البنكي صادر من بنك خاضع لإشراف البنك المركزي السعودي، ويلزم أن يُسدد الضمان النقدي بموجب الفاتورة الصادرة عن الهيئة.
٤- يحق للمستورد خلال فترة (٩٠) يوماً تقويمياً من تاريخ الفسح عن البضاعة التقدم بطلب لاسترداد قيمة الضمان النقدي أو الإفراج عن الضمان البنكي المقدم وذلك عن بيان جمركي واحد أو عدة بيانات جمركية، ولا يحق للمستورد تقديم طلب استرداد عن البضائع التي رفضت الهيئة تطبيق المعاملة التفضيلية عليها قبل الفسح لعدم استيفائها متطلبات دلالة المنشأ أو متطلب الشحن المباشر من الدولة المنتجة إلى المملكة العربية السعودية.
٥- يجب أن يتضمن الطلب المقدم بموجب الفقرة (٤) من هذه القواعد والشروط المستندات الآتية -كحد أدنى-:
أ- شهادة منشأ سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة ببلد التصدير وفقاً لنموذج شهادة المنشأ المعتمدة الملحقة بقواعد المنشأ الوطنية، ويشترط لقبولها مراعاة ما ورد في المادة (١٨) من قواعد المنشأ الوطنية.
ب- صور الفواتير الخاصة بالبضاعة المصدقة أصولاً من سلطات الجمارك في بلد التصدير.
ج- تقرير من محاسب قانوني معتمد ومرخص في بلد المنشأ، وله فرع في المملكة مسجل ومرخص من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، على أن يكون المحاسب القانوني مختلفاً عن معد الحسابات الختامية السنوية للمصنع في بلد المنشأ، يوضح الآتي:
١- نسبة القيمة المضافة طبقاً لقواعد المنشأ الوطنية.
٢- نسبة التوطين للمنشآت الصناعية موثقة من جهة الاختصاص في بلد المنشأ على أن تكون النسبة لمتوسط ٢٦ أسبوعاً.
د- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
١- دليل مباشرة للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على المنتجات المعنية وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.
٢- شهادة مصنع مرخص قائم من إدارة الجمارك أو وزارة الصناعة أو وزارة التجارة تبين موقع المصنع ونشاطه وعنوانه.
٣- مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أي من دول المجلس حيث تستخدم هذه المستندات وفقاً للمتبع نظاماً.
٤- بوالص الشحن للمواد الأولية المستوردة، والبيانات الجمركية، وسندات الإدخال والإخراج للمستودعات.
٥- مستندات تثبت عملية التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد الخام في إحدى دول المجلس صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات وفقاً للمتبع نظاماً.
٦- المستندات التي تثبت الموقع الجغرافي للمنشأة التي قامت بتصنيع/إنتاج البضاعة المستوردة والسجل التجاري/الصناعي/الزراعي للمنشأة وبما يمكن من التحقق من الضوابط الواردة في قواعد المنشأ الوطنية، وفاتورة المنشأة المصنعة التي قامت بتصنيع البضاعة إذا كانت تختلف عن المنشأة المصدرة حسب بيان الاستيراد.
٧- المستندات التي تثبت منشأ مدخلات الإنتاج التي تدخل في التكوين النهائي للبضاعة المستوردة وقيمتها الجمركية عند إدخالها إلى بلد المنشأ ومعادلات التصنيع اللازمة لإنتاج الوحدة من البضاعة المستوردة وغيرها من المعلومات اللازمة لاحتساب نسبة القيمة المحلية المضافة للبضاعة المستوردة.
٨- المستندات التي تثبت تحقيق قواعد المنشأ للبضاعة المتحصل عليها بالكامل.
٩- شهادة إثبات نسبة التوطين من خلال إبراز المصاريف المتعلقة بالموظفين وعددهم ومكافآتهم وجنسياتهم.
١٠- المستندات التي توضح تفاصيل المواد في القيمة المضافة للسلعة مع توضيح نسبة الإضافة لكل منتج.
٦- تقوم الهيئة بدراسة طلب المستورد خلال ١٢٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم المستورد كافة المستندات المطلوبة منه، ويجوز للهيئة تمديدها لمدة ٣٠ يوماً تقويمياً إضافية.
٧- يلتزم المستورد بتقديم أي مستندات أخرى إضافية تطلبها الهيئة خلال مدة أقصاها ٢٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الطلب، ويحق للهيئة تمديد تلك الفترة بناءً على طلب من المستورد يوضح فيه أسباب طلبه للتمديد، وفي حال عدم تعاون المستورد أو عدم توفير البيانات المطلوبة في الوقت المحدد، فيحق للهيئة رفض طلبه وإخطاره بذلك.
٨- تخاطب الهيئة المستورد بخصوص أي بيانات إضافية مطلوبة من خلال إحدى وسائل التبليغ الإلكترونية.

قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ.. تتمة

٩- يحق للهيئة والجهات ذات العلاقة في المملكة التحقق من صحة منشأ السلع والمنتجات، ونسبة التوطين، ونسبة القيمة المضافة، وذلك من خلال زيارة المنشآت المنتجة للسلع والمنتجات بدول مجلس التعاون الخليجية، وللهيئة الاستعانة بأطراف أخرى أو طرف ثالث للتحقق من انطباق قواعد المنشأ الوطنية على منتجات تلك المنشآت.

١٠- يجوز للهيئة التواصل مع سلطة الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة الصادرة منها شهادة المنشأ طبقا للإجراءات الآتية:

أ- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة إجراء مراجعة لاحقة لمستندات إثبات المنشأ بناءً على عمليات تحليل المخاطر ومراجعة وتدقيق الوثائق المقدمة لها لإثبات المنشأ.

ب- تجرى عمليات تحقق لاحقة من إثباتات المنشأ كلما طلبت الهيئة التأكد من صحة هذه الوثائق، أو صفة المنشأ للمنتجات المعينة، أو مدى استيفاء المتطلبات الأخرى للأنظمة واللوائح والقواعد، بما في ذلك قواعد المنشأ الوطنية.

ج- تقوم الهيئة بإعادة شهادة المنشأ الخليجية والفاتورة، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق، كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات الواردة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

د- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة، ويتم إبلاغ الهيئة بنتائج عملية التحقق في أقرب وقت ممكن، ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العضو ومستوفية لمتطلبات قواعد المنشأ الوطنية، وهذه القواعد والشروط.

هـ- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات محل التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم الهيئة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

١١- تقوم الهيئة بإخطار المستورد بقرارها حول نتيجة دراسة الطلب، وذلك من خلال إحدى وسائل التبليغ الإلكترونية.

١٢- يحق للمستورد الاعتراض على قرار الهيئة الصادر وفقاً لنظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (٧٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

الموافقة على تعديل المادة (الثالثة والعشرين) من نظام مكافحة الغش التجاري

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٠٠٢ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ٢٠٢٨ وتاريخ ١٤٤١/٨/٧هـ وعلى خطاب معالي وزير التجارة رقم ٠٩٢٣٢ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ في شأن دراسة حالات إبعاد الأجنبي المخالف لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري من المملكة،

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ والمذكرة رقم (١٨٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٣٥/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/١٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٩هـ

يقرر:

الموافقة على تعديل المادة (الثالثة والعشرين) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، لتكون بالنص الآتي:

«١- للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

٢- لوزارة الداخلية، إذا صدر حكم نهائي بإدانة غير السعودي بارتكابه أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، إبعاده من المملكة ومنعه من دخولها، وذلك وفقاً لضوابط تضعها وزارة الداخلية والوزارة ووزارة الاستثمار».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/١٩٣) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الثالثة والعشرين) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ لتكون بالنص الآتي:

«١- للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

٢- لوزارة الداخلية، إذا صدر حكم نهائي بإدانة غير السعودي بارتكابه أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، إبعاده من المملكة ومنعه من دخولها، وذلك وفقاً لضوابط تضعها وزارة الداخلية والوزارة ووزارة الاستثمار».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٩٣٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل

إنّ وزير الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ وبناءً على مانقتضيه المصلحة العامة،

يُقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٨٤٨ وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة برقم (٣) للبند رابعاً من المادة (٣٨)، بالنص الآتي:

• النظر في حالات سداد المخالفات من المنشآت بالخطأ وإصدار قرار إداري بذلك.

٢- تعديل البند خامساً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:

• يتم الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ عقوبة الغرامة.

٣- تعديل الفقرة (١) من البند ثامناً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:

• أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه أو الحكم النهائي الصادر ضده على أن ثبت فيه الإدارة المختصة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت بالطلب.

٤- تعديل الفقرة (٥) من البند ثامناً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:

• على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وإلا أُعتبرت التسوية ملغاه.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله ولي التوفيق،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م . أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧٩١٥-١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، والاطلاع على أحكام النظام، وبما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية أجزاء من قطع الأراضي المتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة إسكان الحصمة بمحطة الخشل، وفقاً للتالي:

- جزءان من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨٧٣٢٠٢٠٠١٠٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ الواقعة في السران شمال قرية الجعدية بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٥٨٠١,٧٧م٢) خمسة آلاف وثمانمائة ومتراً مربعاً وسبعة وسبعون سنتمتراً مربعاً.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٢٠١٠٠١٤٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ الواقعة شمال مصنع الأسمنت بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٤٧٤٠,٢٦م٢) أربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعون متراً مربعاً وستة وعشرون سنتمتراً مربعاً.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٢٠١٠٠١٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ الواقعة شرق قرية الهجنبة بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٠١٦٨,٨٥م٢) عشرون ألفاً ومائة وثمانية وستون متراً مربعاً وخمسة وثمانون سنتمتراً مربعاً.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٧٣٢٠١٠٠١٤٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ الواقعة شرق قرية الهجنبة السودى شمال وادي أبو الجدايا بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (١٦٢٩٠,٠٦م٢) ستة عشر ألفاً ومئتان وتسعون متراً مربعاً وستة سنتمترات مربعة.
- جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة أحد المسارحة برقم (٣٥٢٩٤٨٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ الواقعة في قرية الحصمة بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٣٣٣١,٩٤م٢) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون متراً مربعاً وأربعة وتسعون سنتمتراً مربعاً.

وبمساحة إجمالية قدرها (٧٠٣٣٢,٨٨م٢) سبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون متراً مربعاً وثمانية وثمانون سنتمتراً مربعاً، حسب القرارات المساحية المرفقة، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانيـاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالـثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعـاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

مشروع القواعد المنظمة لتراخيص التأجير على الخارطة

م	النص
المادة (١)	يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها: **اللجنة:** لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة. **الضوابط:** ضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ **القواعد:** القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة. **النشاط:** تأجير وحدات عقارية على الخارطة، سواءً أكانت تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها. **التأجير على الخارطة:** عقد منفعة وحدة عقارية على الخارطة، على ألا ينتهي العقد بتملك المستأجر للوحدة العقارية. **المشروع:** أعمال تشييد الأبنية بهدف تأجير الوحدات العقارية على الخارطة. **الترخيص:** وثيقة نظامية تمنح لممارسة نشاط التأجير على الخارطة. **الوحدة:** الجزء المفرز من المشروع المراد تأجيره على الخارطة. **المؤجر:** الشخص المرخص له بتأجير وتطوير العقارات. **المستأجر:** من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد. **الخارطة:** مخطط هندسي تفصيلي للوحدات العقارية محل التأجير معتمد من الجهة المختصة.
المادة (٢)	تهدف هذه القواعد إلى: ١- التنظيم والإشراف على نشاط التأجير على الخارطة بشكل كامل. ٢- تحفيز شركات التطوير العقاري على الاستثمار في هذا النشاط. ٣- تقليل التكاليف وتسهيل الإجراءات. ٤- حماية حقوق أطراف العلاقة التعاقدية.

مشروع القواعد المنظمة لتراخيص التأجير على الخارطة.. تتمة

المادة (٣)	١ – يحظر مزاولة نشاط التأجير على الخارطة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من اللجنة. ٢– يحظر التأجير على الخارطة للوحدات غير مكتملة البناء أو التي لم تنشأ –مهما كان غرضها، أو أسلوب تطويرها أو إنشائها– سواءً كانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة نشاط التأجير على الخارطة من اللجنة. ٣– يحظر التسويق أو الإعلان أو العرض لغرض التأجير لوحدات عقارية غير مكتملة البناء أو لم تنشأ داخل المملكة أو خارجها ويراد تأجيرها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من اللجنة.
المادة (٤)	تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من المطورين المؤهلين المقيدين في سجل المطورين العقاريين بالوزارة للحصول على الترخيص اللازم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب.
المادة (٥)	تكون صلاحية ترخيص التأجير على الخارطة لمدة سنة من تاريخ الإصدار، يجدد قبل انتهاء مدة الترخيص بـ ٣٠ يوماً، وفي حال عدم التجديد يعامل طلب الترخيص كطلب جديد.
المادة (٦)	يتقدم المؤجر بطلب الترخيص لمزاولة نشاط التأجير لكل مشروع بعد سداد المقابل المالي، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض إلى اللجنة ورقيًا أو إلكترونياً، مرفقاً به ما يلي: ١– صورة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات الفردية أو الشركات. ٢– صورة من شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية. ٣– شهادة سلامة السجل الائتماني من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية. ٤– صك إلكتروني ساري المفعول لملكية العقار المراد تطويره. ٥– نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المؤجر العقاري ومالك الأرض أو مالك منفعتها. ٦– التراخيص النظامية من الجهات المختصة بالموافقة على إنشاء المشروع. ٧– التصاميم المعمارية والمخططات الهندسية المعتمدة من الجهة المختصة. ٨– نموذج عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر. ٩– تعهد بعدم استلام مبالغ مالية تزيد قيمتها على قيمة مبلغ التأجير للسنة الأولى للوحدة العقارية.
المادة (٧)	مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) من هذه القواعد، في حال رغبة المؤجر استلام مبالغ مالية من المستأجر تزيد قيمتها على قيمة مبلغ التأجير للسنة الأولى للوحدة العقارية، فيجب على المؤجر التقديم وفقاً لاشتراطات رخصة البيع على الخارطة.
المادة (٨)	يلتزم المؤجر بالآتي: ١– بدء الأعمال وإنهائها في الموعد المحدد. ٢– تسليم الوحدة للمستفيد في التاريخ المحدد في العقد، وبالمواصفات الفنية النافية للجهالة التي تم التعاقد على أساسها. ٣– توفير جميع الخدمات العامة للمشروع ومنها توصيل وإطلاق التيار الكهربائي والمياه وتحمل الرسوم الخاصة بذلك. ٤– يتحمل المؤجر جميع مصروفات الوحدة إلى تاريخ تسليمها للمستأجر، مالم ينص العقد على خلاف ذلك. ٥– تحتسب مدة التأخير في تسليم الوحدة عن تاريخ التسليم المحدد في العقد، كرصيد للمستفيد للانتفاع بالوحدة بعد تسلمها. ٦– تقديم تقرير ختامي على اكتمال إنجاز المشروع مصادق من المكتب الاستشاري، وشهادة إتمام بناء من الجهة المختصة.
المادة (٩)	يلتزم المستأجر بالآتي: ١– تسليم الوحدة للمطور عند انتهاء مدة الإيجار المحددة في العقد. ٢– استعمال الوحدة الاستعمال المعتاد له وطبقاً للأنظمة والأعراف والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية. ٣– المحافظة على الوحدة والأجزاء المشتركة التابعة للعقار، وأن يستعملها للأغراض المخصصة لها، وأن يعيد الوحدة على الحالة التي استلمها فيه. ٤– عدم إحداث أي تغيير في الوحدة قبل الحصول على موافقة خطية من المؤجر.
المادة (١٠)	يحق للمستأجر فسخ العقد واسترجاع كامل المبلغ المدفوع، في حال تأخر المؤجر في تسليم الوحدة لمدة تزيد على ١٨٠ يوماً من التاريخ المتفق عليه في العقد للتسليم.

المادة (١١)	للجنة توقيع أي من الجزاءات التالية على المؤجر الذي يخالف أي حكم من أحكام هذه القواعد أو القرارات الصادرة بمقتضاها: ١- الإنذار كتابياً. ٢- تعليق قيد المؤجر في سجل المطورين المؤهلين مع إمهال المؤجر مدة لا تتجاوز (٣) أشهر لتصحيح مخالفته. ٣- إلغاء قيد المؤجر في سجل المطورين المؤهلين وعدم تقييده لمدة لا تزيد على (٥) سنوات. ٤- الإحالة للنيابة العامة.
المادة (١٢)	يستثنى من هذه القواعد الحالات الآتية: ١- الوحدات العقارية التي يلتزم المستأجر فيها باستكمالها بتمويل ذاتي، ولا يخل هذا الاستثناء بوجوب حصول المؤجر على التراخيص اللازمة للتسويق أو الإعلان أو العرض في المعارض لغرض التأجير. ٢- كل عقار لا يلتزم فيه المؤجر بتطويره أو إنشائه وفقاً لمخططات يتفق عليها مع المستأجر.
المادة (١٣)	تنشر القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

القواعد المنظمة للوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة

م	النص
المادة (١):	يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها: **اللجنة:** لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة. **الضوابط:** ضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ **القواعد:** القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة. **النشاط:** تسويق أي وحدات عقارية على الخارطة، مهما كان غرضها، سواء أكانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها، والتي يتم بها توقيع عقود أو يتسلم فيها المطور مبالغ من المستفيدين أو الممولين للمشروع أو وضع لوحة عليه لغرض التسويق أو عرضه في وسائل التواصل للجمهور. **المشروع:** أعمال تشييد المباني أو تطوير الأراضي بهدف بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة. **الخارطة:** مخطط هندسي تفصيلي للوحدات العقارية محل البيع أو التأجير معتمد من الجهة المختصة. **الترخيص:** وثيقة نظامية تُمنح لممارسة نشاط الوساطة العقارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة. **السجل:** السجل الإلكتروني للوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة. **الوسيط العقاري:** منشأة مقيدة في سجل الوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة. **الوساطة:** التوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع أو التأجير مقابل أجر السعي. **المقابل المالي:** ما تتقاضاه اللجنة مقابل ما تصدره من تراخيص أو ما تقدمه من خدمات أو أعمال أو استشارات، والذي يصدر بتحديده قرار من الوزير. **مساحة البناء:** مجموع مساحات البناء المذكورة في الترخيص النظامي الصادر من جهة الاختصاص (رخصة البناء، أو رخصة الإنشاء أو ما يعادلها) على ألا تشمل المساحات الخاصة بالخدمات. **المشاريع الصغيرة:** المشروع الذي لا تتجاوز مساحة البناء فيه عن (٥٠٠٠م٢). **المشاريع المتوسطة:** المشروع الذي تزيد مساحة البناء فيه على (٥٠٠٠م٢) ولا تتجاوز (١٠,٠٠٠م٢). **المنصة الإلكترونية:** موقع أو تطبيق إلكتروني يُنشأ ويُحدد من قبل اللجنة لغرض التقديم من خلاله على خدمات الأنشطة المشمولة بالضوابط.
المادة (٢):	تهدف هذه القواعد إلى: ١- تنظيم اشتراطات قيد الوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة في السجل. ٢- تحفيز الوسطاء العقاريين للدخول بفاعلية في نشاط تسويق العقارات الصغيرة والمتوسطة. ٣- تنظيم الممارسات العقارية لتسويق المشاريع الصغيرة والمتوسطة قبل اكتمالها. ٤- إشراك القطاع الخاص في الدور التوعوي على المشاريع العقارية المعروضة على الخارطة.

القواعد المنظمة للوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة.. تتمة

م	النص
المادة (٣):	تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الوسطاء العقاريين المقيدين في السجل للحصول على الترخيص اللازم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وفي حال رفض الترخيص يكون قرارها مسبباً.
المادة (٤):	ينشأ سجل لقيد الوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع العقارية الصغيرة والمتوسطة على الخارطة يدون فيه كل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات.
المادة (٥):	مع عدم الإخلال بالبند (أولاً) من الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ يجوز التسويق للمشاريع العقارية الصغيرة والمتوسطة على الخارطة لدى الوسيط العقاري الحاصل على رخصة قيد في سجل الوسطاء العقاريين.
المادة (٦):	تكون صلاحية رخصة القيد في سجل الوسطاء لأول مرة لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، على أن يكون التجديد لمدة ثلاث سنوات.
المادة (٧):	يتقدم الوسيط العقاري إلى اللجنة بطلب الترخيص للقيد في سجل الوسطاء العقاريين بعد سداد المقابل المالي، وفقاً للنموذج المعد لذلك ورقياً أو إلكترونياً مرفقاً به ما يلي: ١- صورة من السجل التجاري ساري المفعول صادر من الجهات المختصة. ٢- صورة طبق الأصل من شهادة ملكية محل الوساطة أو عقد إيجاره. ٣- شهادة اجتياز برنامج الوساطة العقارية لمشاريع البيع أو التأجير على الخارطة.
المادة (٨):	على الوسيط العقاري تقديم طلب تجديد قيده في السجل قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً، وفي حال مضي ٣٠ يوماً من انتهاء الترخيص وعدم التجديد، يعامل طلب التجديد كمعاملة طلب قيد جديد.
المادة (٩):	١- يشترط على الوسيط العقاري المقيد في السجل قبل الإعلان أو التسويق لأي مشروع عقاري صغير ومتوسط على الخارطة التأكد من استكمال المتطلبات الآتية لكل مشروع: أ- صورة من الصك الإلكتروني لملكية عقار المشروع المراد تسويقه. ب- الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مالك الأرض أو مالك منفعتها لتسويق المشروع. ج- التراخيص النظامية والتصاميم الهندسية والمعمارية المعتمدة من جهات الاختصاص بالموافقة على إنشاء المشروع. ٢- يجب ألا تتجاوز مساحة البناء للمشروع (١٠,٠٠٠م٢)، إلا إذا كان المشروع حاصلاً على رخصة بيع أو تسويق على الخارطة.
المادة (١٠):	يلتزم الوسيط العقاري بالآتي: ١- تزويد اللجنة بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه القواعد. ٢- تسجيل كافة بيانات المشاريع المعلن عنها في المنصة الإلكترونية. ٣- الاحتفاظ في سجل خاص به جميع المعاملات التي عقدت بواسطته، وأن يحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بها، وتزويد اللجنة بها بشكل ربع سنوي. ٤- عدم التصرّف في الأموال التي يستلمها من المشترين أو المستأجرين في غير الأغراض المُخصّصة لها، ويجب عليه تأديتها أو تسليمها طبقاً لما اشترط عليه. ٥- أن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار تلحق بأي من المتعاقدين نتيجة لوساطة مغشوشة أو خداع أو دون مراعاة للأصول الواجب إتباعها. ٦- ألا يقيم نفسه أو المفوض من قبله أو ممثله أو وكيله أو من ينوب عنه طرفاً ثانياً في العقد الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق الوسيط العقاري أجر السعي. ٧- توعية المشترين بأحكام البيع أو الشراء على الخارطة، وبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات والتي تعتبر ضرورية لنفي الجهالة عنهم. ٨- عدم التسويق للمشاريع العقارية الصغيرة والمتوسطة على الخارطة عند انتهاء الترخيص. ٩- ألا يزيد مبلغ الحجز على (٥٪) من قيمة الوحدة العقارية.
المادة (١١):	مع عدم الإخلال بحقوق المستفيدين وبأي عقوبة تقررها الأنظمة الأخرى، فللجنة توقيع أي من الجزاءات التالية على الوسيط العقاري الذي يخالف أي حكم من أحكام هذه القواعد أو القرارات الصادرة بمقتضاها: ١- الإنذار كتابياً. ٢- تعليق القيد في السجل مع إمهال الوسيط العقاري مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً لتصحيح مخالفته. ٣- إلغاء قيد الوسيط العقاري وعدم تقييده في السجل لمدة لا تزيد على خمس سنوات. وللجنة عند الاقتضاء، الإحالة إلى النيابة العامة للنظر في إقامة دعوى أمام المحكمة الجزائية لتطبيق العقوبة في حقه.
المادة (١٢):	لا تخل هذه القواعد بالضوابط والقواعد الأخرى الصادرة عن اللجنة، وتقرأ وتفسر معها.
المادة (١٣):	تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

اللائحة الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١)

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم.

اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٨١/٠٧) في اجتماعه رقم (١٨١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، اللائحة الفنية للورق والكرتون الوثيقة رقم (م.إ-١٨١-٢١-٠٧-٠٦):

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للورق والكرتون، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتَجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

اللائحة الفنية للورق والكرتون

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨١)
المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ ٢٠٢١/٠٧/٠٨م

الإصدار الأول

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة».

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/ الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر ؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

الموزِّد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتَج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار الموزِّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتَج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الورق، والكرتون.

الورق: عبارة عن مادة تشكل بهيئة صفحات رقيقة مصنعة من ألياف السلولوز الناتجة من النباتات، ولهذه المادة العديد من الاستخدامات المتنوعة مثل: الكتابة والطباعة، والتعبئة، والتغليف.

ورق الكرتون: هو ورق مكون من عدة طبقات يتميز بمتانته وقدرته على تحمل الضغط الواقع عليه، ويستخدم عادةً في صناعة الصناديق الكرتونية المستخدمة في حفظ الأشياء.

الورق المقوى: هو نوع من الورق تضاف إليه كميات من مادة الشمع، والهدف منها المحافظة على قوته، ومتانته، الورق الذي يزيد وزنه عن ٢٥٠ جم / م ٢.

ورق الكرافت: هو الورق المصنوع أساساً من لب الخشب اللين غير المبيض الناتج عن عملية كرافت، وعادة ما يكون لهذا الورق قوة ميكانيكية أعلى مما هو عليه، ويمكن الحصول عليها من خلال عمليات فصل الألياف المعروفة الأخرى.

الورق الصحي: يشمل الورق الصحي المناديل الملامسة لجسم الإنسان (مناديل الوجه، مناديل التواليت).

بطاقة البيانات: المعلومات المبيَّنة على المنتَج، وفقاً لما هو مُحدَّد في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجال

تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على جميع منتجات الورق والكرتون سواءً كان ورق الجرافيك (ورق الطباعة،

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

الكتابة، وورق الجرائد)، وورق التعبئة والتغليف، وورق الكرتون، وورق الكرافت، والورق المقوى والألواح الورقية، والورق الصحي، والورق الصناعي، وعجائن الورق.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- المنتجات الورقية الملامسة للغذاء، ومنتجات ورق الجدران الخاضعة للوائح فنية أخرى.
- المناديل المبللة والمعطرة ومناديل المكياج الخاضعة للهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للورق والكرتون، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتَجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤):

التزامات المورِّد

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية:

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات الأساسية التالية وذلك لضمان سلامة المنتَجات المعروضة في أسواق المملكة.

١/١/٤ المتطلبات الفنية:

أ- استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المبينة بالملحق رقم (١).

ب- التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك، قوة الشد والاستطالة، تحمل الطي، النعومة، الامتصاص، البياض، اللمعان، تحمل الضغط، اللون.

ج- أن يكون الورق خالياً من المواد الضارة.

د- أن يكون الورق خالياً من المواد الغريبة والبقع والثقوب والتمزقات والتكتلات والقنيات والطيات غير المرغوب فيها وأي عيوب مرئية أخرى.

هـ- أن يكون الورق خالياً من الروائح غير المقبولة سواءً كان في حالة جافة أو مبللة.

و- أن تكون حواف الورق منتظمة ولا تترك أي أثر أثناء استعماله.

ز- توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.

ح- الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.

ط- توفير الوثائق والمستندات التي تُثبت استيفاءها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.

ي- إجراء تقويم المطابقة المطلوب.

٢/١/٤ المتطلبات البيئية:

أ- أن يكون المنتج خالياً من المواد السامة أو الخطرة على البيئة أو مسببة للسرطان.

ب- أن يكون مصدر الألياف الطبيعية ناتجاً عن استغلال منتجات الغابات، غير المهددة بالانقراض وغير المعدلة جينياً (وراثياً).

ج- أن تصمم وتصنع المنتجات، بحيث لا تمثل خطراً على الصحة العامة أو صحة وسلامة المستخدمين، وألا تؤثر في البيئة والمناخ أثناء استخدامها، وبعد التخلص منها.

د- أن تصمم وتصنع المنتجات، بطريقة تحقق استدامة استخدام المواد الطبيعية، وتضمن على الخصوص ما يلي:

- الأخذ في الحسبان إعادة استخدام، أو إعادة تدوير هذه المواد، وأجزائها.
- تحقيقها للغرض المصنوعة من أجله.
- عدم استخدام المواد الخام الأولية أو الثانوية التي لا تتوافق مع البيئة.

هـ- توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقا لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند)

٣/١/٤ متطلبات السلامة الكيميائية:

أ- ألا يحتوي المنتج على الكبريت والكبريتيدات، وكذلك الأحماض الحرة والكلور والقلويات القوية.

ب- أن يكون المنتج خالياً من (ألكيلفينول إيثوكسيلات) (alkylphenol ethoxylate) وكل منتجات الالكيفينول.

ج- أن يكون المنتج خالياً من أصباغ "أزو" (Azo dyes).

د- أن يكون المنتج خالياً من الأمينات العطرية الأولية PAA.

هـ- أن يكون المنتج خالياً من الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAHs) (ألا يكون قابلاً للاكتشاف مع حد من الاكتشاف على الأقل إلى ١ ميكروغرام / كجم).

و- أن يكون المنتج الحد الأقصى لمحتوى خماسي كلور الفينول PCP المتبقي ٠,١ مغ / كغ.

ز- أن يكون المنتج خالياً من الأصباغ المعدنية أو الأصباغ القائمة على الألومنيوم، الفضة، الزرنيخ، الباريوم، الكادميوم، الكوبالت، الكروم، النحاس، الزئبق، المنغنيز، النيكل، الرصاص، السيلينيوم، الأنتيمون، القصدير أو الزنك.

ح- ألا يتجاوز تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين التراكيز المذكورة بالملحق (٢).

ط- ألا تتجاوز نسبة (ثنائي فينول أ) (bisphenol A) ٠,٠٢٪ من الوزن الإجمالي للمنتج لمنتجات الورق الحراري (thermal paper).

٢/٤ المتطلبات المترولوجية:

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٣/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف:

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف التالية:

أ- أن تُعبأ المنتجات في تغليف مناسب.

ب- التأكد من تغليف المنتَج حسب طبيعته.

ج- التأكد من خلو مواد تغليف المنتَج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

المادة (٥):

البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالورق والكرتون، المعدة لوضعها في السوق كما يلي:

١/٥ أن تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة: الواردة في الملحق (١).

٢/٥ أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقدير أحجام النص والخط المتوافقة مع أحجام المنتج.

٣/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.

٤/٥ أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة، وقابلة للتحقق.

٥/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتَج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٦/٥ أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج: المعد لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

- اسم ونوع المنتج.
- اسم المورد.
- اسم الشركة الصانعة أو العلامة التجارية لها
- بلد المنشأ.
- المكونات.
- الأبعاد.
- الكمية (الوزن / العدد).
- نوع الورق.

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورِّد – المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الورق الصحي، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية– الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)، كما هو موضح في الملحق (٣).

٢/٦ يجب على المورِّد – المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق– الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (٤).

٣/٦ يجب أن تَنفّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبيّنة في الملحق (١).

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتَج ملف فني يتضمن ما يلي:

- إقرار المورِّد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٥).
- وثيقة تقييم المخاطر.
- شهادة المنشأ.
- تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
- قائمة المواصفات المطبقة على المنتَج.
- كتيِّب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.

٥/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحدّدة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية –عشوائياً– سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات و اتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨):
مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار و المصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيَّنة في هذه اللائحة الفنية و المواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عيِّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة و التأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج –المعروض والمخزَّن– لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩):
المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق –حسب الحالة– اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة –المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف– بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتَج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق –حسب الحالة– الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠):
أحكام عامة

١/١٠ يتحمّل المورِّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورِّد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتَج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن و السلامة.

٣/١٠ على جميع مورِّدي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات و المعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدِّدها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، و التحقق من صحة هذه الشكاوى، و اتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتَج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتَج، ولابد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١):
أحكام انتقالية

١/١١ يجب على المورِّد الالتزام بالمتطلبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورِّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية –بعد اعتمادها– كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢):
النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

الملحق (أ)

أ- قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	المناديل الورقية	Facial tissue - paper	SASO-GSO-575
٢	ورق لف وأكياس الورق	Wrapping paper and paper bags	SASO-825
٣	ورق الحمام (التواليت)	Toilet paper	SASO-GSO-880
٤	المناشف الورقية	Paper towels	SASO-GSO-1104
٥	البيانات الإيضاحية للورق وألواح الكرتون المعاد تدويرها	Marking of recycled paper and board	SASO-GSO-1856

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٦	اشتراطات لفات الورق الصحي	Requirements for rolls of hygienic paper	SASO-1879
٧	الورق المكربن ذاتياً	Carbonless copy paper	SASO 1962
٨	المصطلحات القياسية المتعلقة بالورق والمنتجات الورقية	Standard Terminology Relating to Paper and Paper Products	SASO-ASTM-D1968
٩	الكرتون المقوى والكرتون الرمادي والكرتون التبني	Millboard, greyboard and strawboard	SASO-2827
١٠	عبوات الكرتون المضلع - المتطلبات	Ribbed board containers – Requirements	SASO-2829
١١	مناشف اليد الورقية	Paper hand towels	SASO-2872
١٢	الورق والكرتون – ورق الطباعة الحراري	Thermal paper	SASO-2934
١٣	الورق، الكرتون، لباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٣: المصطلحات الخاصة بصناعة الورق	Paper. board. pulps and related terms -Vocabulary- Part 3: Paper-making terminology	SASO-ISO-4046-3
١٤	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٤: درجات الورق والكرتون والمنتجات المتحولة	Paper. board. pulps and related terms -Vocabulary- Part 4: Paper and board grades and converted products	SASO-ISO-4046-4
١٥	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -المفردات- الجزء ٥: خصائص اللباب والورق والكرتون	Paper. board. pulps and related terms -Vocabulary- Part 5: Properties of pulp. paper and board	SASO-ISO-4046-5
١٦	المعلومات والتوثيق – الورق المخصص للوثائق – متطلبات الحفظ الدائم	Information and documentation – Paper for documents – Requirements for permanence	SASO-ISO-9706
١٧	المعلومات والتوثيق -- الورق المؤرشف— متطلبات الديمومة والاستمرارية	Information and documentation – Archival paper – Requirements for permanence and durability	SASO-ISO-11108
١٨	ورق الطباعة والأعمال – متطلبات ورق النسخ لعمليات التصوير بالحبر الجاف	Printing and business paper – Requirements for copy paper for dry toner imaging processes	SASO-EN-12281
١٩	المناديل الورقية ومنتجات المناديل الجزء ١: الإرشادات العامة والاشتراطات	Tissue paper and tissue products – Part 1: General guidance on terms	SASO 12625-1
٢٠	الورق -ورق الطباعة والأعمال- المتطلبات القرطاسية المستمرة	Paper – Printing and business paper – Requirements for continuous stationery	SASO-EN-12858

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

قائمة الترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	ورق وورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، محسسة وغير مصورة	٣٧٠٣
٢	ألواح وأفلام وورق و ورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، مصورة لكن غير مظهرة	٣٧٠٤
٣	ورق صحف، بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠١
٤	ورق وورق مقوى، غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم والخط «جرافيك» وورق مقوى غير مثقب لبطاقات وأشرطة التثقيب، لفات أو صفائح، مستطيلة (بما فيها المربعة) ورق وورق مقوى يدوي الصنع	٤٨٠٢
٥	ورق من النوع المعد للاستعمال (توالیت)، لمناشف الأيدي، المائدة، والمناشف والأوراق المماثلة للاستعمالات المنزلية أو الصحية ،حشو السليلوز وطبقات من ألياف سليلوزية، وإن كانت مجعدة أو مثنية أو مبصومة أو مثقبة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠٣
٦	ورق وورق مقوى كرافت، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠٤
٧	ورق وورق مقوى آخر، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطرائق أكثر من تلك المحددة	٤٨٠٥
٨	ورق وورق مقوى مكبرت «برشمان» ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، غيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح	٤٨٠٦
٩	ورق وورق مقوى، مجمع (مصنع بلصق طبقات مسطحة من الورق أو الورق المقوى معا بمادة لاصقة)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح	٤٨٠٧
١٠	ورق وورق مقوى مموج (وإن كان مغطى بطبقة سطحية مستوية باللصق) أو مجعد أو مثني أو مبصوم ومثقب، لفات أو صفائح	٤٨٠٨
١١	ورق كربون وورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الاستنساخ « استنسل» أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح	٤٨٠٩
١٢	ورق وورق مقوى، مطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين أو بمواد أخرى غير عضوية، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة (بما فيها المربعة)، بأي مقاس كان.	٤٨١٠
١٣	ورق وورق مقوى وحشو سليلوزي وطبقات من ألياف سليلوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، لفات أو صفائح مستطيلة (بما في ذلك المربعة) من أي مقاس كان	٤٨١١
١٤	كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق	٤٨١٢
١٥	مغلفات (ظروف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب وجعب ومحافظ وخلاصات للكتابة، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق القرطاسية"	٤٨١٧
١٦	ورق صحي وما يماثله، حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، من الأنواع المستعملة للأغراض المنزلية أو الصحية بشكل لفات لا يتجاوز عرضها ٣٦سم، أو مقطعاً بأحجام أو بأشكال معينة ؛ مناديل (يد)، مناشف، أغطية المناضد أو الطاولات وفوط المائدة، أغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزلية أو الصحية، ألبسة ولوازم ألبسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سيليلوز	٤٨١٨
١٧	علب وصناديق ومحافظ وأكياس وغُلَف أخر، من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية؛ علب لحفظ الملفات صواني الرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها	٤٨١٩

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١٨	سجلات، سجلات المحاسبة، دفاتر ملاحظات، دفاتر الطلبات ودفاتر الإيصالات ودفاتر ورق الرسائل ودفاتر مذكرات، مفكرات و أصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشاف، مصنفات (للصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات وأغلفة الملفات رزم نماذج أعمال مجمعة المانيفولد، وإن اشتملت على مجموعات من ورق الكربون ، وأصناف أخرى من القرطاسية من ورق أو ورق مقوى ؛ مجاميع حفظ النماذج أو المجموعات وأغلفة الكتب، من ورق أو ورق مقوى	٤٨٢٠
١٩	رقاع من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مطبوعة	٤٨٢١
٢٠	بكرات وملفات ومكبات وحوامل مماثلة، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى (وإن كانت مثقبة أو مقساة)	٤٨٢٢
٢١	أصناف أُخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، مقطعة بأحجام و بأشكال معينة ؛ مصنوعات أُخرى من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى أو من حشو السليلوز أو من طبقات من ألياف سيليلوز	٤٨٢٣

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدَّثة والمعتمدة.

الملحق (٣)

تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين

العنصر	الرمز	الحد الأقصى
الفضة	Ag	١٠٠ جزء في المليون
الزرنيخ	As	٥٠ جزء في المليون
الباريوم	Ba	١٠٠ جزء في المليون
الكادميوم	Cd	٢٠ جزء في المليون
الكوبالت	Co	٥٠٠ جزء في المليون
الكروم	Cr	١٠٠ جزء في المليون
النحاس	Cu	٢٥٠ جزء في المليون
الزئبق	Hg	٤ جزء في المليون
النيكل	Ni	٢٠٠ جزء في المليون
الرصاص	Pb	١٠٠ جزء في المليون
السيلينيوم	Se	٢٠ جزء في المليون
الأنتيمون	Sb	٥٠ جزء في المليون
القصدير	Sn	٢٥٠ جزء في المليون
الزنك	Zn	١٥٠٠ جزء في المليون

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type ٣) وفقا للمواصفة (ISO/IEC ١٧٠٦٧) (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

١. المطابقة للطراز المبنيَّة على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد –من خلاله– الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر –تحت كامل مسؤوليته– بأن المُنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢. التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المُنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المُنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المُنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣. نظام إدارة سلامة المنتج

٣/١ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المُنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

أ) اسم وعنوان المورِّد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع – عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السُلطات المعنية في بلد الصنع.

ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المُنتجات المقصودة.

هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المُنتج.

و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٣/٢ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المُنتج تطابق المُنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته –المعتمدة من المورِّد– بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج فهماً متَّسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام –على وجه الخصوص– وصفاً كافياً لما يلي:

أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المُنتج.

ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المُنتج، والعمليات والإجراءات المتَّبعة.

ج) الفحوصات والاختبارات المنفَّذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.

د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين..إلخ.

هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المُنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المُنتج.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة –المصادقة على نظام إدارة سلامة المُنتج– تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٣/٥ يجب افتراض مطابقة المُنتج لمتطلبات اللوائح الفنية –فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المُنتج– كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٣/٦ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المُنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً –على الأقل– ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المُنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٧ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المُنتج لتلك المتطلبات.

٣/٨ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٣/٩ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

٣/١٠ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة –التي صادقت على نظام إدارة سلامة المُنتج– بأي تعديل مقترح في نظام إدارة سلامة المُنتج.

٣/١١ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المُنتج المُعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

٤/١ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورِّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج المصادَق عليه.

٤/٢ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة –خلال فترة سريان المصادقة– بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يُطبق نظام إدارة سلامة المُنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المُنتج –إذا اقتضى الأمر ذلك– أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المُنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات –في حالة إجراء الاختبارات.

٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

٥/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المُنتج مصادَق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورِّد طلبا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٥/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المُنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٥/٣ يجب على المورِّد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المُنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحا للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدِّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عند الطلب.

٥/٤ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).

ب) التعديلات المشار إليها في البند ٣/٩، كما هو مصادَق عليه.

ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٣/٧).

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات –عند الطلب– عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٤)

(I) نموذج تقويم المطابقة (Ia Type) وفقا للمواصفة ISO/IEC ١٧٠٦٧ اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

ب- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ- اسم وعنوان الصانع.

ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج- وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

د- يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتَج؛ على أن تشمل –حسب ما يقتضيه التقويم– التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتَج.

هـ- يجب أن تشمل الوثائق الفنية –على الأقل– العناصر التالية:

١- وصف عام للمنتَج.

اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

٣- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتَج المشار إليها.

٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ...

٦- تقارير الاختبارات.

٧- عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/ أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ- بالنسبة للمنتَج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتَج.

ب- بالنسبة للعينات

١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/ أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألّا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجِدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادَق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألّا تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتّبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادَق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المُدخَلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثّر على مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في السوق.

١١- يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (٢/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٥)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورِّد

الاســـم: _____

العنوان: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: _____

رقم الهاتف: _____

الفاكس: _____

٢- تفاصيل المنتَج:

- العلامة التجارية للمنتَج: _____
- الطراز: _____
- وصف المنتَج: _____
- الصنف (وفقاً للمواصفات): _____
- المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية: _____

نُقِرُّ بأن المنتَج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ---/---/-----

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١)

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «تنشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». عليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٨١) الذي عقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، اعتماد المواصفات القياسية السعودية الإلزامية على النحو التالي:

أولاً: مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:

(١ – ١): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠١) بشأن تحديث عدد (١) مواصفة قياسية سعودية إلزامية معدة باللغة الإنجليزية، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «محدثة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	اسم المواصفة المحدثة	صفة التطبيق
١	SASO 2815:2021	SASO 2815:2010	متطلبات السلامة لمجموعات وصلات الإطالة الكهربائية 230 فولت/ 13 أمبير	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١ – ٢): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٢) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «جديدة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 61558-2-1:2021	IEC 61558-2-1:2021	سلامة محولات القدرة، الإمدادات الكهربائية، المفاعلات والمنتجات المشابهة – الجزء 2-1: المتطلبات والاختبارات الخاصة لفصل المحولات والإمدادات الكهربائية ودمج فصل المحولات للتطبيقات العامة	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

(١ – ٣): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٣) بشأن تحديث عدد (٤) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، على النحو التالي:

أ) تحديث المواصفات القياسية السعودية الإلزامية المتبناة بلغتها التي تم تحديث مراجعها من الجهة المصدرة لها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية إلزامية «محدثة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب تحديثها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 60598-2-1:2021	SASO GSO IEC 60598-2-1:2014	الإنارة – الجزء 2-1: المتطلبات الخاصة – الإنارة الثابتة للأغراض العامة	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	SASO IEC 60598-1:2021	SASO IEC 60598-1:2019	الفوانيس – الجزء 1: المتطلبات العامة والاختبار	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	SASO IEC 60502-1:2021	SASO GSO IEC 60502-1:2018	كابلات القوى بعازل مبثوق وملحقاتها لجهود مقننة من 1 كيلو فولت (ج ق=1.2 كيلو فولت) حتى 30 كيلو فولت (ج ق=36 كيلو فولت) – الجزء1: كابلات للجهدين المقننين1 ك ف (ج ق= 1.2 ك ف) و3 ك ف (ج ق=3.6 ك ف)	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية.. تتمة

ب) تحديث المواصفة القياسية السعودية الإلزامية المتبناة بلغتها التي تم تحديث مراجعها من الجهة المصدرة لها، (مع إضافة تعديلات وطنية) واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «محدثة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب تحديثها وتعديلها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 60335-2-30:2021	SASO GSO IEC 60335-2-30:2020	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها –السلامة– الجزء 2-30: متطلبات خاصة لمدافئ الغرفة	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١ – ٤): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٤) بشأن عدد (٣) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية إلزامية «جديدة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 62868-2-2:2021	IEC 62868-2-2:2020	مصابيح ضوء الصمام الثنائي العضوي الباعث للضوء (OLED) للإضاءة العامة – الأمان – الجزء 2-2: المتطلبات الخاصة – وحدات OLED المتكاملة	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	SASO IEC 62868-1:2021	IEC 62868-1:2020	الصمام الثنائي العضوي الباعث للضوء (OLED) مصابيح الضوء للإضاءة العامة – السلامة– الجزء 1: المتطلبات العامة والاختبارات	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٣	SASO IEC 62868-2-1:2021	IEC 62868-2-1:2020	مصابيح ضوء الصمام الثنائي الباعث للضوء العضوي (OLED) للإضاءة العامة – الأمان– الجزء 2-1: المتطلبات الخاصة – وحدات OLED شبه المتكاملة	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

(١ – ٥): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٥) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «جديدة» وإلغاء (سحب) ما يقابلها من مواصفات قياسية سعودية (سبق اعتمادها بمجالس إدارة سابقة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم مجلس الإدارة وتاريخ الاعتماد	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب سحبها	اسم المواصفة المطلوب سحبها	رقم المواصفة المعتمدة البديلة	اسم المواصفة المعتمدة البديلة	صفة التطبيق
١	مجلس رقم (100) بتاريخ 1998/7/1م 1419/3/7هـ	SASO-981:1998	التركيبات الكهربائية للمباني – الجزء 1: المجال والغرض والقواعد الأساسية	SASO IEC 60364 -1:2021	التركيبات الكهربائية ذات الجهد المنخفض – الجزء 1: المبادئ الأساسية، تقييم الخصائص العامة، التعريفات	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

(١ – ٦): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٦) بشأن تعديل عدد (٧) مواصفات قياسية سعودية إلزامية، معدة باللغة الإنجليزية وذلك بـ «إضافة ملحق للمواصفة»، بالتعاون مع المركز السعودي لكفاءة الطاقة، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية إلزامية «معدلة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب إضافة مرفق تعديل عليها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO-2884:2017-AMD 4:2021	SASO-2884:2017	سخانات المياه – متطلبات أداء الطاقة والبطاقات	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	SASO 2883:2017-AMD 3 :2021	SASO-2883:2017	نشافات الملابس الكهربائية – متطلبات أداء الطاقة والبطاقات	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية.. تتمة

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب إضافة مرفق تعديل عليها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
٣	SASO 2885:2018-AMD 1:2021	SASO-2885:2018	غسالات الملابس الكهربائية – متطلبات الأداء للطاقة والماء ومتطلبات البطاقات	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٤	SASO 2892:2018-AMD 2:2021	SASO-2892:2018	الثلاجات والثلاجات مع مجمد والمجمدات – متطلبات أداء الطاقة والاختبار والبطاقات	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٥	SASO 2927:2019-AMD 1:2021	SASO-2927:2019	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة – الجزء الثالث: إنارة الشوارع	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٦	SASO 2870:2018-AMD 1:2021	SASO-2870:2018	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة – الجزء الأول	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٧	SASO 2902:2018-AMD 1:2021	SASO-2902:2018	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة – الجزء الثاني	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

(١ – ٧): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٧) بشأن تحديث عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «محدثة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية (المطلوب تحديثها)	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 62477-1:2021	SASO IEC-62477-1:2012	متطلبات السلامة لأنظمة ومعدات المحولات الإلكترونية للطاقة – الجزء 1: عام	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١ – ٨): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٨) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها بتعديل، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «جديدة»، وإلغاء (سحب) ما يقابلها بعدد (٤) مواصفات قياسية سعودية (سبق اعتمادها بمجلس إدارة سابقة)، وهي على النحو التالي:

م	صفة التطبيق	رقم المواصفة السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المتبناة بتعديل	اسم المواصفة المعتمدة البديلة	رقم المواصفة السعودية المطلوب سحبها	اسم المواصفة السعودية المطلوب سحبها	رقم مجلس الإدارة وتاريخ الاعتماد
١	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	SASO IEC 60335-2-21:2021	IEC 60335-2-21:2012+AMD 1:2018	الأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية المماثلة –السلامة – الجزء 2-21: المتطلبات الخاصة لسخانات المياه التخزينية	SASO-GSO 1858:2012	سخانات الماء الكهربائية من النوع التخزيني للاستخدام المنزلي	مجلس رقم (141) بتاريخ 2012/12/25م 1434/2/12هـ
٢					SASO-GSO 1859:2012	طرق اختبار سخانات الماء الكهربائية من النوع التخزيني للاستخدام المنزلي	مجلس رقم (141) بتاريخ 2012/12/25م 1434/2/12هـ
٣					SASO UL 174:2008	مواصفات السخانات الكهربائية لخزانات الماء المنزلية	مجلس رقم (127) بتاريخ 1429/3/7هـ 2008/3/15م
٤					SASO UL 1453:2008	المواصفات القياسية للمقويات الكهربائية لسخانات خزان التخزين التجارية للماء	مجلس رقم (127) بتاريخ 1429/3/7هـ 2008/3/15م

المواصفات القياسية السعودية الإلزامية.. تتمة

ثانياً: مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية:

(٢ - ١): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٥-٠١) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية معدة باللغة الإنجليزية، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية «جديدة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO 2971:2021	عدة مراجع	شاحنات سحب ونقل المركبات	مواصفة إلزامية سيتم تطبيقها ابتداءً من 2023/1/1م

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢٠/٨/٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ

الموافقة على مخرجات دراسة تراخيص النقل بالخطوط الحديدية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٢/٧/ت/٢٠٢٠) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على مخرجات الدراسة فيما يتعلق بالمقابل المالي لطلب تراخيص النقل بالخطوط الحديدية وإصدارها وتجديدها، وفقاً للصيغة المرفقة، ومراعاة البدء في التطبيق بعد نهاية عام (٢٠٢٠م).

ثانياً: مناسبة مخرجات الدراسة لمقترح المقابل المالي لتراخيص النقل البري والبحري وخدمات النقل البري والبحري والسككي وفقاً للصيغة المرفقة.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس المجلس بالرفع بالدراسة بعد اكمالها وعرضها على لجنة الخدمات اللوجستية على أن يتم ربط مخرجات الدراسة بتعديل التنظيم وحصول الهيئة على المقابل المالي للخدمات المقدمة من الهيئة.

رابعاً: قيام الهيئة بتوظيف الكوادر البشرية والتقنية ورفع جاهزيتها لتقديم الخدمات، إضافة إلى العمل على ما يضمن مرحلية تطبيق المقابل المالي في جميع أنشطة النقل وذلك بعد صدور الموافقة من المقام السامي على نتائج الدراسة.

والله الموفق ...

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (١/١٥/م/٣١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ

الموافقة على ضوابط تحليل أسواق العقار

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على ما قضت به المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة بأن تعمل على « تنظيم النشاط العقاري غير الحكومي والإشراف عليه وتطويره، لرفع كفايته، وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمتع الهيئة –في سبيل تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها– بجميع الصلاحيات اللازمة لذلك».

يقرر ما يلي:

الموافقة على ضوابط تحليل أسواق العقار بالصيغة المرافقة.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

ضوابط تحليل أسواق العقار

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

الضوابط: مجموعة من القواعد والإرشادات لتنظيم تحليل أسواق العقار.

الوسائل الإعلامية: الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة، مثل: الصحف والمجلات والراديو والقنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

تحليل السوق العقاري: الرأي المتصل بالقطاع العقاري، الذي يقدم للعموم عبر أي وسيلة إعلامية.

المادة الثانية:

يجب في تحليل السوق العقاري الالتزام بما يلي:

١- الموضوعية والحياد وعدم التضليل والتغرير والمبالغة في الطرح، والتأكد من دقة وصحة المعلومات التي يقدمها، وعدم تضمينها أي معلومات أو بيانات مضللة، أو غير متوافقة مع المعطيات والمبررات العقارية التي يؤخذ بها عند تحليل السوق العقاري، وبذل العناية اللازمة، والمعرفة النافية للجهالة، والأمانة، والحرص، والاستقلالية المطلوبة منه.

٢- تصحيح الخطأ الواقع في تحليل السوق العقاري في ذات الوسيلة الإعلامية التي استخدمها، وذلك إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الهيئة، أو من أي جهة مختصة أخرى، دون أن يعفي مقدمها عن أي مسؤولية ناتجة عنها.

٣- الإفصاح عن أي تضارب مصالح واقع أو محتمل.

٤- مزاولة تحليل السوق العقاري وفقاً للأنظمة واللوائح والمعايير ذات الصلة، وأن يمتثل لأحكامها في كل ما يصدر منه.

المادة الثالثة:

يُحظر في تحليل السوق العقاري القيام بالآتي:

١- إنتاج ما من شأنه المساس باستقرار السوق العقاري، أو الإضرار به.

٢- إفشاء أي معلومات ذات طابع سري دون موافقة صريحة من المعني بالتحليل.

٣- إحداث تأثير من شأنه التسبب في إحداث إرباك للعموم أو تحقيق مصلحة له أو للغير بطريقة تنطوي على غش، أو خداع، أو تضليل للعموم.

٤- إعطاء أي مقارنات أو إشارات قد تسيء لأعمال الآخرين.

٥- انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

المادة الرابعة:

تتلقى الهيئة الشكاوى التي ترد لها؛ ورصد ما يتم تداوله وبثه في الوسائل الإعلامية والإلكترونية والتحري عن أي مخالفة في هذا الشأن.

المادة الخامسة:

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة وتطبيق أحكام هذه الضوابط، وضمان الالتزام بها، وتتخذ الإجراءات النظامية اللازمة بشأن مخالفتها.

المادة السادسة:

تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير التجارة رقم (١٠) وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٤٣هـ

إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية

إن وزير التجارة،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والستين) من نظام الغرف التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٤٢هـ،

يقرر ما يلي:
أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الغرف التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٤٢هـ.
٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الأقارب: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

لجنة الانتخابات: اللجنة المشكلة بناءً على المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة للإشراف على انتخابات مجلس إدارة الغرفة.

لجنة الاعتراضات والطعون: اللجنة المشكلة بناء على المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة للنظر والبت في الاعتراضات على قائمة المترشحين في انتخابات مجلس إدارة الغرفة، وفي الطعون على نتائج الانتخابات.

المادة الثانية:

يقدم طلب إنشاء أكثر من غرفة في منطقة إدارية واحدة إلى اتحاد الغرف، ويرفع الاتحاد توصيته -وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام- إلى الوزير للنظر في اعتمادها.

الباب الأول: الغرفة

الفصل الأول:

الأجهزة الإدارية للغرفة

أولاً- الجمعية العمومية للغرفة

المادة الثالثة:

١- تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعوة من رئيس الغرفة.
٢- تنشر الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد لعقده (بخمسة عشر) يوماً على الأقل على الموقع الإلكتروني لكل من الغرفة والاتحاد وأي وسيلة أخرى تحددها الغرفة.
٣- يجب أن تشتمل الدعوة إلى الاجتماع على جدول الأعمال.

المادة الرابعة:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة صحيحة بحضور عدد لا يقل عن (مائة) مشترك أو عن خمسة في المائة (٥٪) من عدد المشتركين في الغرفة، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع -بقرار من رئيس الغرفة أو أحد نائبيه بحسب الحال- لمدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن (خمسين) مشتركاً على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه، وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية، يؤجل الاجتماع -بحسب الإجراء المشار إليه بالنسبة للتأجيل الأول- لمدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه.

المادة الخامسة:

يمثل المنشأة في اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة مالك المؤسسة ويجوز أن ينوب عنه مديرها بموجب تفويض من المؤسسة، أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في الشركة أو مدير الشركة ويجوز أن ينوب عنه عضو مجلس إدارتها أو مجلس المديرين أو أحد المدراء بموجب تفويض من الشركة، ويجب أن يكون التفويض مصدقاً عليه من الغرفة.

المادة السادسة:

يشترط لحضور المشترك اجتماع الجمعية العمومية للغرفة أن يكون اشتراكه سارياً في الغرفة في تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة السابعة:

١- يكون التصويت على القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة بالاقتراع العلني.
٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية للغرفة بأغلبية عدد أصوات المشتركين الحاضرين.
٣- لا يجوز للمشترك التصويت على قرار في موضوع تكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
٤- يتلو رئيس الاجتماع القرارات والتوصيات على المشتركين فور اعتمادها في الجلسة.

المادة الثامنة:

يحضر اجتماع الجمعية العمومية للغرفة مندوب من الاتحاد ويعد تقريراً يتضمن ما تمت مناقشته في الاجتماع والقرارات الصادرة، ولوزارة تكليف مندوب لحضور الاجتماع في الحالات التي تقدرها.

المادة التاسعة:

١- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة ومجلس إدارتها والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفقاً لما يأتي:
أ- أن يتاح للمشترك المشاركة بفعالية عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للاجتماع بالاتصال مباشر، والاستماع وإبداء الرأي، ومناقشة بنود الاجتماع، وتوجيه الأسئلة والرد عليها، والتصويت على القرارات.
ب- على رئيس الاجتماع أن يوضح في بداية الاجتماع نسبة المشاركة الإلكترونية.
ج- إعداد محضر يتضمن وقائع الاجتماع ونتائج التصويت على القرارات، مع الاحتفاظ بتسجيل صوتي ومرئي لوقائع الاجتماع.
د- يكون للمشاركة الإلكترونية عن بعد ذات أثر المشاركة الحضورية.
هـ- على الغرفة تحديد الإجراءات الإلكترونية لتسجيل الحضور، والتصويت على القرارات، ونشر تلك الإجراءات على الموقع الإلكتروني للغرفة.
و- يعد اتحاد الغرف ضوابط استرشادية لعقد الاجتماعات والتصويت على القرارات إلكترونياً مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة، ويعممها على الغرف.
٢- يجوز إتاحة التصويت الآلي للمشتركين على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، وذلك وفقاً لما يأتي:
أ- أن يتيح التصويت الآلي للمشتركين الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال اجتماع الجمعية العمومية للغرفة، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.
ب- أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول اجتماع الجمعية العمومية للغرفة من تاريخ نشر الدعوة لعقد الاجتماع.
ج- ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية للغرفة.
د- أن يوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العمومية للغرفة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه.
٣- لا يحول عقد اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المشتركين حق حضور تلك الاجتماعات.
٤- تحتسب أصوات المشاركين في اجتماع الجمعية العمومية للغرفة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمصوتين آلياً ضمن نصاب صحة الاجتماع والقرارات.

ثانياً- مجلس إدارة الغرفة

المادة العاشرة:

يحدد الوزير عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف بحسب عدد المشتركين في كل غرفة، وذلك وفق ما يأتي:
أ- (تسعة) أعضاء للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (١) إلى (٢٥,٠٠٠).
ب- (اثنا عشر) عضواً للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٢٥,٠٠١) إلى (٥٠,٠٠٠).
ج- (خمسة عشر) عضواً للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٥٠,٠٠١) إلى (١٠٠,٠٠٠).
د- (ثمانية عشر) عضواً للغرفة التي يزيد عدد المشتركين فيها على (١٠٠,٠٠٠).

اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.. تتمة

ولوزير في حال الموافقة على انتخاب نصف أعضاء مجلس الإدارة -بناءً على الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام- تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

على الغرفة إبلاغ الوزارة بموعد انتهاء مدة مجلس إدارتها قبل (ستة) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة الثانية عشرة:

١- تشكل بقرار من الوزير يصدر قبل (خمسة) أشهر على الأقل من انتهاء مدة مجلس إدارة الغرفة لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء: اثنين من الوزارة، وواحد من اتحاد الغرف؛ وتمارس هذه اللجنة المهمات الآتية:

أ- تحديد مواعيد فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة وإغلاقه والإعلان عن ذلك.

ب- الإشراف على تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة، والتأكد من مدى الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وإعداد قائمة المترشحين.

ج- الإشراف على إعداد الغرفة لقائمة الناخبين المشتركين فيها المقيدين في السجل التجاري قبل تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة التالية.

د- تحديد موعد الانتخاب ومدته ومكانه وفقاً لظروف كل غرفة والإعلان عن ذلك.

٢- للجنة الانتخابات الاستعانة بمن تراه للمشاركة في الأعمال الإجرائية والتنفيذية ذات العلاقة بالانتخابات وفقاً لظروف كل غرفة وفي ضوء عدد الناخبين.

٣- توفر الغرفة الموارد اللازمة التي تتطلبها الانتخابات.

المادة الثالثة عشرة:

تشكل بقرار من الوزير لجنة الاعتراضات والطعون من ثلاثة أعضاء من الوزارة، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة.

المادة الرابعة عشرة:

تكون فترة الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة (خمسة عشر) يوماً، ويجوز تمديدها بقرار من لجنة الانتخابات إذا توافرت أسباب موجبة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

١- يجب أن يشتمل طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة على البيانات الآتية:

أ- اسم طالب الترشح -كما ورد في هويته- وعنوانه الوطني، ووسائل التواصل معه وسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته.

ب- نوع النشاط الذي يزاوله طالب الترشح.

ج- توقيع طالب الترشح على الطلب وعلى الإقرار بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها.

يجب ألا يكون المترشح من العاملين في الغرفة.

المادة السادسة عشرة:

في حال كان من بين المترشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة أقارب، تكون المفاضلة بينهم بقرار من لجنة الانتخابات، وفق المعايير الآتية:

١- أسبقية القيد في السجل التجاري.

٢- المؤهل العلمي.

٣- عدد سنوات الانتظام في سداد المقابل المالي للاشتراك في الغرفة.

٤- أسبقية الترشح.

المادة السابعة عشرة:

١- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة مالك المؤسسة أو مديرها، أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في الشركة أو أحد أعضائهما، أو مدير الشركة، مع مراعاة أن يكون مدير المؤسسة أو الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة قد مضى على قيده في السجل التجاري مدة لا تقل عن (ستة) مع إرفاق خطاب موافقة صادر من مالك المؤسسة أو الشركة يوضح اسم المترشح ومنصبه، ومصدق عليه من الغرفة.

٢- يجوز لغير السعودي الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة عند توافر شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يقدم العضو المعين والمترشح إقراراً مصدقاً عليه من الغرفة بأنه لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، وبأن لديه الخبرة والمعرفة بممارسة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية لمدة لا تقل عن (عشر سنوات)، وتكون هذه المدة (خمس سنوات) على الأقل للحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها، مع مراعاة ما يأتي:

أ- بيان الجهات التي عمل بها، والأعمال التي مارسها.

ب- بيان العضويات واللجان وفرق العمل والندوات والفعاليات التي شارك فيها ذات الصلة بالأنشطة التجارية.

وفي حال ثبت خلاف ذلك، فللجنة الانتخابات أو الوزارة حق استبعاده.

المادة التاسعة عشرة:

١- تفحص لجنة الانتخابات قائمة المترشحين، وتتحقق من توافر الشروط والضوابط اللازمة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة بالتنسيق مع الوزارة.

٢- تعد لجنة الانتخابات القائمة الأولية للمترشحين وتعلن عنها، ويكون الانسحاب من الترشح لمن يرغب من المترشحين خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ الإعلان عن القائمة.

٣- تنشر لجنة الانتخابات قائمة بأسماء جميع المترشحين وبياناتهم والسير الذاتية لهم على الموقع الإلكتروني للانتخابات والغرفة ليتسنى للناخبين الاطلاع عليها.

٤- يجوز تقديم اعتراض مكتوب إلى لجنة الاعتراضات والطعون على قائمة المترشحين خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ الإعلان عن القائمة، وتنظر اللجنة في الاعتراض وتبت فيه خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ تسلمه.

٥- تعلن لجنة الانتخابات -بعد انتهاء لجنة الاعتراضات والطعون من البت في الاعتراضات المقدمة إليها- عن القائمة النهائية للمترشحين، وتحدد أماكن ومواعيد إجراء الانتخاب، وذلك قبل بدء الانتخاب بمدة لا تقل عن (عشرة) أيام عمل.

٦- يكون ترتيب الأسماء في قائمة المترشحين وفقاً للحروف الهجائية.

المادة العشرون:

١- لكل مترشح ورد اسمه في القائمة النهائية إقامة حملة انتخابية للتعريف به وببرنامجه الانتخابي مع الالتزام بالنظام العام وقيم المجتمع والتنافس العادل، ومع مراعاة ما يأتي:

أ- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات، ومراعاة حقوق المترشحين الآخرين، وعدم التأثير على حملاتهم الانتخابية.

ب- أن يكون المترشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أي من العاملين معه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.

ج- التقيد في حملته الانتخابية باختصاصات الغرفة، وعدم تضمين الحملة الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن دور عضو مجلس إدارة الغرفة ومهماته وصلاحياته.

د- وقف الحملة الانتخابية وإزالة الآثار الناشئة عنها بنهاية المدة المحددة.

هـ- للمترشح الاشتراك مع مترشح آخر (فرد أو مجموعة) في مادة إعلانية أو دعائية أو حملة انتخابية.

٢- يحظر على المترشح ما يأتي:

أ- الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة، أو بث الفرقة بين المواطنين، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المترشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية وما في حكمها، أو المساجد ودور العلم، أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو الأندية الرياضية والثقافية، أو نحوها، لأغراض الحملة الانتخابية.

ج- القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية بتمويل من أي جهة خارج المملكة باستثناء المنشأة المرتبطة بالمترشح الموجودة خارج المملكة أو فروعها.

د- استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو أي شعار حكومي، أو شعار الغرفة أو اتحاد الغرف، أو الإشارات والرموز الدينية، أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.

٣- للجنة الانتخابات إنذار واستبعاد أي مترشح يخالف أياً من الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة، وللمتضرر التظلم من ذلك أمام لجنة الاعتراضات والطعون، وتفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) أيام عمل.

المادة الحادية والعشرون:

تعلن لجنة الانتخابات قائمة الناخبين قبل موعد بدء الانتخابات (بثلاثين) يوماً على الأقل، ويحق لأي ناخب الاعتراض على أي من الناخبين خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ الإعلان، وتنظر لجنة الانتخابات في الاعتراضات المقدمة ضد الناخبين وتبت فيها خلال (خمسة) أيام عمل.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد لجنة الانتخابات مدة التصويت على المترشحين، وموعد بدئها وانتهائها، على أن تراعي في تحديدها عدد الناخبين، بحيث يتاح لهم فرصة الإدلاء بأصواتهم في أوضاع ملائمة.

المادة الثالثة والعشرون:

توفر الغرفة مقراً أو أكثر للجنة الانتخابات ولجنة الاعتراضات والطعون والموارد اللازمة لتمكينهما من أداء مهماتهما.

اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.. تتمة

المادة الرابعة والعشرون:

لكل ناخب اختيار مترشح واحد أو أكثر بما لا يتجاوز نصف العدد المقرر انتخابه لعضوية مجلس إدارة الغرفة، بالتأشير أمام أسماء من يختارهم، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يكون التصويت سرياً.

ب- أن تتيح الوسائل الإلكترونية للتصويت للناخب خيار (التصويت الفردي) وخيار (التصويت للمجموعات).

المادة الخامسة والعشرون:

١- يدلي مالك المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في الشركة بصوته، ولهم إنابة مدير المؤسسة أو مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو مجلس المديرين بموجب تفويض إلكتروني، على أن يكون اسم المدير أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مقيداً في السجل التجاري.

٢- تتحقق لجنة الانتخابات من سلامة الإجراءات وتتولى الإشراف على الجوانب الإجرائية والتقنية، ويشمل ذلك تلقي طلبات الترشح ومراجعتها وفحصها وإعلان النتائج النهائية.

٣- للناخب في حال عدم تمكنه من الإدلاء بصوته التواصل عبر وسائل الاتصال المعلنة من قبل لجنة الانتخابات لتمكينه من التصويت.

٤- يقوم رئيس لجنة الانتخابات بإعداد محاضر يدون فيها خطوات الانتخابات ووقائعها من بدء تلقي طلبات الترشح حتى الفرز وإعلان النتائج وأسماء الفائزين، ويوقع أعضاء اللجنة على هذه المحاضر، وعلى من يمتنع عن التوقيع إبداء أسباب اعتراضه كتابة في المحضر.

٥- لا يجوز بعد انتهاء التصويت دخول مقر لجنة الانتخابات ولجنة الاعتراضات والطعون، ويتم استيفاء بقية الإجراءات المتعلقة بالانتخاب لإعلان النتائج وإعداد المحاضر والمخاطبات المتعلقة بها، ويجب الاحتفاظ بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة.

٦- يجوز لغير السعودي ممن تتوافر فيه شروط الناخب الاشتراك في التصويت لانتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة.

المادة السادسة والعشرون:

تستخدم وسائل التقنية الحديثة في الانتخاب والتصويت، وإذا تعذر استخدامها لأي ظرف أو لأسباب تقدرها لجنة الانتخابات، فلها أن تتخذ ما تراه مناسباً لتمكين الناخبين من التصويت في الموعد المحدد والتمديد أو التأجيل متى توافرت الأسباب الموجبة لذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يفوز بالعضوية عن طريق الانتخاب المترشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات، وعند التساوي في عدد الأصوات تجري لجنة الانتخابات بحضور أعضاء لجنة الاعتراضات والطعون قرعة بين المتساوين لتحديد الفائز بالعضوية، ويعد غير الفائزين في القرعة ومن يليهم في عدد الأصوات مترشحين احتياطيين.

المادة الثامنة والعشرون:

تعلن لجنة الانتخابات نتيجة الانتخابات وترتب الأسماء وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

المادة التاسعة والعشرون:

يحق لكل مترشح الطعن في نتائج الانتخابات خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) أيام عمل من إعلان النتيجة، بتقديم طعن مكتوب إلى لجنة الاعتراضات والطعون، وتبت اللجنة في الطعون خلال (عشرة) أيام عمل.

المادة الثلاثون:

تنشر الإعلانات المشار إليها في المواد (التاسعة عشرة) و(الحادية والعشرين) و(الثامنة والعشرين) من هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لكل من الغرفة والاتحاد وأي وسيلة أخرى تحددها لجنة الانتخابات.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة السرية، ترفع نتيجة الانتخابات إلى الوزير لاعتمادها، كما ترسل جميع الوثائق المتعلقة بالانتخابات إلى الوزارة.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز إعادة الانتخابات إلا بقرار من الوزير بناءً على أسباب موجبة لذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحدد قرار الوزير الصادر بتشكيل مجلس إدارة الغرفة بداية دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من النظام.

المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يعقد مجلس إدارة الغرفة أول اجتماع له لاختيار رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني من بين أعضائه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ بداية الدورة الجديدة للغرفة، مع مراعاة الآتي:

أ- أن يكون التصويت سرياً لكل منصب على حدة، ويبدأ بمنصب الرئيس، ثم النائب الأول، ثم النائب الثاني.

ب- لا يجوز للعضو توكيل أو تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه.

ج- يتم اختيار العضو الحاصل على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين.

د- في حال تساوي عدد الأصوات لاثنين تجرى القرعة لاختيار أحدهما.

هـ- في حال ترشح أكثر من عضوين دون حصول أحدهما على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين، يعاد التصويت وفقاً للآتي:

١- استبعاد المترشح الحاصل على أقل الأصوات.

٢- في حال تساوي عدد الأصوات لاثنين أو أكثر تجرى القرعة لاستبعاد أحدهما.

٣- إعادة التصويت لبقية المترشحين وفقاً لأحكام هذه المادة.

و- في حال شغور منصب الرئيس أو أحد نائبيه، يتم انتخاب بديل لأي منهما وفقاً لأحكام هذه المادة، وتكون مدة عضوية البديل إلى نهاية مدة الدورة الحالية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يمارس رئيس الغرفة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أ- تمثيل الغرفة أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه في ذلك.

ب- تمثيل الغرفة في الفعاليات المحلية والدولية، وله تفويض أحد نائبيه أو أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو الأمين العام في ذلك.

ج- توثيق علاقات التعاون مع اتحاد الغرف ومتابعة تنفيذ خطط عمله.

د- الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة ومجلس الإدارة، ورئاستها، ومتابعة تنفيذ قراراتهما.

هـ- إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية للغرفة واعتماده من مجلس الإدارة.

و- اعتماد جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة بعد التنسيق مع أعضاء المجلس.

ز- دعوة المسؤولين بالقطاعين العام والخاص إلى زيارة الغرفة بعد التنسيق مع أعضاء مجلس إدارة الغرفة وتحديد أهداف الزيارة ومتابعة تنفيذ ما يصدر من توصيات.

ح- توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التعاون والتفاهم التي تبرمها الغرفة مع الغير، وله تفويض من يراه في ذلك وفقاً للوائح الداخلية للغرفة.

ط- أي صلاحيات أخرى يفوضه فيها مجلس إدارة الغرفة.

المادة السادسة والثلاثون:

١- لرئيس الغرفة دعوة مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع طارئ متى رأى ضرورة لذلك.

٢- يجب على رئيس الغرفة توجيه الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ إذا طلب منه ذلك -كتابة- ثلث أعضاء المجلس، ويكون توجيه الدعوة في هذه الحالة خلال (الخمسة عشر) يوماً التالية لتلقي الطلب، وفي حال عدم التزامه بذلك يتولى رئيس اتحاد الغرف توجيهها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يبلغ الأعضاء اتحاد الغرف عند عدم تلبية طلب عقد الاجتماع الطارئ بعد انتهاء المدة المحددة لتوجيه الدعوة.

ب- على رئيس اتحاد الغرف توجيه الدعوة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة لعقد الاجتماع الطارئ خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام من تاريخ إبلاغه وإشعار الوزارة بذلك.

ج- يرفق في الدعوة جدول أعمال الاجتماع الطارئ.

د- يعقد اجتماع مجلس إدارة الغرفة الطارئ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، وبحضور مندوب من الاتحاد ولوزارة تكليف مندوب لحضور الاجتماع في الحالات التي تقدرها.

ثالثاً: الأمانة العامة للغرفة

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة المادة (السابعة والعشرون) من النظام، يجب أن يتوافر في الأمين العام الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ج- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (عشر) سنوات.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتبار.

هـ- أن يكون متفرغاً.

و- أن يتقن اللغة الإنجليزية.

الفصل الثاني:

الاشتراك والمقابل المالي وتسجيل العضوية

المادة الثامنة والثلاثون:

١- لا يتعدد الاشتراك في الغرفة بتعدد الفروع، إلا إذا كان فرع المنشأة يقع خارج نطاق اختصاص الغرفة المكاني، أو في حال اختلاف الاسم التجاري للفرع.

٢- يبدأ استحقاق المقابل المالي للمشترك في الغرفة بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ قيده في السجل

اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.. تتمة

التجاري، وفي حال وجود أكثر من سجل تجاري للشخص الطبيعي أو الاعتباري يكون احتساب المدة من تاريخ السجل التجاري الأقدم قيداً.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدم طلبات الاشتراك في الغرفة إلكترونياً وفق نموذج تعده الغرفة يشتمل على الاسم التجاري للمشترك، ورقم السجل التجاري وتاريخه، ونوع النشاط، والعنوان الوطني، والبريد الإلكتروني، وفئة الاشتراك.

المادة الأربعون:

١- يكون المقابل المالي السنوي للاشتراك والتجديد في الغرفة وفقاً للفئات الآتية:

الفئة	المشتركون	المقابل المالي
الأولى	شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، أو المنشآت التي يزيد رأس مالها على (مليون) ريال، أو يكون عدد العاملين فيها (مائتين وخمسين) عاملاً فأكثر	٥,٠٠٠ ريال
الثانية	المنشآت التي يكون رأس مالها من (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف) ريال إلى (مليون) ريال، أو يكون عدد العاملين فيها من (خمسين) إلى (مائتين وتسعة وأربعين) عاملاً	٢,٠٠٠ ريال
الثالثة	المنشآت التي يكون رأس مالها أقل من (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف) ريال، ويكون عدد العاملين فيها من (ستة) إلى (تسعة وأربعين) عاملاً	١,٠٠٠ ريال
الرابعة	المنشآت التي يكون رأس مالها أقل من (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف) ريال، ومضى على تأسيسها (خمس) سنوات أو أكثر، ولا يزيد عدد العاملين فيها على (خمسة)	٧٠٠ ريال
الخامسة	المؤسسات التي يكون رأس مالها أقل من (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف) ريال، ولم يمضِ على تأسيسها (خمس) سنوات، ولا يزيد عدد العاملين فيها على (خمسة)	٥٠٠ ريال
السادسة	الشركات التي يكون رأس مالها أقل من (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف) ريال، ولم يمضِ على تأسيسها (خمس) سنوات، ولا يزيد عدد العاملين فيها على (خمسة)	٢٠٠ ريال

٢- يسري المقابل المالي المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتركين الذين يزاولون الأنشطة المرخص لها نظاماً غير الملزمين بالقيد في السجل التجاري عدا الفئة السادسة.

٣- يجوز الاشتراك في فئة أعلى من بين الفئات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- يرتبط سداد المقابل المالي للاشتراك في الغرفة بمدة السجل التجاري، ويحسب المقابل المالي للاشتراك على أساس عدد أيام الاشتراك الفعلية إذا كانت مدة الاشتراك أقل من سنة.

المادة الحادية والأربعون:

١- ينشأ بالوزارة قاعدة بيانات لكل غرفة، تتضمن: اسم الغرفة، ونسخة القرار الصادر بإنشائها، ومقرها، ونطاق اختصاصها، وفروعها (إن وجدت)، وعدد المشتركين بنهاية كل سنة مالية، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها، وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

٢- ينشأ بكل غرفة قاعدة بيانات لتسجيل الأعضاء المشتركين بها، تتضمن: اسم المشترك، ورقم سجله التجاري وتاريخه، وعنوانه، ورقم عضويته، وتاريخ الاشتراك، ونوع النشاط الذي يمارسه، وفئة اشتراكه بالغرفة، وأرقام إيصالات سداد الاشتراك، وما يطرأ على هذه البيانات من تعديل، وللوزارة أن تعهد بمهمة إنشاء قاعدة البيانات وحفظها وتحديثها إلى جهة تحددها.

٣- على كل غرفة تخصيص سجل لحفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة ومجلس الإدارة، والشهادات والمحررات والمستندات التي تصدر عنها والمعاملات الصادرة والواردة.

المادة الثانية والأربعون:

١- تصادق الغرفة على الشهادات والمحررات المتعلقة بنشاط المشترك التجاري، ويكون المقابل المالي للتصديق الواحد للشهادة أو المحرر وفقاً لما يأتي:

أ- أربعون ريالاً للتصديق الورقي.

ب- خمسة وثلاثون ريالاً للتصديق الإلكتروني.

٢- لا يجوز للغرفة التصديق على ما يأتي:

أ- الشهادات والمحررات ومضمون ترجمتها الصادرة عن الجهات الحكومية أو القضائية.

ب- الشهادات والمحررات التي تخص غير المشتركين في الغرفة.

ج- الشهادات والمحررات التي يصدر بشأنها تعليمات من الجهات المعنية تقضي بعدم التصديق عليها من قبل الغرفة.

٣- لا يحق للغرفة إصدار الشهادات والمحررات التي يطلبها المشترك أو التصديق على صحة التوقيعات فيها ما لم يكن المشترك مسجلاً بها ومسدداً اشتراكاته.

الفصل الثالث:

الشؤون المالية للغرفة

المادة الثالثة والأربعون:

تنشر الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي للغرفة بعد اعتمادها من الجمعية العمومية للغرفة، على الموقع الإلكتروني لكل من الغرفة واتحاد الغرف، ويجب تزويد الوزارة بنسخة منها.

الفصل الرابع:

تقييم أداء الغرفة

المادة الرابعة والأربعون:

١- يعد اتحاد الغرف معايير لتقييم أداء الغرف تعتمدها الوزارة.

٢- يكون تقييم أداء الغرفة من جهة استشارية، وفقاً لما يأتي:

أ- يقوم اتحاد الغرف باعتماد أسماء جهات استشارية لا تقل عن (خمسة)، وتعميمها على الغرف للاختيار من بينها.

ب- تختار الجمعية العمومية للغرفة الجهة الاستشارية من بين الجهات المعتمدة من الاتحاد.

ج- ترفع الغرفة تقرير تقييم أدائها المعتمد من الجهة الاستشارية، إلى اتحاد الغرف خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) أشهر من انتهاء السنة الميلادية.

د- لا يجوز تقييم أداء الغرفة من جهة استشارية واحدة لأكثر من (ثلاث) سنوات متتالية.

٣- يجب على الغرفة نشر نتائج التقييم المعتمدة على الموقع الإلكتروني للغرفة واتحاد الغرف.

٤- يكون الحد الأدنى لنتائج تقييم أداء الغرفة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام، الحصول على (٦٠٪) من إجمالي درجة التقييم.

اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.. تتمة

الفصل الخامس:

إقامة المعارض والأسواق والمؤتمرات والمنشآت التدريبية

المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة، للغرفة -بعد التنسيق مع الوزارة والاتحاد- إقامة المؤتمرات والمعارض للصناعات والمنتجات الوطنية وإدارتها، والاشتراك في المعارض والأسواق الموسمية، ويكون التنسيق قبل إقامتها (بثلاثين) يوماً على الأقل، مع إشعار الوزارة واتحاد الغرف بالنتائج المترتبة على ذلك.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بالفقرة (١٥) من المادة (الخامسة) من النظام، تعد كل غرفة برنامج إرسال واستقبال الوفود التجارية بعد الاتفاق مع الوزارة واتحاد الغرف والجهات الأخرى ذات العلاقة وتزويدها بأسماء المشتركين في كل وفد ومهمته ومدة إقامته وذلك قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لسفر الوفد أو وصوله، وللوزارة تخفيض المدة في حالات تقدرها، ويقدم الوفد تقريراً إلى الجهات المشار إليها بالنتائج التي يتم التوصل إليها.

المادة السابعة والأربعون:

ترفع الغرفة طلب تأسيس منشأة التدريب إلى الوزارة، ويبين في الطلب الغرض من التأسيس ومبرراته، ومجالات التدريب التي تتفق مع مهمات الغرفة وبما يضمن عدم منافسة القطاع الخاص، والعدد المتوقع للمتدربين، وشروط القبول، ولا يجوز افتتاح منشأة التدريب إلا بعد موافقة الوزارة واستيفاء المتطلبات اللازمة للترخيص من الجهات المعنية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

الباب الثاني:

اتحاد الغرف

الفصل الأول:

الأجهزة الإدارية لاتحاد الغرف

أولاً- الجمعية العمومية لاتحاد الغرف

المادة الثامنة والأربعون:

مع مراعاة المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، يكون تمثيل كل غرفة في الجمعية العمومية لاتحاد الغرف بحسب عدد المشتركين فيها وفقاً لما يأتي:

أ- (عضو واحد) للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (١) إلى (٢٥,٠٠٠).

ب- (عضوان) للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٢٥,٠٠١) إلى (٥٠,٠٠٠).

ج- (ثلاثة أعضاء) للغرفة التي يكون عدد المشتركين فيها من (٥٠,٠٠١) إلى (١٠٠,٠٠٠).

د- (أربعة أعضاء) للغرفة التي يزيد عدد المشتركين بها على (١٠٠,٠٠٠).

المادة التاسعة والأربعون:

١- تجتمع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف بدعوة من رئيس اتحاد الغرف.

٢- تنشر الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد لعقده (بخمسة عشر) يوماً على الأقل على الموقع الإلكتروني للاتحاد وأي وسيلة أخرى يحددها الاتحاد.

٣- يجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال.

المادة الخمسون:

١- يكون اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف صحيحاً بحضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اتحاد الغرف أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع -بقرار من رئيس الاتحاد أو أحد نائبيه بحسب الحال- لمدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اتحاد الغرف أو أحد نائبيه، وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية، يؤجل الاجتماع -بحسب الإجراء المشار إليه بالنسبة للتأجيل الأول- لمدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم رئيس اتحاد الغرف أو أحد نائبيه.

٢- يحضر الجمعية العمومية لاتحاد الغرف مندوب من الوزارة، ويعد تقريراً يتضمن ما تمت مناقشته والقرارات والتوصيات الصادرة.

المادة الحادية والخمسون:

١- يكون التصويت على القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية لاتحاد الغرف بالاقتراع العلني.

٢- تصدر الجمعية العمومية لاتحاد الغرف قراراتها بأغلبية عدد أصوات المشتركين الحاضرين.

٣- لا يجوز للمشترك التصويت على قرار في موضوع يكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

٤- يتلو رئيس الاجتماع القرارات والتوصيات على المشتركين فور اعتمادها في الجلسة.

٥- لرئيس اتحاد الغرف دعوة من يرى ضرورة حضوره إلى اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها.

٦- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية لاتحاد الغرف ومجلس إدارتها والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

على الاتحاد الاحتفاظ بسجل خاص لتسجيل أسماء الحضور في اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف، ونصاب الاجتماع، والقرارات والتوصيات الصادرة فيه والتحفظات عليها (إن وجدت)، مع التوقيع عليه من قبل رئيس الاجتماع وأمين سر مجلس إدارة الاتحاد.

ثانياً- مجلس إدارة اتحاد الغرف

المادة الثالثة والخمسون:

مع مراعاة المادة (الثامنة والأربعين) من النظام، يعقد مجلس إدارة اتحاد الغرف أول اجتماع له لاختيار رئيس اتحاد الغرف ونائبيه الأول والثاني من بين أعضائه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ بداية الدورة الجديدة لرئيس اتحاد الغرف ونائبيه، مع مراعاة الآتي:

أ. أن يكون التصويت سرياً لكل منصب على حدة، ويبدأ بمنصب الرئيس، ثم النائب الأول، ثم النائب الثاني.

ب. لا يجوز للعضو توكيل أو تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه.

ج. يتم اختيار العضو الحاصل على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين.

د. في حال تساوي عدد الأصوات لاثنين تجرى القرعة لاختيار أحدهما.

هـ. في حال ترشح أكثر من عضوين دون حصول أحدهما على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين، يعاد التصويت وفقاً للآتي:

١. استبعاد المترشح الحاصل على أقل الأصوات.

٢. في حال تساوي عدد الأصوات لاثنين أو أكثر تجرى القرعة لاستبعاد أحدهم.

٣. إعادة التصويت لبقية المترشحين وفقاً لأحكام هذه المادة.

و. في حال شغور منصب الرئيس أو أحد نائبيه، يتم انتخاب بديل لأي منهم وفقاً لأحكام هذه المادة، وتكون مدة عضوية البديل إلى نهاية مدة الدورة الحالية.

المادة الرابعة والخمسون:

يمارس رئيس اتحاد الغرف الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أ- تمثيل اتحاد الغرف أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه في ذلك.

ب- تمثيل الاتحاد في الفعاليات المحلية والدولية، وله تفويض أحد نائبيه أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو الأمين العام في ذلك.

ج- توثيق علاقات التعاون مع الغرف ومتابعة تنفيذ خطط عملها.

د- الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية لاتحاد الغرف ومجلس الإدارة، ورئاستها، ومتابعة تنفيذ قراراتهما.

هـ- إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف واعتماده من مجلس الإدارة.

و- اعتماد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بعد التنسيق مع أعضاء المجلس.

ز- دعوة المسؤولين بالقطاعين العام والخاص إلى زيارة اتحاد الغرف بعد التنسيق مع أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد أهداف الزيارة، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من توصيات (إن وجدت).

ح- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الاتحاد بما في ذلك الجوانب الإدارية والمالية والقانونية.

ط- توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التعاون والتفاهم التي يبرمها اتحاد الغرف مع الغير، وله تفويض من يراه في ذلك وفقاً للوائح الداخلية للاتحاد.

ي- أي صلاحيات أخرى يفوضه فيها مجلس إدارة اتحاد الغرف.

المادة الخامسة والخمسون:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد لجنة باتحاد الغرف تسمى (لجنة تسوية الخلافات)، لحل أي خلافات تنشأ بين غرفتين أو أكثر أو بين أعضاء مجلس إدارة غرفة واحدة، بطريقة ودية، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- تتألف اللجنة من (خمسة) أعضاء برئاسة رئيس اتحاد الغرف أو من ينيبه، يتم اختيارهم من قبل مجلس إدارة اتحاد الغرف، وتتزامن مدة عضوية اللجنة مع دورة رئيس اتحاد الغرف ونائبيه، بحيث يعاد اختيار الأعضاء في بداية كل دورة.

ب- إذا كان أحد أعضاء اللجنة طرفاً في أي من الخلافات القائمة، فلا يجوز له المشاركة في أعمال وقرارات اللجنة المتعلقة بهذا الخلاف.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر اتحاد الغرف، ويجوز باتفاق الأعضاء عقدها بالغرف أو في أي مكان آخر، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (ثلاثة) أعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.

د- يتولى أمانة سر اللجنة أحد العاملين في الاتحاد على أن يكون متخصصاً في الأنظمة؛ ويقوم بالتحضير لأعمالها ومراعاة سرية مداولاتها وتوصياتها وتوثيق اجتماعاتها وأداء ما يلزم لقيام اللجنة بأعمالها على أكمل وجه، وله حق حضور اجتماعات اللجنة دون التصويت على القرارات أو التوقيع على المحاضر.

هـ- للجنة الحق في الاجتماع مع كل أو بعض أو أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو أكثر أو من تراه من ذوي العلاقة، بهدف المعالجة والوصول إلى تسوية ودية منهية للخلاف.

و- في جميع الأحوال، يتم الرفع بما تنتهي إليه اللجنة إلى الوزير مع التوصيات المقترحة.

اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية.. تتمة

ثالثاً - الأمانة العامة لاتحاد الغرف

المادة السادسة والخمسون:

مع مراعاة المادة (الثانية والخمسين) من النظام، يجب أن يتوافر في الأمين العام لاتحاد الغرف الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ج- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (خمس عشرة) سنة.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره.

هـ- أن يكون متفرغاً.

و- أن يتقن اللغة الإنجليزية.

الفصل الثاني:

الشؤون المالية لاتحاد الغرف

المادة السابعة والخمسون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة والخمسين) من النظام، تتكون موارد اتحاد الغرف مما يأتي:

١- نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة الاشتراكات التي تحصلها الغرف من المشتركين فيها، وتُودع في حساب اتحاد الغرف نهاية كل شهر ميلادي.

٢- المقابل المالي الذي يحصل عليه اتحاد الغرف من الأنشطة والفعاليات التي ينفذها بالاشتراك مع الغرفة، ويحدد بالاتفاق بين اتحاد الغرف والغرفة.

٣- نسبة (٥٪) خمسة في المائة من المقابل المالي لما تصادق عليه الغرف للمشتركين بها، وتودع بحساب اتحاد الغرف نهاية كل شهر ميلادي.

المادة الثامنة والخمسون:

تنشر الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي لاتحاد الغرف بعد اعتمادها من الجمعية العمومية لاتحاد الغرف، على الموقع الإلكتروني للاتحاد، ويجب تزويد الوزارة بنسخة منها.

الفصل الثالث:

إقامة المعارض والمؤتمرات

المادة التاسعة والخمسون:

مع مراعاة الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة، ينظم اتحاد الغرف المعارض الوطنية، وله الاشتراك في المعارض الدولية -بعد التنسيق مع الوزارة- قبل موعد تنظيمها (بثلاثين) يوماً.

المادة الستون:

مع مراعاة الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة، لاتحاد الغرف تنظيم المؤتمرات أو الاشتراك فيها، بعد التنسيق مع الوزارة وتزويدها بأسماء المشتركين وجدول أعمال المؤتمر قبل الموعد المحدد لانعقاده بمدة (ثلاثين) يوماً، وللوزارة تخفيض هذه المدة في حالات تقدرها.

المادة الحادية والستون:

على اتحاد الغرف عند إرسال وفود تجارية وطنية إلى خارج المملكة أو استقبال وفود تجارية أجنبية التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة قبل الموعد بمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً، وللوزارة تخفيض هذه المدة في حالات تقدرها، وعلى الاتحاد إشعار الجهات بالنتائج المترتبة على تلك الزيارات خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً.

أحكام ختامية

المادة الثانية والستون:

يعد اتحاد الغرف اللوائح الآتية:

١- لوائح الداخلية النموذجية (الاسترشادية) للغرف، بما فيها اللوائح الإدارية والمالية ولوائح تنظيم العمل ولوائح التدريب والابتعاث.

٢- لائحة حوكمة الغرف الاسترشادية.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار وزير التجارة رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ٠٨/ ١٤٤٣/٠١هـ

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ،

يعتمد تنفيذ ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢١٣/أ/ع/٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق.

وزير التجارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

الجهة المختصة بالوزارة: الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المتطلبات: تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية، وتعد الأساس والمرجع في تطبيق الكود.

الاشتراطات: إجراءات وضوابط تراخيص البناء وإعداد المخططات الهندسية ومتطلباتها للمباني والمنشآت، وتعد جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات.

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

لائحة تصنيف المخالفات: لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

البناء/المبنى: ما يشيد معمارياً ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

المصمم المعتمد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالك لعمل الدراسات والتصاميم بما يلبي احتياجاته وطلباته وفق الكود.

المصمم المشرف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الإشراف، الذي يتعاقد معه المالك كمصمم مسؤول للقيام بالإشراف على التنفيذ وفق التراخيص والمخططات المعتمدة.

المنفذ (المقاول): الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أنشطة أعمال البناء، التي يتعاقد معه المالك لتنفيذ البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

العيب الخفي: أي عيب في الأعمال الإنشائية أو عناصرها الواقية والتي تضعف من قوة وثبات أو استقرار المبنى

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.. تتمة

أو أي عيب يرجع إلى أخطاء أو أعطال أو قصور في التصميم أو المواد أو الموقع أو الإنشاء، على أن يكون هذا العيب لم يكتشف في تاريخ إصدار شهادة الإشغال.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولة من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

رخصة البناء: إذن مكتوب يصدره الجهاز البلدي، وفق أحكام نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبنى للكود.

رخصة الممارسة: تصريح مهني تصدره الجهة المعنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لممارسة أعمال الدراسات والتصاميم، أو التنفيذ أو الإشراف، أو التفتيش، وفق الكود.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود. وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالف: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمخالفة الكود أو أي من أحكام نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

الخدمات العامة: الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

الفصل الثاني:

هدف ونطاق تطبيق الكود

المادة الثانية:

يهدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة واستقرار وثبات المباني والمنشآت مع مراعاة الوصول الشامل وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهوية الكافية، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

المادة الثالثة:

يتكون الكود من الآتي:

١- الاشتراطات الإدارية.

٢- المتطلبات والاشتراطات المعمارية.

٣- المتطلبات والاشتراطات الإنشائية.

٤- المتطلبات والاشتراطات الكهربائية.

٥- المتطلبات والاشتراطات الميكانيكية.

٦- متطلبات واشتراطات ترشيد الطاقة.

٧- المتطلبات والاشتراطات الصحية وترشيد المياه.

٨- متطلبات واشتراطات الحماية من الحريق.

٩- متطلبات واشتراطات مقاومة الزلازل.

١٠- متطلبات واشتراطات المباني القائمة والتاريخية.

١١- متطلبات واشتراطات المباني الخضراء.

١٢- متطلبات واشتراطات المباني السكنية.

١٣- المواصفات القياسية المرجعية.

١٤- أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات واشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق.

المادة الخامسة:

يطبق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر على جميع أعمال البناء والتشييد في القطاعين العام والخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله، وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسعتها، أو تعديلها، أو هدمها، اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق الكود، وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

المادة السادسة:

تطبق متطلبات واشتراطات الكود المتعلقة بالعزل الحراري والمتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق على جميع أعمال البناء فور سريان النظام، دون النظر في مراحل التدرج المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة.

المادة السابعة:

يكون تطبيق متطلبات واشتراطات الكود على المباني القائمة حسب إمكانية التطبيق، بتقرير فني من مكتب هندسي معتمد يتضمن الحلول الهندسية الممكنة، ووفقاً للنظام.

الفصل الثالث:

مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

المادة الثامنة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الوزارة والجهاز البلدي فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- إعداد التقارير المساحية اللازمة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.

٢- إصدار تراخيص البناء والترميم والهدم والتعديل وغيرها.

٣- متابعة تطبيق الكود ومراقبته.

٤- متابعة أعمال التفتيش والاختبارات اللازمة أثناء تنفيذ أعمال البناء.

٥- إصدار شهادة الإشغال بعد إتمام البناء والتأكد من مطابقته للكود.

٦- الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقتة.

٧- حفظ سجلات البناء والمراقبة والتفتيش والضبط والعقوبات.

٨- بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات والشركات المرخصة بمزاولة أعمال البناء والجهات المعتمدة لتدقيق المخططات والتفتيش على المباني.

٩- تعيين جهات التفتيش وفق اختصاصها في الكود.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في كافة مراحل البناء وصيانتها وتشغيلها والتخزين.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصول المكاتب الهندسية الاستشارية والمقاولين على التأهيل اللازم في مجال الوقاية والحماية من الحرائق لممارسة أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الطاقة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين لممارسة الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

٢- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة التي تقع ضمن اختصاصاتها.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الهيئة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- قبول جهات تقويم المطابقة ومن ضمنها جهات التفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو مجالات محددة من قبل الهيئة وفقاً للأحكام الصادرة عنها.

٢- تحديث المواصفات القياسية المرجعية للكود وفق ما تصدره من مواصفات قياسية ولوائح فنية.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة مهمة التنسيق لإتمام الربط الآلي بين منصة بلدي والجهات الأخرى ذات العلاقة لإنجاز مهامها التخصصية المتعلقة بتطبيق الكود.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية لا يتم إصدار رخصة بناء أو ترميم أو تعديل أو هدم أو تغيير استخدام أو توسعة أو أي ترخيص آخر مماثل إلا بعد التحقق من مطابقة الوثائق والمخططات للكود وإجازتها.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد طالب الرخصة بالالتزام بالكود، وأن يسند أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ إلى متخصصين يحملون رخص ممارسة مهنية صادرة من الجهة المعنية، وأن يقدم العقود المبرمة معهم موضحاً بها عناوينهم ووسائل التواصل معهم على أن ينص في تلك العقود صراحة على التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم وفق الكود، ويلتزم طالب الرخصة بتحديد عنوانه ووسائل التواصل معه وتحديثها حال تغيرها، ويعد إشعاره عبرها صحيحاً.

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.. تتمة

المادة الخامسة عشرة:

للمالك والمصمم المعتمد والمصمم المشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنوده. وعليهم الإبلاغ عن أي مخالفة يرتكبها أحد الأطراف. ولهم التواصل مع الجهاز البلدي أو مع الجهة المختصة بالوزارة حال وجود اقتراحات من شأنها تطوير أو تحسين الكود.

الفصل الرابع:

شهادة الإشغال

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الوارد في كود البناء السعودي العام (SBC 201).

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمامه البناء بطلب إصدار شهادة الإشغال ويرفق بطلبه التراخيص والمتطلبات اللازمة، واعتمادات أعمال التفتيش النهائية والاختبارات، والمخططات حسب التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة:

يجب البت في طلب إصدار شهادة الإشغال بعد التحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب يبلغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً. ويلزم تضمين شهادة الإشغال البيانات التالية:

- رقم وتاريخ رخصة البناء.
- اسم وعنوان صاحب المبنى.
- عنوان المبنى وإحداثياته ووصفه وتصنيفه.
- اسم الجهاز البلدي.
- نوع الاستخدام والإشغال.
- توفر أنظمة الوقاية والحماية من الحريق من عدمه.
- اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.

المادة التاسعة عشرة:

للجهاز البلدي إصدار شهادة إشغال مؤقتة لا تتجاوز مدتها مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد للمباني والمنشآت المؤقتة والموسمية والمهرجانات والفعاليات وسكن العمال في المشاريع الكبيرة عند الحاجة أثناء فترة التنفيذ بشرط أن يتحقق بأن الإشغال سيتم بشكل آمن، ووفقاً للكود.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها يجوز للجهاز البلدي والجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عند الحاجة لإزالة خطر مباشر على الأرواح أو الممتلكات، ويشعر المالك أو شاغل المبنى بقرار الفصل. ولا يجوز إعادة الخدمة إلا بعد زوال سبب الفصل.

الفصل الخامس:

التفتيش والمراقبة والمتابعة

المادة الحادية والعشرون:

تتم أعمال التفتيش للتحقق من تطبيق الكود وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالٍ حسب مراحل البناء، ويجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى دون الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة مع أحقية الجهات ذات العلاقة بتعليق رخصة البناء في أي مرحلة من مراحل البناء وفقاً للكود.

المادة الثانية والعشرون:

يقوم صاحب الرخصة أو من يمثله بإشعار المفتش عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش والاختبارات المطلوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

الفصل السادس:

تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى اللجنة الوطنية اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه الأمر تزويد اللجنة مباشرة أو الجهة المختصة بالوزارة بالملحوظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترحات لما يلزم تعديله وتحديثه.

المادة الخامسة والعشرون:

تضع اللجنة الوطنية آلية لتلقي ملحوظات تعديل الكود أو تحديثه ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه لوزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرارات التعديل أو التحديث.

المادة السادسة والعشرون:

تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، وتشارك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخططه وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالكود.

الفصل السابع:

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

للوزارة والجهات ذات العلاقة الاستعانة بالمكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات للقيام بمهامها المتعلقة بتطبيق الكود حسب لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:

١- وضع آليات تطبيق الكود ومتابعة تنفيذه من قبل الأمانات والبلديات وتقديم الدعم الفني اللازم لها.

٢- عمل الأدلة الإجرائية والنماذج الموحدة اللازمة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطبيق متطلبات النظام ولائحته التنفيذية.

٣- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالكود.

٤- الإشراف على الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتابعتها.

٥- متابعة إجراءات تشكيل لجان النظر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات.

٦- إعداد قواعد عمل لجان النظر في المخالفات وإجراءاتها ومكافأة أعضائها ورفعها لاعتمادها بقرار من الوزير.

٧- تلقي الملحوظات والمقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى اللجنة الوطنية لدراستها واقتراح ما يلزم بشأنها.

٨- أي مهام أخرى تسند إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء والمنفذ مسؤولين بالتضامن عن تعويض المالك عما يحدث خلال عشر سنوات -من تاريخ صدور شهادة الإشغال- من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت وعن كل عيب خفي يهدد متانة البناء وسلامته.

٢- يبقى الالتزام في التعويض المذكور في الفقرة (١) ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضى صاحب العمل بإقامة المباني أو المنشآت المعيبة.

٣- يكون المصمم المعتمد مسؤولاً عن عيوب التصميم إذا اقتصر عمله على وضع التصميم فقط دون الإشراف على التنفيذ.

٤- يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المصمم المشرف من الضمان أو الحد منه.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق

مراحل تطبيق الكود

المرحلة الأولى: من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٠هـ. ويطبق الكود خلالها على المباني التالية: المباني الحكومية الإدارية، المباني العالية (الأبراج -أكثر من ٢٣م)، المستشفيات، الفنادق.

المرحلة الثانية: من نهاية المرحلة الأولى وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤١هـ. ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلة الأولى على المباني التالية: مباني التجمعات (المساجد-المنشآت الرياضية)، المباني التعليمية، المجمعات التجارية، أبراج الاتصالات، المباني والمنشآت الصناعية، المباني أقل من ٢٣م، المباني عالية الخطورة.

المرحلة الثالثة: من نهاية المرحلة الثانية وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٢هـ. ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلتين الأولى والثانية على المباني التالية: مباني التجمعات (صالات الأفراح، صالات السينما، المسارح) مراكز الرعاية الصحية، الشقق المفروشة الفندقية، النزل، المباني السكنية ومباني الخدمات الترفيهية.

المرحلة الرابعة: من نهاية المرحلة الثالثة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٣هـ. ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الثلاث على المباني التالية: مباني الأعمال (المطارات، البنوك، محطات التلفزيون، البريد).

المرحلة الخامسة: من نهاية المرحلة الرابعة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٤هـ. ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الأربع على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١)

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٦/١٧هـ والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية».

عليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٨١) الذي عقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، اعتماد المواصفات القياسية السعودية الاختيارية على النحو التالي:

أولاً: مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبترولية:

(١ - ١): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٢-٠١) بشأن تحديث عدد (٢) مواصفة قياسية معدة بلغتين، واعتمادهما مواصفتين قياسيتين سعوديتين اختياريتين «محدثة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب تحديثها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO 917:2021	SASO 917:1994	طريقة اختبار درجة الغرز للمواد البتيومينية	مواصفة اختيارية
٢	SASO 918:2021	SASO 918:1994	طريقة اختبار قابلية الاستطالة للمواد الأسفلتية	مواصفة اختيارية

(١ - ٢): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٢-٠٢) بشأن عدد (١) مواصفة قياسية معدة بلغتين، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية «جديدة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO 2972:2021	عدة مراجع	المذيبات (السوائل) الهيدروكربونية الأليفاتية المنزوعة العطريات	مواصفة اختيارية

(١ - ٣): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٢-٠٣) بشأن عدد (٤٤) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، (مع مراعاة إدراج عدد من المواصفات القياسية باللائحة الفنية المعنية)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ASTM D5319:2021	ASTM D5319:2017	المواصفات القياسية لألواح الجدران والأسقف المصنوعة من البوليستر المقوى بالألياف الزجاجية	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الثاني–مواد العزل ومواد التكسية للمباني
٢	SASO ISO 15663:2021	ISO 15663:2021	الصناعات البترولية والبتروكيماوية والغاز الطبيعي – تكلفة دورة الحياة	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 20819:2021	ISO 20819:2018	البلاستيك – مركبات الخشب والبلاستيك المعاد تدويره (WPRC) – المواصفات	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 21857:2021	ISO 21857:2021	الصناعات البترولية والبتروكيماوية والغاز الطبيعي – منع تآكل أنظمة خطوط الأنابيب المتأثرة بالتيارات الشاردة	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 19905-3:2021	ISO 19905-3:2021	صناعات البترول والغاز الطبيعي – تقييم خاص بالموقع للوحدات البحرية المتنقلة – الجزء ٣: الوحدات العائمة	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 19901-10:2021	ISO 19901-10:2021	صناعات البترول والغاز الطبيعي – المتطلبات المحددة للهياكل البحرية – الجزء ١٠: التحقيقات الجيوفيزيائية البحرية	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٧	SASO ASTM C1848:2021	ASTM C1848:2017	الممارسة القياسية لعازل رغوة البولي يوريثان عالية الضغط بالرش للمباني المغلقة	مواصفة اختيارية مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمواد البناء –الجزء الثاني–مواد العزل ومواد التكسية للمباني
٨	SASO ASTM F1999:2021	ASTM F1999:2019	الممارسة القياسية لتركيب أنظمة السياج الصلبة من عديد كلوريد الفينيل (PVC)	مواصفة اختيارية
٩	SASO EN 16153:2021	EN 16153:2013+A1:2015	صفائح عديد الكربونات (PC) متعددة الجدران والناقلة للضوء للاستخدام الداخلي والخارجي في الأسطح والجدران والأسقف – المتطلبات وطرق الاختبار	مواصفة اختيارية مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمواد البناء –الجزء الثاني–مواد العزل ومواد التكسية للمباني
١٠	SASO ASTM D3306:2021	ASTM D3306:2020	المواصفة القياسية لمبرد لمحركات السيارات والخدمة الخفيفة والشاقة أساسه إيثيلين جلايكول	مواصفة اختيارية
١١	SASO ASTM D1120:2021	ASTM D1120:2017	الطريقة القياسية لاختبار نقطة الغليان في مبردات المحركات	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ASTM D1253:2021	ASTM D1253:2014	طريقة الاختبار القياسية لمتبقي الكلورين في الماء	مواصفة اختيارية
١٣	SASO ASTM D3019M:2021	ASTM D3019M:2017	المواصفة القياسية للإسمنت اللاصق المستخدم مع رولات الأسقلت للأسقف غير الليفي والليفي	مواصفة اختيارية مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمواد البناء –الجزء الثاني–مواد العزل ومواد التكسية للمباني
١٤	SASO ASTM D3139:2021	ASTM D3139:2019	المواصفة القياسية لوصلات أنابيب الضغط البلاستيكية باستخدام موانع التسريب المرنة	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
١٥	SASO ASTM D3261:2021	ASTM D3261:2016	المواصفة القياسية للوصلات البلاستيكية المصهرة حراريا من عديد الإيثيلين للأنابيب والمواسير البلاستيكية من عديد الإيثيلين (PE)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
١٦	SASO ASTM D3385:2021	ASTM D3385:2018	طريقة الاختبار القياسية لمعدل تسلل القاذورات في النطاق باستخدام مقياس التسلل مزدوج الحلقة	مواصفة اختيارية
١٧	SASO ASTM D4068:2021	ASTM D4068:2017	المواصفة القياسية لرقائق عديد الإيثيلين المكلور (CPE) لغشاء احتواء المياه المخفي	مواصفة اختيارية مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمواد البناء –الجزء الثاني–مواد العزل ومواد التكسية للمباني
١٨	SASO ASTM D4130:2021	ASTM D4130:2015	طريقة الاختبار القياسية لأيون الكبريت في المياه المالحة ومياه البحر والمحاليل الملحية	مواصفة اختيارية
١٩	SASO ASTM D5466:2021	ASTM D546 :2015	طريقة الاختبار القياسية لتقدير المركبات العضوية المتطايرة في الغلاف الجوي (منهجية أخذ العينات على شكل علبة)	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO ASTM D6007:2021	ASTM D6007:2014	طريقة الاختبار القياسية لتحديد تركيزات الفورمالديهايد في الهواء من المنتجات الخشبية باستخدام غرفة صغيرة الحجم	مواصفة اختيارية
٢١	SASO ASTM D6083M:2021	ASTM D6083M:2021	المواصفة القياسية لطلاء الأكريليك السائل المستخدم في التسقيف	مواصفة اختيارية ممع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٢٢	SASO ASTM D6196:2021	ASTM D6196:2015	الممارسة القياسية لاختيار المواد الماصة ومعايير أخذ العينات والظروف التحليلية للامتصاص الحراري لرصد المواد الكيميائية العضوية المتطايرة في الهواء	مواصفة اختيارية
٢٣	SASO ASTM D6866:2021	ASTM D6866:2021	طرق الاختبار القياسية لتحديد المحتوى الحيوي للعينات الصلبة والسائلة والغازية باستخدام تحليل الكربون المشع	مواصفة اختيارية
٢٤	SASO ASTM D6947M:2021	ASTM D6947M:2016	المواصفة القياسية لطلاء عديد اليوريثين المعالج بالرطوبة السائل المستخدم في نظام تسقيف رغوة عديد اليوريثان بالرش	مواصفة اختيارية ممع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات
٢٥	SASO ASTM D7254:2021	ASTM D7254:2020	المواصفة القياسية لعديد البروبلين (PP) للتكسية الخارجية	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الثاني – مواد العزل ومواد التكسية للمباني
٢٦	SASO ASTM F1055:2021	ASTM F1055:2016	المواصفة القياسية لوصلات عديد الإيثيلين من النوع المنصهر كهربائياً للأنابيب والمواسير المصنوعة من عديد الإيثيلين الخاضع للتحكم بالقطر الخارجي وعديد الإيثيلين المتشابك (PEX)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٢٧	SASO ASTM F1282:2021	ASTM F1282:2017	المواصفة القياسية لأنبوب الضغط المركب من عديد الإيثيلين / الألومنيوم / عديد الإيثيلين (PE-AL-PE)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٢٨	SASO ASTM F1412:2021	ASTM F1412:2016	المواصفة القياسية لأنابيب عديد الأوليفين والوصلات لأنظمة تصريف النفايات المسبية للتآكل	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٢٩	SASO ASTM F1488:2021	ASTM F1488:2019	المواصفة القياسية للأنابيب المركبة المبثوقة	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٠	SASO ASTM F1499:2021	ASTM F1499:2017	المواصفة القياسية لأنابيب الصرف والنفايات والتهوية المركبة بالبثق (DWV)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣١	SASO ASTM F1673:2021	ASTM F1673:2016	المواصفة القياسية لأنظمة تصريف النفايات المسببة للتآكل من عديد الفينيلدين (PVDF)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٢	SASO ASTM F1807:2021	ASTM F1807:2019	المواصفة القياسية لوصلات الإدخال المعدنية باستخدام حلقة تجعيد نحاسية، أو مشابك بديلة من الفولاذ المقاوم للصدأ ، لمواسير عديد الإيثيلين المتشابك SDR9(PEX) ومواسير عديد الإيثيلين SDR٩ لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٣	SASO ASTM F1970:2021	ASTM F1970:2019	المواصفة القياسية للوصلات أو الملحقات أو الصمامات الهندسية الخاصة للاستخدام في أنظمة عديد (كلوريد الفينيل) (PVC) أو عديد (كلوريد الفينيل) المكلور (CPVC)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٣٤	SASO ASTM F2159:2021	ASTM F2159:2020	المواصفة القياسية لوصلات الإدخال المعدنية باستخدام حلقة تجعيد نحاسية، أو مشابك بديلة من الفولاذ المقاوم للصدأ، لمواسير عديد الإيثيلين المتشابك SDR٩ (PEX) ومواسير عديد الإيثيلين SDR٩ لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٥	SASO ASTM F2306M:2021	ASTM F2306M:2020	المواصفة القياسية للأنابيب الحلقيّة المموجة من ١٢ إلى ٦٠ بوصة (٣٠٠ إلى ١٥٠٠ مم) ذات الجدار الجانبي (PE) والوصلات لتطبيقات المجاري ذات التدفق الجاذب وتطبيقات الصرف تحت السطح	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٦	SASO ASTM F2389:2021	ASTM F2389:2019	المواصفة القياسية لأنظمة أنابيب عديد البروبلين (PP) المصنفة بالضغط	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٧	SASO ASTM F2434:2021	ASTM F2434:2019	المواصفة القياسية لوصلات الإدخال المعدنية باستخدام حلقة تجعيد نحاسية لمواسير عديد الإيثيلين المتشابكة SDR٩ (PEX) ومواسير SDR٩ من عديد الإيثيلين / الألومنيوم / عديد الإيثيلين المتصالب (PEX-AL-PEX)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٨	SASO ASTM F2623:2021	ASTM F2623:2019	المواصفة القياسية لأنظمة عديد الإيثيلين لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT) لتطبيقات المياه غير الصالحة للشرب	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٣٩	SASO ASTM F2735:2021	ASTM F2735:2020	المواصفة القياسية لوصلات الإدخال البلاستيكية لمواسير عديد الإيثيلين المتشابكة SDR٩ (PEX) ومواسير عديد الإيثيلين لدرجات الحرارة المرتفعة (PE-RT)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٤٠	SASO ASTM F2769:2021	ASTM F2769:2018	المواصفة القياسية لأنظمة أنابيب عديد الإيثيلين البلاستيكية لتوزيع المياه الساخنة والباردة عند درجات حرارة مرتفعة (PE-RT)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٤١	SASO ASTM F2806:2021	ASTM F2806:2020	المواصفة القياسية للأنابيب البلاستيكية الأكريلونيتريل – البيوتادين – الستايرين (ABS) (SDR-PR متري)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء– الجزء ٥– الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٤٢	SASO ASTM F2831:2021	ASTM F2831:2019	الممارسة القياسية لمواد طلاء حاجز الإيبوكسي الداخلية غير الهيكلي المستخدم في إعادة تأهيل أنظمة الأنابيب المعدنية المضغوطة	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٤٣	SASO ASTM F2855:2021	ASTM F2855:2019	المواصفة القياسية لمواسير الضغط المركبة من (كلوريد الفينيل المكلور)/الألومنيوم/ (كلوريد الفينيل المكلور) (CPVC-AL-CPVC)	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء- الجزء ٥- الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
٤٤	ASTM D1287:2021	ASTM D1287:2020	طريقة الاختبار القياسية للرقم الهيدروجيني لمبردات المحرك ومضادات الصدأ	مواصفة اختيارية

(١ – ٤): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٢-٠٤) بشأن عدد (٧) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، (مع مراعاة إدراج المواصفات القياسية باللائحة الفنية المعنية)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ASTM D7606:2021	ASTM D7606:2017	الممارسة القياسية لأخذ عينات من الهيدروجين عالي الضغط وغازات تغذية خلايا الوقود ذات الصلة	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 21087:2021	ISO 21087:2019	تحليل الغاز – الطرق التحليلية لوقود الهيدروجين – تطبيقات خلايا الوقود لغشاء التبادل البروتوني (PEM) لمركبات الطرق	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 18642:2021	ISO 18642:2016	الأسمدة ومحسنات التربة – سماد درجة اليوريا – المتطلبات العامة	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 18643:2021	ISO 18643:2016	الأسمدة ومحسنات التربة – تقدير محتوى البيوريت للأسمدة القائمة على اليوريا – طريقة HPLC	مواصفة اختيارية
٥	SASO ASTM F734:2021	ASTM F734:2017	طريقة الاختبار القياسية لقوة القص لمواد التزجيج الفضائي المصنوعة من عديد الكربونات المرتبط بالانصهار	مواصفة اختيارية
٦	SASO ASTM D6060:2021	ASTM D6060:2017	طريقة الاختبار القياسية لأخذ عينات من منفذ العملية باستخدام جهاز كروماتوجراف الغاز المحمول	مواصفة اختيارية
٧	SASO ASTM D7325:2021	ASTM D7325:2013	الممارسة القياسية لمناولة ونقل وتخزين CO2gArgIG-541N2	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات ومواد مكافحة الحرائق

ثانياً: مواصفات قطاع منتجات الغزل والنسيج:

(٢ – ١): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٣-٠١) بشأن عدد (١٢) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، (مع مراعاة إدراج المواصفات القياسية باللائحة الفنية المعنية)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 18184:2021	ISO 18184:2019	المنسوجات – تقدير النشاط المضاد للفيروسات للمنتجات النسيجية	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 20921:2021	ISO 20921:2019	المنسوجات – تقدير نسبة نظائر النيتروجين المستقرة في ألياف القطن	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٣	SASO ISO 21326:2021	ISO 21326:2019	المنسوجات – طرق اختبار تحديد كفاءة المنتجات ضد عث غبار المنزل	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 16073-1:2021	ISO 16073-1:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء١: متطلبات عامة	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
٥	SASO ISO 16073-2:2021	ISO 16073-2:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٢: التوافق	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
٦	SASO ISO 16073-3:2021	ISO 16073-3:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٣: الملابس	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
٧	SASO ISO 16073-4:2021	ISO 16073-4:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٤: القفازات	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
٨	SASO ISO 16073-5:2021	ISO 16073-5:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٥: الخوذ	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
٩	SASO ISO 16073-6:2021	ISO 16073-6:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٦: الأحذية	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
١٠	SASO ISO 16073-7:2021	ISO 16073-7:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٧: حماية الوجه والعينين	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
١١	SASO ISO 16073-8:2021	ISO 16073-8:2019	معدات الحماية الشخصية لمكافحة الحرائق في البراري – متطلبات الأداء وطرق الاختبار – الجزء٨: حماية السمع	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية
١٢	SASO ISO 21942:2021	ISO 21942:2019	لباس المحطات لرجال الإطفاء	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية لمعدات الحماية الشخصية

ثالثاً: مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:
(٣ – ٢): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٤–٠٢) بشأن عدد (٨) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، (مع مراعاة الإلزام بعدد (٢) من المواصفات من خلال إدراجهما في اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 60724:2021	IEC 60724:2000+AMD1:2008 CSV	حدود درجات حرارة دائرة القصر للكابلات الكهربائية بجهد مقنن ١ كيلو فولت (ج م = ١,٢ ك ف) و ٣ كيلو فولت (ج م = ٣,٦ ك ف)	مواصفة اختيارية
٢	SASO IEC 62820-1-1:2021	IEC 62820-1-1:2016	أجهزة الاتصال الداخلي للمباني – الجزء ١-١: متطلبات النظام – عام	مواصفة اختيارية
٣	SASO IEC 62820-1-2:2021	IEC 62820-1-2:2017	أنظمة الاتصال الداخلي للمباني – الجزء ١-٢: متطلبات النظام – أنظمة الاتصال الداخلي للمباني باستخدام بروتوكول الإنترنت (IP)	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٤	SASO IEC 62820-2:2021	IEC 62820-2:2017	أنظمة الاتصال الداخلي للمباني – الجزء ٢: متطلبات أنظمة الاتصال الداخلي المتقدمة للأمن (ASBIS)	مواصفة اختيارية
٥	SASO IEC 62820-3-1:2021	IEC 62820-3-1:2017	أنظمة الاتصال الداخلي للمباني – الجزء ٣-١: إرشادات التطبيق – عام	مواصفة اختيارية
٦	SASO IEC 62820-3-2:2021	IEC 62820-3-2:2018	أنظمة الاتصال الداخلي للمباني – الجزء ٣-٢: دليل التطبيق – بناء أنظمة الاتصال الداخلي للمباني ذات الحماية المتقدمة (ASBIS)	مواصفة اختيارية
٧	SASO IEC 62196-1:2021	IEC 62196-1:2014	المقابس والمآخذ ومنافذ التوصيل ومنافذ السيارة – الشحن التوصيلي للسيارات الكهربائية – الجزء ١: المتطلبات العامة	مواصفة اختيارية (مع مراعاة الإلزام بها من خلال إدراجها في اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية)
٨	SASO IEC 61439-7:2021	IEC 61439-7:2018	مجموعات المفاتيح الكهربائية وأجهزة التحكم ذات الجهد المنخفض – الجزء ٧: مجموعات لتطبيقات محددة مثل المراسي ومواقع التخييم وساحات السوق ومحطات شحن المركبات الكهربائية	مواصفة اختيارية (مع مراعاة الإلزام بها من خلال إدراجها في اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية)

(٣ – ٤): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٤-٠٤) بشأن عدد (٥) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 62933-1:2021	IEC 62933-1:2018	أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية (EES) – الجزء 1: المفردات	مواصفة اختيارية
٢	SASO IEC 62933-2-1:2021	IEC 62933-2-1:2017	أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية (EES) – الجزء 2-1: مؤشرات الوحدة وطرق الاختبار – مواصفات عامة	مواصفة اختيارية
٣	SASO IEC 62933-3-1:2021	IEC 62933-3-1:2018	أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية (EES) – الجزء 3-1: تخطيط وتقييم أداء أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية – مواصفات عامة	مواصفة اختيارية
٤	SASO IEC TS 62933-4-1:2021	IEC TS 62933-4-1:2017	أنظمة تخزين الطاقة الكهربائية (EES) – الجزء 4-1 : دليل للمسائل البيئية – مواصفات عامة	مواصفة اختيارية
٥	SASO IEC 63103:2021	IEC 63103:2020	معدات الإضاءة – قياس طاقة الوضع غير النشط	مواصفة اختيارية

رابعاً: مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية:
(٤ – ٢): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٥-٠٢) بشأن عدد (١٠) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO-TS 6336-4:2021	ISO/TS 6336-4:2019	حساب سعة حمل التروس الأسطوانية والحلزونية – الجزء ٤: حساب قدرة تحمل الأسنان قبل الكسر	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٢	SASO ISO-TS 6336-20:2021	ISO/TS 6336-20:2017	حساب سعة حمل التروس الأسطوانية والحلزونية – الجزء ٢٠: حساب قدرة تحمل الخدوش (أيضاً تطبق على التروس المخروطية والتروس الهيبودية) – طريقة درجة حرارة الوميض	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO-TS 6336-21:2021	ISO/TS 6336-21:2017	حساب سعة حمل التروس الأسطوانية والحلزونية – الجزء٢١:حساب قدرة تحمل الخدوش (أيضاً تطبق على التروس المخروطية والتروس الهيبودية) – طريقة درجة الحرارة التكاملية	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 22:2021	ISO 22:1991	محركات السيور – ناقلات الحركة المنبسطة والبكرات المتناظرة – الأبعاد والتفاوتات المسموح بها	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 21342:2021	ISO 21342:2019	سيور نقل الحركة التزامنية – أحزمة وبكرات السيارات	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 19347:2021	ISO 19347:2015	سيور نقل الحركة التزامنية – نظام التشكيل الجانبي شبه المنحرف بالغ الضخامة – أحزمة وبكرات	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 17396:2021	ISO 17396:2017	سيور نقل الحركة التزامنية – الخطوة المترية – أشكال الأسنان T و AT لا نهاية لها وأحزمة ذات نهاية مفتوحة وبكرات	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO ASTM 52910:2021	ISO/ASTM 52910:2018	التصنيع التجميعي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) – التصميم – المتطلبات والإرشادات والتوصيات	مواصفة اختيارية
٩	SASO ISO ASTM 52911-1:2021	ISO/ASTM 52911-1:2019	التصنيع التجميعي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) – التصميم – الجزء ١: صهر طبقة المسحوق بالليزر للمعادن	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ISO ASTM 52911-2:2021	ISO/ASTM 52911-2:2019	التصنيع التجميعي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) – التصميم – الجزء ٢: صهر طبقة المسحوق بالليزر للبوليمرات	مواصفة اختيارية

(٤ – ٣): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٥-٠٣) بشأن عدد (٢) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفتين قياسيتين سعوديتين اختيارية «جديدة» وإلغاء (سحب) ما يقابلها من مواصفات قياسية سعودية (سبق اعتمادهما بمجالس إدارة سابقة)، وهي على النحو التالي:

م	صفة التطبيق	رقم المواصفة السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة السعودية المعتمدة	رقم المواصفة السعودية المطلوب سحبها	اسم المواصفة السعودية المطلوب سحبها	رقم مجلس الإدارة وتاريخ الاعتماد
١	مواصفة اختيارية	SASO ISO 5151:2021	ISO 5151:2017	مكيفات الهواء والمضخات الحرارية بدون مجاري – اختبار وتقييم الأداء	SASO 2681:2013	مكيفات الهواء والمضخات الحرارية غير المعدة للتركيب مع مجاري هواء – طرق الاختبار وتقنين الأداء	مجلس رقم (١٤٤) تاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ ٢٠١٣/١٢/١٠م
٢	مواصفة اختيارية	SASO ISO 13253:2021	ISO 13253:2017	مكيفات الهواء المركبة على مجرى هواء والمضخات الحرارية من الهواء إلى الهواء – اختبار وتقييم الأداء	SASO 2682:2013	مكيفات الهواء والمضخات الحرارية المعدة للتركيب مع مجاري هواء – طرق الاختبار وتقنين الأداء	مجلس رقم (١٤٤) تاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ ٢٠١٣/١٢/١٠ م تم التأكد ووضع تاريخ الاعتماد بواصف

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

(٤ – ٤): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٥–٠٤) بشأن عدد (٣) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 22041:2021	ISO 22041:2019	خزائن التبريد والرفوف للاستخدام المهني – الأداء واستهلاك الطاقة	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 16358-2:2021	ISO 16358-2:2013	مكيفات الهواء المبردة بالهواء والمضخات الحرارية من الهواء إلى الهواء – طرق الاختبار والحساب لعوامل الأداء الموسمية – الجزء ٢: عامل الأداء الموسمي للتدفئة	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 18326:2021	ISO 18326:2018	مكيفات الهواء المحمولة المبردة بالهواء بدون مجاري الهواء والمضخات الحرارية من الهواء إلى الهواء التي تحتوي على مخرج عادم واحد – اختبار وتقييم الأداء	مواصفة اختيارية

(٤ – ٥): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٥–٠٥) بشأن تحديث عدد (١) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية «محدثة» وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب تحديثها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 15042:2021	SASO ISO 15042:2012	نظام مكيفات الهواء متعدد الانقسام ومضخات الحرارة الهواء الى الهواء – اختبار وتقييم الأداء	مواصفة اختيارية

(٤ – ٦): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٥–٠٦) بشأن عدد (٣) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 19880-3:2021	ISO 19880-3:2018	الهيدروجين الغازي – محطات الوقود – الجزء الثالث: الصمامات	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 19880-5:2021	ISO 19880-5:2019	الهيدروجين الغازي – محطات الوقود – الجزء الخامس: خراطيم التوزيع ومجموعاتها	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 17268:2021	ISO 17268:2020	أجهزة توصيل التزود بالوقود للمركبة الأرضية بالهيدروجين الغازي	مواصفة اختيارية

خامساً: مواصفات قطاع المقاييس والموازين:

(٥ – ١): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٦–٠١) بشأن عدد (١١٥) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 13164-1:2021	ISO 13164-1:2013	جودة المياه – رادون ٢٢٢ – الجزء ١: المبادئ	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 13164-2:2021	ISO 13164-2:2013	جودة المياه – رادون ٢٢٢ – الجزء ٢: طريقة الاختبار باستخدام مقياس طيف أشعة جاما	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٣	SASO ISO 13164-3:2021	ISO 13164-3:2013	جودة المياه – رادون ٢٢٢ – الجزء ٣: طريقة الاختبار باستخدام قياس الانبعاث	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 13166:2021	ISO 13166:2020	جودة المياه – نظائر اليورانيوم – طريقة الاختبار باستخدام مطياف جسيمات ألفا	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 13168:2021	ISO 13168:2015	جودة المياه – التحديد الآني لنشاط الترتيوم والكربون ١٤ – طريقة الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 18417:2021	ISO 18417:2017	مواد فحم اليود الماصة للاستخدام في المنشآت النووية – طريقة تحديد مؤشر قدرة الامتصاص	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 20899:2021	ISO 20899:2018	جودة المياه – البلوتونيوم والنبتونيوم – طريقة الاختبار باستخدام مطياف كتلة ذو بلازما مستحثة (ICP-MS)	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO 22908:2021	ISO 22908:2020	جودة المياه – راديوم ٢٢٦ وراديوم ٢٢٨ – طريقة الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٩	SASO ISO 11665-1:2021	ISO 11665-1:2019	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ١: الكشف عن الرادون ونواتج انحلاله قصيرة الأمد وطرائق القياس المستخدمة	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ISO 11665-2:2021	ISO 11665-2: 2019	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ٢: طريقة قياس متكاملة لتحديد متوسط تركيز طاقة جسيمات ألفا من خلال نواتج انحلالها قصيرة الأمد	مواصفة اختيارية
١١	SASO ISO 11665-3:2021	ISO 11665-3:2020	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ٣: طريقة قياس تركيز طاقة جسيمات ألفا في أماكن محددة من خلال نواتج انحلالها قصيرة الأمد	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ISO 11665-4:2021	ISO 11665-4:2020	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ٤: طريقة قياس متكاملة لتحديد متوسط تركيز النشاط الاشعاعي باستخدام اسلوب أخذ عينات لا يتضمن مصدراً طاقياً والتحليل المتأخر للعينات	مواصفة اختيارية
١٣	SASO ISO 11665-5:2021	ISO 11665-5:2020	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ٥: طريقة القياس المستمر لتركيز النشاط الإشعاعي	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

١٤	SASO ISO 11665-6:2021	ISO 11665-6:2020	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ٦: طريقة قياس تركيز النشاط الإشعاعي في أماكن محددة	مواصفة اختيارية
١٥	SASO ISO 11665-7:2021	ISO 11665-7:2012	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢– الجزء ٧: الطريقة التراكمية لتقدير معدل الانبعاث السطحي	مواصفة اختيارية
١٦	SASO ISO 11665-8:2021	ISO 11665-8: 2019	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢– الجزء ٨: منهجيات الكشف الأساسية والإضافية على المباني	مواصفة اختيارية
١٧	SASO ISO 11665-11:2021	ISO 11665-11:2016	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢ – الجزء ١١: طريقة اختبار غاز التربة مع أخذ عينات عميقة	مواصفة اختيارية
١٨	SASO ISO/TS 11665-13:2021	ISO/TS 11665-13:2017	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢– الجزء ١٣: تحديد معامل الانتشار في المواد المقاومة للماء: طريقة اختبار تركيز النشاط الإشعاعي للغشاء العازل من الجانبين	مواصفة اختيارية
١٩	SASO ISO 13160:2021	ISO 13160:2012	جودة المياه – سترونشيوم ٩٠ و سترونشيوم ٨٩ – طرائق الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي أو عداد تناسبي	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO ISO/TS 11665-12:2021	ISO/TS 11665-12:2018	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة – الهواء: رادون ٢٢٢– الجزء ١٢: تحديد معامل الانتشار في المواد المقاومة للماء: طريقة قياس تركيز النشاط الإشعاعي للغشاء العازل من جانب واحد	مواصفة اختيارية
٢١	SASO ISO 13161:2021	ISO 13161:2020	جودة المياه – بولونيوم ٢١٠ – طريقة الاختبار باستخدام مطياف جسيمات ألفا	مواصفة اختيارية
٢٢	SASO ISO 13162:2021	ISO 13162:2011	جودة المياه – تقدير نشاط الكربون ١٤ – طريقة العد من سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٢٣	SASO ISO 13163:2021	ISO 13163:2013	جودة المياه – رصاص ٢١٠ – طريقة الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٢٤	SASO ISO 13165-1:2021	ISO 13165-1:2013	جودة المياه – راديوم ٢٢٦ – الجزء ١: طريقة الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٢٥	SASO ISO 13165-2:2021	ISO 13165-2:2014	جودة المياه – راديوم ٢٢٦ – الجزء٢:طريقة الاختبار باستخدام قياس الانبعاث	مواصفة اختيارية
٢٦	SASO ISO 13165-3:2021	ISO 13165-3:2016	جودة المياه – راديوم ٢٢٦ – الجزء٣:طريقة الاختبار باستخدام التَراسُب وقياس طيف أشعة جاما	مواصفة اختيارية
٢٧	SASO ISO 13167:2021	ISO 13167:2015	جودة المياه – البلوتونيوم والأمريشيوم والكوريوم والنبتونيوم – طريقة الاختبار باستخدام مطياف جسيمات ألفا	مواصفة اختيارية
٢٨	SASO ISO 13169:2021	ISO 13169:2018	جودة المياه – يورانيوم – طريقة الاختبار باستخدام عداد جسيمات ألفا ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٢٩	SASO ISO 16641:2021	ISO 16641:2014	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة –الهواء–رادون٢٢٠: طرائق قياس متكاملة لتحديد متوسط تركيز النشاط الاشعاعي باستخدام كواشف أثر نووي صلبة لا تتضمن مصدراً للطاقة	مواصفة اختيارية
٣٠	SASO ISO 18589-7:2021	ISO 18589-7:2013	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة –التربة– الجزء ٧: قياس انبعاثات أشعة غاما من النويدات المشعة في موقع ما	مواصفة اختيارية
٣١	SASO ISO 19361:2021	ISO 19361:2017	قياس النشاط الإشعاعي– تحديد أنشطة انبعاث جسيمات بيتا–طريقة الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٣٢	SASO ISO 19581:2021	ISO 19581:2017	قياس النشاط الإشعاعي – النويدات المشعة لأشعة غاما– طريقة المسح الإشعاعي السريع باستخدام مطياف أشعة غاما ذو كاشف وميضي	مواصفة اختيارية
٣٣	SASO ISO 22125-1:2021	ISO 22125-1:2019	جودة المياه – تكنيتيوم ٩٩ –الجزء ١:طريقة الاختبار باستخدام عداد ذو سائل وميضي	مواصفة اختيارية
٣٤	SASO ISO 22125-2:2021	ISO 22125-2:2019	جودة المياه – تكنيتيوم ٩٩ –الجزء ٢:طريقة الاختبار باستخدام مطياف كتلة من البلازما المستحثة (ICP-MS)	مواصفة اختيارية
٣٥	SASO ISO ASTM 51026:2021	ISO/ASTM 51026:2015	ممارسة عملية لاستخدام نظام (فريك) لقياس الجرعات	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٣٦	SASO ISO ASTM 51940:2021	ISO/ASTM 51940:2013	دليل قياس الجرعات لبرامج إطلاق الحشرات العقيمة	مواصفة اختيارية
٣٧	SASO ISO ASTM 52628:2021	ISO/ASTM 52628:2020	الممارسة القياسية لقياس الجرعة في تطبيقات تتضمن التعامل مع الإشعاع	مواصفة اختيارية
٣٨	SASO ISO ASTM 52701:2021	ISO/ASTM 52701:2013	دليل توصيف أداء مقاييس الجرعة وأنظمة قياس الجرعة المستخدمة في تطبيقات تتضمن التعامل مع الإشعاع	مواصفة اختيارية
٣٩	SASO ISO 7476:2021	ISO 7476:2003	تقنية الوقود النووي – تحديد اليورانيوم في محاليل نترات اليورانيل لأغراض تصنيف درجة الجودة النووية– طريقة قياس الثقل النوعي	مواصفة اختيارية
٤٠	SASO ISO 8298:2021	ISO 8298:2000	تقنية الوقود النووي – تحديد كميات البلوتونيوم في محاليل حمض النيتريك بالمللي غرام – المعايرة بقياس الجهد باستخدام ثنائي كرومات البوتاسيوم بعد الأكسدة بأكسيد السيريوم الرباعي والاختزال بالحديدوز	مواصفة اختيارية
٤١	SASO ISO 8299:2021	ISO 8299:2019	تقنية الوقود النووي – تحديد تراكيز نظائر وعناصر اليورانيوم والبلوتونيوم للمواد النووية في محاليل حمض النيتريك باستخدام مطياف تأين حراري	مواصفة اختيارية
٤٢	SASO ISO 8300:2021	ISO 8300:2013	تقنية الوقود النووي – تحديد محتوى البلوتونيوم في ثاني أكسيد البلوتونيوم لأغراض تصنيف درجة الجودة النووية – طريقة قياس الثقل النوعي	مواصفة اختيارية
٤٣	SASO ISO 8425:2021	ISO 8425:2013	تقنية الوقود النووي– تحديد البلوتونيوم في محاليل نترات البلوتونيوم النقية – طريقة قياس الثقل النوعي	مواصفة اختيارية
٤٤	SASO ISO 9005:2021	ISO 9005:2007	الطاقة النووية – مسحوق وحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم – تحديد النسبة الذرية للأكسجين/اليورانيوم بالطريقة الأمبيرية	مواصفة اختيارية
٤٥	SASO ISO 9006:2021	ISO 9006:1994	معدن اليورانيوم ومسحوق وحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم –تحديد محتوى النيتروجين– طريقة استخدام قطب استشعار الأمونيا	مواصفة اختيارية
٤٦	SASO ISO 9161:2021	ISO 9161:2019	مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم – تحديد الكثافة الظاهرية والكثافة أثناء النقر على الوعاء الحاوي	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٤٧	SASO ISO 10980:2021	ISO 10980:1995	التحقق من شدة المحاليل المرجعية المستخدمة في قياس التراكيز	مواصفة اختيارية
٤٨	SASO ISO 10981:2021	ISO 10981:2004	تقنية الوقود النووي – تحديد اليورانيوم في محلول مذاب من محطة إعادة معالجة – طريقة السائل الكروماتوغرافي	مواصفة اختيارية
٤٩	SASO ISO 11311:2021	ISO 11311:2011	السلامة النووية الحرجة – القيم الحرجة لمخاليط وقود أكسيد بلوتونيوم يورانيوم المتجانسة خارج المفاعلات	مواصفة اختيارية
٥٠	SASO ISO 11482:2021	ISO 11482:1993	إرشادات لعينات ثاني أكسيد البلوتونيوم من محطة إعادة معالجة نووية	مواصفة اختيارية
٥١	SASO ISO 11483:2021	ISO 11483:2005	تقنية الوقود النووي – تحضير مصادر البلوتونيوم وتحديد نسبة نظير البلوتونيوم ٢٣٨ إلى البلوتونيوم ٢٣٩ باستخدام مطياف جسيمات ألفا	مواصفة اختيارية
٥٢	SASO ISO 11599:2021	ISO 11599:1997	تحديد مسامية الغاز ونفاذية الغاز لمواد الربط الهيدروليكية التي تحتوي على نفايات مشعة مدمجة	مواصفة اختيارية
٥٣	SASO ISO 12183:2021	ISO 12183:2016	تقنية الوقود النووي – المقايسة الفولتية ذات الجهد المتحكم به للبلوتونيوم	مواصفة اختيارية
٥٤	SASO ISO 12795:2021	ISO 12795:2004	تقنية الوقود النووي – مسحوق وحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم – تحديد نسبة اليورانيوم ونسبة الأكسجين إلى اليورانيوم بالطريقة الوزنية مع التصحيح للشوائب	مواصفة اختيارية
٥٥	SASO ISO 12799:2021	ISO 12799:2015	الطاقة النووية – تحديد محتوى النيتروجين في حبيبات وقود ثاني أكسيد اليورانيوم ووقود ثاني أكسيد يورانيوم/غادولينيوم ووقود ثاني أكسيد يورانيوم/ بلوتونيوم – طريقة استخلاص الغاز الخامل والكشف عن الموصلية	مواصفة اختيارية
٥٦	SASO ISO 12800:2021	ISO 12800:2017	تقنية الوقود النووي – إرشادات لقياس مساحة سطح محددة لمساحيق أكسيد اليورانيوم بطريقة برونور –إيميت– تيلر	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٥٧	SASO ISO 12803:2021	ISO 12803:1997	أخذ عينات تمثيلية من محاليل نترات البلوتونيوم لتحديد تركيز البلوتونيوم	مواصفة اختيارية
٥٨	SASO ISO 13463:2021	ISO 13463:1999	مسحوق ثاني أكسيد البلوتونيوم النووي المستخدمة في مفاعل الماء الخفيف بوقود من خليط من أكاسيد العناصر الانتشطارية – إرشادات للمساعدة في تحديد مواصفات المنتج	مواصفة اختيارية
٥٩	SASO ISO 13464:2021	ISO 13464:1998	التحديد الآني لليورانيوم والبلوتونيوم في محاليل مذابة من محطات إعادة معالجة – طريقة مركبة باستخدام حافة الامتصاص K وقياس طيف التألق بالأشعة السينية	مواصفة اختيارية
٦٠	SASO ISO 13465:2021	ISO 13465:2009	الطاقة النووية – تقنية الوقود النووي – تحديد النبتونيوم في محاليل حمض النتريك بقياس الطيف الضوئي	مواصفة اختيارية
٦١	SASO ISO 15366-1:2021	ISO 15366-1:2014	تقنية الوقود النووي – الفصل الكيميائي والتنقية لليورانيوم والبلوتونيوم في محاليل حمض النيتريك لتحليل النظائر والنظائر المخففة عن طريق الفصل الكروماتوجرافي للمذيبات – الجزء ١: العينات التي تحتوي على البلوتونيوم بالميكروغرام واليورانيوم بالمليغرام	مواصفة اختيارية
٦٢	SASO ISO 15366-2:2021	ISO 15366-2:2014	تقنية الوقود النووي – الفصل الكيميائي والتنقية لليورانيوم والبلوتونيوم في محاليل حمض النيتريك لتحليل النظائر والنظائر المخففة عن طريق الفصل الكروماتوجرافي للمذيبات – الجزء ٢: العينات التي تحتوي على البلوتونيوم واليورانيوم بالنانو غرام وما دون ذلك	مواصفة اختيارية
٦٣	SASO ISO 15646:2021	ISO 15646:2014	اختبار إعادة تلبيد حبيبات وقود ثاني أكسيد اليورانيوم ووقود ثاني أكسيد يورانيوم / غادولينيوم ووقود ثاني أكسيد يورانيوم / بلوتونيوم	مواصفة اختيارية
٦٤	SASO ISO 15647:2021	ISO 15647:2004	الطاقة النووية – التحليل النظائري لسداسي فلوريد اليورانيوم – طريقة قياس الطيف الكتلي بمصدر غازي مزدوج	مواصفة اختيارية
٦٥	SASO ISO 15651:2021	ISO 15651:2015	الطاقة النووية – تحديد محتوى الهيدروجين الكلي في مساحيق ثاني أكسيد اليورانيوم وثاني أكسيد البلوتونيوم وحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم وثاني أكسيد يورانيوم/ غادولينيوم وثاني أكسيد يورانيوم/ بلوتونيوم – طريقة استخلاص الغاز الخامل والكشف عن الموصلية	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٦٦	SASO ISO 16424:2021	ISO 16424:2012	الطاقة النووية – تقييم تجانس توزيع الغادولينيوم في مزيج وقود الغادولينيوم وتحديد محتوى أكسيد الغادولينيوم الثلاثي في حبيبات وقود الغادولينيوم عن طريق القياسات لعناصر اليورانيوم والغادولينيوم	مواصفة اختيارية
٦٧	SASO ISO 16793:2021	ISO 16793:2018	تقنية الوقود النووي – إرشادات للإعداد السيراموجرافي لحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم لفحص البنية المجهرية	مواصفة اختيارية
٦٨	SASO ISO 16794:2021	ISO 16794:2003	الطاقة النووية – تحديد مركبات الكربون والفلوريدات بقياس طيف الأشعة تحت الحمراء لسداسي فلوريد اليورانيوم	مواصفة اختيارية
٦٩	SASO ISO 16795:2021	ISO 16795:2004	الطاقة النووية – تحديد محتوى أكسيد الغادولينيوم الثلاثي في حبيبات وقود الغادولينيوم عن طريق مطياف التألق بالأشعة السينية	مواصفة اختيارية
٧٠	SASO ISO 16796:2021	ISO 16796:2004	الطاقة النووية – تحديد محتوى أكسيد الغادولينيوم الثلاثي في مزيج وقود الغادولينيوم وفي حبيبات وقود الغادولينيوم عن طريق قياس طيف الانبعاث الذري باستخدام منبع مزدوج من البلازما المستحثة	مواصفة اختيارية
٧١	SASO ISO 18256-1:2021	ISO 18256-1:2019	تقنية الوقود النووي – إذابة المواد المحتوية على ثاني أكسيد البلوتونيوم – الجزء ١: إذابة مساحيق ثاني أكسيد البلوتونيوم	مواصفة اختيارية
٧٢	SASO ISO 18256-2:2021	ISO 18256-2:2019	تقنية الوقود النووي – إذابة المواد المحتوية على ثاني أكسيد البلوتونيوم –الجزء ٢: إذابة حبيبات ومساحيق خلائط أكاسيد العناصر الانشطارية	مواصفة اختيارية
٧٣	SASO ISO 18315:2021	ISO 18315:2018	الطاقة النووية – إرشادات لتقييم ارتياب القياس للشوائب في محلول اليورانيوم عن طريق تحليل الانحدار الخطي	مواصفة اختيارية
٧٤	SASO ISO 21483:2021	ISO 21483:2013	تحديد قابلية ذوبان البلوتونيوم في حمض النيتريك في حبيبات وقود من أكسيد مختلط غير مشعع مكون من ثاني أكسيد يورانيوم/ بلوتونيوم	مواصفة اختيارية
٧٥	SASO ISO 21847-1:2021	ISO 21847-1:2007	تقنية الوقود النووي – مطياف جسيمات ألفا – الجزء ١: تحديد النبتونيوم في اليورانيوم ومركباته	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٧٦	SASO ISO 21847-2:2021	ISO 21847-2:2007	تقنية الوقود النووي – مطياف جسيمات ألفا – الجزء ٢: تحديد البلوتونيوم في اليورانيوم ومركباته	مواصفة اختيارية
٧٧	SASO ISO 21847-3:2021	ISO 21847-3:2007	تقنية الوقود النووي – مطياف جسيمات ألفا – الجزء ٣: تحديد اليورانيوم ٢٣٢ في اليورانيوم ومركباته	مواصفة اختيارية
٧٨	SASO ISO 22765:2021	ISO 22765:2016	تقنية الوقود النووي – ثاني أكسيد يورانيوم / بلوتونيوم – إرشادات للإعداد السيراموجرافي لفحص البنية المجهرية	مواصفة اختيارية
٧٩	SASO ISO 22875:2021	ISO 22875:2017	الطاقة النووية – تحديد الكلور والفلور في مسحوق وحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم	مواصفة اختيارية
٨٠	SASO ISO 26062:2021	ISO 26062:2010	التقنية النووية – الوقود النووي – إجراءات قياس الشوائب العناصرية في مواد تركيبها الأساسي من اليورانيوم والبلوتونيوم باستخدام مطياف كتلة ذو منبع مزدوج من البلازما المستحثة	مواصفة اختيارية
٨١	SASO ISO 27468:2021	ISO 27468:2011	السلامة النووية الحرجة – تقييم الأنظمة التي تتضمن مفاعلات ماء مضغوط ذو وقود من أكسيد اليورانيوم – منهجية رصيد الطاقة المتحررة المقيدة	مواصفة اختيارية
٨٢	SASO ISO 10645:2021	ISO 10645:1992	الطاقة النووية – مفاعلات الماء الخفيف – حساب الطاقة الحرارية الناتجة عن الاضمحلال الإشعاعي للوقود النووي	مواصفة اختيارية
٨٣	SASO ISO 10979:2021	ISO 10979:2019	التعريف بمجموعات الوقود لمفاعلات الطاقة النووية	مواصفة اختيارية
٨٤	SASO ISO 18075:2021	ISO 18075:2018	تحليل مفاعلات الطاقة باستخدام طرائق النيوترونات في الحالة المستقرة	مواصفة اختيارية
٨٥	SASO ISO 18077:2021	ISO 18077:2018	الاختبارات الفيزيائية لمفاعلات الماء المضغوط بعد إعادة تزويدها بالوقود أو إحداث أي تغيير جوهري آخر	مواصفة اختيارية
٨٦	SASO ISO 18195:2021	ISO 18195:2019	وصف منهجية التحقق من كفاءة حواجز الحريق في محطات الطاقة النووية المبردة بالماء	مواصفة اختيارية
٨٧	SASO ISO 18229:2021	ISO 18229:2018	المتطلبات التقنية الأساسية للمكونات الميكانيكية والهياكل المعدنية المتوقعة للمفاعلات النووية من الجيل الرابع	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٨٨	SASO ISO 19226:2021	ISO 19226:2017	الطاقة النووية – تحديد تأثير النيوترون والإزاحة لكل ذرة في وعاء المفاعل والأجزاء الداخلية	مواصفة اختيارية
٨٩	SASO ISO 2919:2021	ISO 2919:2012	الحماية من الإشعاع – المصادر المشعة محكمة الغلق – المتطلبات العامة والتصنيف	مواصفة اختيارية
٩٠	SASO ISO 3999:2021	ISO 3999:2004	الوقاية من الإشعاع – جهاز التصوير الشعاعي لأشعة غاما للأغراض الصناعية – مواصفات الأداء والتصميم والاختبارات	مواصفة اختيارية
٩١	SASO IEC 60231D:2021	IEC 60231D:1975	الملحق "د"–المبادئ العامة لأجهزة المفاعلات النووية– مبادئ الأجهزة الخاصة بمفاعلات الماء المضغوط	مواصفة اختيارية
٩٢	SASO IEC 60231E:2021	IEC 60231E:1977	الملحق "هـ"–المبادئ العامة لأجهزة المفاعلات النووية– مبادئ الأجهزة الخاصة بمفاعلات الطاقة عالية الحرارة المبردة بشكل غير مباشر بدائرة من الغاز الخامل	مواصفة اختيارية
٩٣	SASO IEC 60231F:2021	IEC 60231F:1977	الملحق "و"–المبادئ العامة لأجهزة المفاعلات النووية – مفاعلات مبردة بدائرة مباشرة من بخار الماء الثقيل	مواصفة اختيارية
٩٤	SASO IEC 60231G:2021	IEC 60231G:1977	الملحق "ز"–المبادئ العامة لأجهزة المفاعلات النووية – المفاعلات السريعة المبردة بالمعادن السائلة	مواصفة اختيارية
٩٥	SASO ASTM E170:2021	ASTM E170 :2020	المصطلحات القياسية المتعلقة بقياسات الإشعاع وقياس الجرعة	مواصفة اختيارية
٩٦	SASO ASTM C859:2021	ASTM C859 :2014 b	المصطلحات القياسية المتعلقة بالمواد النووية	مواصفة اختيارية
٩٧	SASO ASTM C753:2021	ASTM C753 :2016 a	المواصفات القياسية لمسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم من الدرجة النووية	مواصفة اختيارية
٩٨	SASO ASTM C757:2021	ASTM C757:2016e 1	المواصفات القياسية لمسحوق ثاني أكسيد البلوتونيوم من الدرجة النووي لمفاعلات الماء الخفيف	مواصفة اختيارية
٩٩	SASO ASTM C776:2021	ASTM C776 :2017	المواصفات القياسية لحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم لمفاعلات الماء الخفيف	مواصفة اختيارية
١٠٠	SASO ASTM C787:2021	ASTM C787 :2020	المواصفات القياسية لسداسي فلوريد اليورانيوم لأغراض التخصيب	مواصفة اختيارية
١٠١	SASO ASTM C788:2021	ASTM C788 :2015	المواصفات القياسية لمحلول أو بلورات نترات اليورانيل من الدرجة النووية	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

١٠٢	SASO ASTM C833:2021	ASTM C833 :2017	المواصفات القياسية لحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم/ البلوتونيوم لمفاعلات الماء الخفيف	مواصفة اختيارية
١٠٣	SASO ASTM C922:2021	ASTM C922 :2014	المواصفات القياسية لحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم – أوكسيد الغادولينيوم	مواصفة اختيارية
١٠٤	SASO ASTM C967:2021	ASTM C967 :2020	المواصفات القياسية لتركيز خام اليورانيوم	مواصفة اختيارية
١٠٥	SASO ASTM C996:2021	ASTM C996 :2020	المواصفات القياسية لسداسي فلوريد اليورانيوم المخصب إلى أقل من ٥٪ يورانيوم ٢٣٥	مواصفة اختيارية
١٠٦	SASO ASTM C1052:2021	ASTM C1052 :2020	الممارسة القياسية لأخذ كمية من عينات سداسي فلوريد اليورانيوم السائل	مواصفة اختيارية
١٠٧	SASO ASTM C1075:2021	ASTM C1075:2017	الممارسات القياسية لأخذ عينات من تركيز خام اليورانيوم	مواصفة اختيارية
١٠٨	SASO ASTM C1233:2021	ASTM C1233:2015	الممارسة القياسية لتحديد محتويات البورون المكافئ للمواد النووية	مواصفة اختيارية
١٠٩	SASO ASTM C1334:2021	ASTM C1334 :2016e 1	المواصفات القياسية لأكاسيد اليورانيوم ذات محتوى يورانيوم ٢٣٥ أقل من ٥٪ لأغراض الإذابة قبل تحويلها إلى ثاني أكسيد اليورانيوم من الدرجة النووية	مواصفة اختيارية
١١٠	SASO ASTM C1462:2021	ASTM C1462 :2013	المواصفات القياسية لمعدن اليورانيوم المخصب إلى نسبة أعلى من ١٥٪ وأقل من ٢٠٪ يورانيوم ٢٣٥	مواصفة اختيارية
١١١	SASO ASTM C1703:2021	ASTM C1703 :2018	الممارسة القياسية لأخذ عينات من سداسي فلوريد اليورانيوم الغازي لأغراض التخصيب	مواصفة اختيارية
١١٢	SASO ASTM C1838:2021	ASTM C1838 :2016	الممارسة القياسية لتنظيف الزجاجات من النوع (1S) و(2S)	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

١١٣	SASO ASTM C1431:2021	ASTM C1431: 99 (2018)	الدليل القياسي لاختبار التآكل للوقود النووي المستنفد تركيبه الأساسي من الألومنيوم لدعم التخلص من المخزونات	مواصفة اختيارية
١١٤	SASO ISO 20043-1:2021	ISO 20043-1:2021	قياس النشاط الإشعاعي – إرشادات لمراقبة البيئة لأغراض تقييم الجرعة الفعالة- الجزء ١: حالة التعرض الحالية والمخطط لها	مواصفة اختيارية
١١٥	SASO ISO 22017:2021	ISO 22017:2020	جودة الماء – إرشادات لقياسات النشاط الإشعاعي السريع في حالة الطوارئ النووية أو الإشعاعية	مواصفة اختيارية

(٥ – ٢): الوثيقة رقم (ل.ت-٣٣-٢١-٠٧-٠٦-٠٢) بشأن عدد (٧) مواصفات قياسية متبناة بلغتين، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 9060:2021	ISO 9060:2018	الطاقة الشمسية – المواصفات الفنية والتصنيف لأجهزة قياس الإشعاع الشمسي نصف الكروي والإشعاع الشمسي المباشر	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 9846:2021	ISO 9846:1993	الطاقة الشمسية – معايرة مقاييس الإشعاع السماوي (البايرانومترات) باستخدام مقاييس الاشعاع (البايرهيليومتر)	مواصفة اختيارية
٣	SASO CISPR TR 28:2021	CISPR TR 28:1997	المعدات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) – توجيهات لمستويات الانبعاث ضمن النطاقات المعينة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	مواصفة اختيارية
٤	SASO CISPR TR 29:2021	CISPR TR 29:2020	مستقبلات البث التلفزيوني والمعدات المصاحبة – خصائص الحصانة – طرائق التقييم الموضوعي للصورة	مواصفة اختيارية
٥	SASO CISPR TR 31:2021	CISPR/TR 31:2012	قاعدة بيانات عن خصائص الخدمات الراديوية	مواصفة اختيارية
٦	SASO CISPR TR 35:2021	CISPR/TR 35:2016	التوافق الكهرمغناطيسي لمعدات الوسائط المتعددة – متطلبات الحصانة	مواصفة اختيارية
٧	SASO CISPR 36:2021	CISPR 36:2020	مركبات الطريق الكهربائية المهجنة والكهربائية-خصائص التشويش الراديوي- حدود وطرائق القياس لحماية المستقبلات خارج المركبة التي تقل عن ٣٠ ميغاهرتز	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

(٥ – ٣): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٦–٠٣) بشأن تحديث عدد (٣) مواصفات قياسية سعودية اختيارية متبناة بلغتين، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة القياسية السعودية المطلوب تحديثها	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO IEC 61094-2:2021	SASO IEC 61094-2:2007	الكهروصوتيات – ميكروفونات القياس – الجزء ٢: الطريقة الأساسية لمعايرة الضغط لميكروفونات المختبر القياسية بتقنية التبادل	مواصفة اختيارية
٢	SASO IEC 61672-2:2021	SASO IEC 61672-2:2014	الكهروصوتيات – مقاييس مستوى الصوت –الجزء ٢: اختبارات تقييم النمط	مواصفة اختيارية
٣	SASO IEC 62053-21:2021	SASO IEC 62053-21:2019	معدات القياس الكهربائية –المتطلبات الخاصة – الجزء ٢١: عدادات الطاقة الفعالة الساكنة ذات التيار المتناوب (الفئات ٠.٥ و ١ و٢)	مواصفة اختيارية

سادساً: مواصفات قطاع منتجات التشييد ومواد البناء:
(٦ – ١): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٧–٠١) بشأن عدد (٩) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، (مع مراعاة إدراج المواصفات القياسية باللائحة الفنية المعنية)، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ASTM A847/A847M:2021	ASTM A847/ A847M - 20	المواصفة القياسية للأنابيب الهيكلية ذات القوة العالية والملحومة والمشكلة على البارد والتي تتميز بمقاومة محسنة للتآكل في الغلاف الجوي	مواصفة اختيارية مع مراعاة إدراجها باللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني
٢	SASO ASTM F1910:2021	(ASTM F1910 - 98(2018)	المواصفة القياسية لعوائق الشريط الشائك الطويل	مواصفة اختيارية
٣	SASO ASTM C1371:2021	ASTM C1371 - 15	طريقة الاختبار القياسية لتعيين انبعاث المواد عند درجة حرارة قريبة من درجة حرارة الغرفة باستخدام أجهزة قياس الانبعاث المحمولة	مواصفة اختيارية
٤	SASO ASTM C1701/C1701M:2021	ASTM C1701/ C1701M-17a	طريقة الاختبار القياسية لمعدل التسرب للخرسانة المنفذة في موضعها	مواصفة اختيارية
٥	SASO ASTM C1781/ C1781M :2021	ASTM C1781 / C1781M - 18e1	طريقة الاختبار القياسية لمعدل التسرب السطحي لأنظمة وحدات الرصف القابلة للنفاذ	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٦	SASO ASTM C1790:2021	ASTM C1790 – 15	المواصفة القياسية لطوب الواجهات من الرماد المتطاير	مواصفة اختيارية
٧	SASO ASTM D2974:2021	ASTM D2974 - 20e1	طرق الاختبار القياسية لتعيين محتوى الماء (الرطوبة) ومحتوى الرماد والمواد العضوية في الخث والتربة العضوية الأخرى	مواصفة اختيارية
٨	SASO ASTM D3385:2021	ASTM D3385-18	طريقة الاختبار القياسية لمعدل تسرب التربة في الموقع باستخدام مقياس تسرب مزدوج الحلقة	مواصفة اختيارية
٩	SASO ASTM D7612:2021	ASTM D7612-10 (2015)	الممارسة القياسية لتصنيف المنتجات الخشبية والمنتجات القائمة على الخشب وفقًا لمصادر الألياف الخاصة بها	مواصفة اختيارية

(٦ – ٢): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٧–٠٢) بشأن عدد (٦) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 1920-12:2021	ISO 1920-12:2015	اختبار الخرسانة – الجزء ١٢: تحديد مقاومة الكربون للخرسانة –طريقة الكربون السريع	مواصفة اختيارية
٢	SASO EN 990:2021	EN 990:2002	طرق الاختبار للتحقق من الحماية من تآكل التسليح في الخرسانة الخلوية والخرسانة الركامية خفيفة الوزن ذات الهيكل المفتوح	مواصفة اختيارية
٣	SASO EN 1097-11:2021	EN 1097-11:2013	اختبارات الخصائص الميكانيكية والفيزيائية للركام – الجزء ١١: تحديد الانضغاط وقوة الضغط للركام الداخلي خفيف الوزن	مواصفة اختيارية
٤	SASO EN 1367-7:2021	EN 1367-7:2014	اختبارات الخصائص الحرارية والعوامل الجوية للركام – الجزء ٧: تحديد مقاومة التجمد والذوبان للركام خفيف الوزن	مواصفة اختيارية
٥	SASO EN 1367-8:2021	EN 1367-8:2014	اختبارات الخصائص الحرارية والعوامل الجوية للركام – الجزء ٨: تحديد مقاومة تفكك الركام خفيف الوزن	مواصفة اختيارية
٦	SASO ASTM D3042:2021	ASTM D3042-17	طريقة الاختبار القياسية للبقايا غير القابلة للذوبان في ركام الكربونات	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

(٧ – ١): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٨–٠١) بشأن عدد (٧) مواصفات قياسية اختيارية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:
أ) قطاع الخدمات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 21502:2021	ISO 21502:2020	إدارة المشاريع والبرامج والمحافظ – إرشادات حول إدارة المشاريع	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 21503:2021	ISO 21503:2017	إدارة المشاريع والبرامج والمحافظ – إرشادات حول إدارة البرنامج	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 21504:2021	ISO 21504:2015	إدارة المشاريع والبرامج والمحافظ – إرشادات حول إدارة المحفظة	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 21505:2021	ISO 21505:2017	إدارة المشاريع والبرامج والمحافظ – إرشادات حول الحوكمة	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 21506:2021	ISO/TR 21506:2018	إدارة المشاريع والبرامج والمحافظ – المفردات	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 21508:2021	ISO 21508:2018	إدارة القيمة المكتسبة في إدارة المشاريع والبرامج	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 21511:2021	ISO 21511:2018	هيكلة تنظيم العمل لإدارة المشاريع والبرامج	مواصفة اختيارية

(٧ – ٢): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٨–٠٢) بشأن عدد (١٠) مواصفات قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:
أ) قطاع المدن الذكية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 37153:2021	ISO 37153:2017	نموذج نضج للتقييم والتحسين – البنى التحتية المجتمعية الذكية ISO / TC 268/ SC 1	مواصفة اختيارية

ب) قطاع الابتكار:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
٢	SASO ISO 56005:2021	ISO 56005:2020	إدارة الابتكار – أدوات وأساليب إدارة الملكية الفكرية – إرشادات	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO/TR 56004:2021	ISO/TR 56004:2019	تقييم إدارة الابتكار – إرشادات	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

ج) قطاع تقنية المعلومات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
٤	SASO ISO/IEC TR 38504:2021	ISO/IEC TR 38504:2016	حوكمة تقنية المعلومات – إرشادات للمعايير المستندة إلى المبادئ في حوكمة تقنية المعلومات	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO/IEC TS 38501:2021	ISO/IEC TS 38501:2015	تقنية المعلومات – حوكمة تقنية المعلومات – دليل التنفيذ	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO/IEC 33071:2021	ISO/IEC 33071:2016	تقنية المعلومات – تقييم العملية– نموذج تقييم قدرة العملية المتكاملة لعمليات المؤسسة	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO/IEC 30134-4:2021	ISO/IEC 30134-4:2017	تقنية المعلومات – مراكز البيانات – مؤشرات الأداء الرئيسية – الجزء ٤: كفاءة طاقة معدات تقنية المعلومات للخوادم (ITEEsv)	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO/IEC 30134-5:2021	ISO/IEC 30134-5:2017	تقنية المعلومات – مراكز البيانات – مؤشرات الأداء الرئيسية – الجزء ٥: استخدام معدات تقنية المعلومات للخوادم (ITEUsv)	مواصفة اختيارية

د)قطاع نظم المعلومات الجيومكانية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
٩	SASO ISO 19165-2:2021	ISO 19165-2:2020	المعلومات الجغرافية – حفظ البيانات الرقمية والبيانات الوصفية – الجزء ٢: مواصفات المحتوى لبيانات مراقبة الأرض والمنتجات الرقمية المشتقة	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ISO/TS 19163-2:2021	ISO/TS 19163-2:2020	المعلومات الجغرافية – مكونات المحتوى وقواعد التشفير للصور والبيانات الشبكية – الجزء ٢: مخطط التنفيذ	مواصفة اختيارية

(٧ – ٣): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٨–٠٣) بشأن عدد (٣) مواصفات قياسية متبناة بلغتها بتعديل، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، وهي على النحو التالي:
أ) قطاع المدن الذكية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO ISO 37156:2021	ISO 37156:2020	إرشادات حول تبادل البيانات ومشاركتها للبنى التحتية المجتمعية الذكية	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO/IEC 30182:2021	ISO/IEC 30182:2017	نموذج مفهوم المدينة الذكية – إرشادات لإنشاء نموذج للتشغيل البيني للبيانات	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

ب) قطاع تقنية المعلومات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
٣	SASO ISO/IEC 38506:2021	ISO/IEC 38506:2020	تقنية المعلومات – حوكمة تقنية المعلومات – تطبيق ISO / IEC ٣٨٥٠٠ على حوكمة الاستثمارات المعززة بتقنية المعلومات	مواصفة اختيارية

(٧ – ٤): الوثيقة رقم (ل.ت–٣٣–٢١–٠٧–٠٨–٠٤) بشأن عدد (١٨) مواصفة قياسية متبناة بلغتها، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية «جديدة»، وهي على النحو التالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	رقم المواصفة المرجعية	اسم المواصفة	صفة التطبيق
١	SASO EN 17127:2021	EN 17127:2020	نقاط التزود بالوقود بالهيدروجين في الهواء الطلق والتي تعمل على توزيع الهيدروجين الغازي وتضمين بروتوكولات التعبئة	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 19880-1:2021	ISO 19880-1:2020	الهيدروجين الغازي. محطات التزود بالوقود. المتطلبات العامة	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 19880-8:2021	ISO 19880-8:2019	الهيدروجين الغازي. محطات التزود بالوقود. مراقبة جودة الوقود	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 16110-1:2021	ISO 16110-1:2007	مولدات الهيدروجين باستخدام تقنيات معالجة الوقود. الأمان	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 22734:2021	ISO 22734:2019	مولدات الهيدروجين باستخدام التحليل الكهربائي للماء. التطبيقات الصناعية والتجارية والسكنية. التطبيقات السكنية	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO/TR 27915:2021	ISO/TR 27915:2017	احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه الجيولوجي – التحديد الكمي والتحقق	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO/TR 27918:2021	ISO/TR 27918:2018	إدارة مخاطر دورة الحياة لمشاريع احتجاز الكربون وتخزينه المتكاملة	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO 27917:2021	ISO 27917:2017	احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه الجيولوجي – مفردات –مصطلحات متقاطعة	مواصفة اختيارية

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية..تتمة

٩	SASO ISO 27919-1:2021	ISO 27919-1:2018	احتجاز ثاني أكسيد الكربون – الجزء ١: طرق تقييم الأداء لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون بعد الاحتراق المدمجة مع محطة توليد الكهرباء	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ISO/TR 27922:2021	ISO/TR 27922:2021	احتجاز ثاني أكسيد الكربون – نظرة عامة على تقنيات احتجاز ثاني أكسيد الكربون في صناعة الأسمنت	مواصفة اختيارية
١١	SASO ISO/TR 27912:2021	ISO/TR 27912:2016	احتجاز ثاني أكسيد الكربون – أنظمة وتقنيات وعمليات احتجاز ثاني أكسيد الكربون	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ISO/TR 27921:2021	ISO/TR 27921:2020	احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه الجيولوجي–قضايا متقاطعة–تكوين تيار ثاني أكسيد الكربون	مواصفة اختيارية
١٣	SASO ISO 27914:2021	ISO 27914:2017	احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه الجيولوجي – التخزين الجيولوجي	مواصفة اختيارية
١٤	SASO ISO 27913:2021	ISO 27913:2016	احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه الجيولوجي – أنظمة النقل عبر خطوط الأنابيب	مواصفة اختيارية
١٥	SASO ISO 22192:2021	ISO 22192:2021	تزويد الوقود البحري بالوقود البحري باستخدام نظام مقياس تدفق الكتلة كوريوليس (MFM)	مواصفة اختيارية
١٦	SASO ISO 13739: 2021	ISO 13739 : 2020	المنتجات البترولية – إجراءات نقل المستودعات إلى السفن	مواصفة اختيارية
١٧	SASO ISO 27916:2021	ISO 27916:2019	احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه الجيولوجي – تخزين ثاني أكسيد الكربون باستخدام الاستخلاص المعزز للنفط (CO2-EOR)	مواصفة اختيارية
١٨	SASO ASTM E1747:2021	ASTM E1747 – 95 (2019)	الدليل القياسي لنقاء ثاني أكسيد الكربون المستخدم في تطبيقات السوائل فوق الحرجة	مواصفة اختيارية

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قرار رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ

الموافقة على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٠٨٦ وتاريخ ١٤٤١/٩/٥هـ في شأن تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ

وبعد الاطلاع على نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٤٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ، ورقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٤هـ ورقم (٧٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ ورقم (١٨٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ ورقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٨هـ والمذكرات رقم (١١٤٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ ورقم (١٨٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ ورقم (٢١٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦-١٦/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١١٥٩٨ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٣٧/٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ ورقم (١٧٧/٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠١٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية).

ثانياً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (المواد الكيميائية) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي:

«المواد الكيميائية: أي مادة كيميائية بحالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، وتشمل السلائف الكيميائية التي تدخل في تركيب المخدرات والمؤثرات العقلية».

٢- تعديل تعريف (إدارة المواد الكيميائية) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «إدارة المواد الكيميائية: كل تعامل مع المواد الكيميائية بما في ذلك: إنتاجها، وتصنيعها، واستيرادها، وتصديرها، وإعادة تصديرها، وتداولها، ونقلها، وتخزينها، ومعالجتها، وإتلافها، والتخلص منها».

٣- تعديل تعريف (الجهة المختصة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «الجهة المختصة: الجهة المخولة -وفقاً لأحكام هذا النظام- بإصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها».

٤- تعديل تعريف (النفايات الكيميائية) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «النفايات الكيميائية: مخلفات كيميائية يلزم التخلص منها، كالمواد الناتجة من العمليات الصناعية والبحثية».

٥- تعديل تعريف (المواد الكيميائية الخطرة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي:

«المواد الكيميائية الخطرة: مواد كيميائية تتصف بسُمّيتها أو قابليتها للانفجار، أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة».

٦- تعديل تعريف (اللائحة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

٧- تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز استيراد المواد الكيميائية، أو تصديرها، أو إعادة تصديرها، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة نظاماً وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام، ولا تفسح من الجمارك إلا بعد تقديم إذن فسحها.

وتحدد اللائحة إجراءات طلب إصدار هذين الإذنين، والنماذج الخاصة بهما، وشروطهما، ومدتهما، وكيفية تجديدهما وإلغائهما».

٨- تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:

«١- مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى الواردة في الأنظمة، تختص الجهات الآتية بإصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها، المبينة أمام كل منها:

أ - وزارة الداخلية: المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات.

ب - وزارة التعليم: المواد الكيميائية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية.

ج - الهيئة العامة للغذاء والدواء: السلائف الكيميائية التي تدخل في تركيب المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في تحضير أو تركيب الأغذية والأدوية، والمبيدات المتعلقة بالصحة العامة، ومنتجات التجميل، والمنتجات الطبية، والمواد الكيميائية التي يحتاج إليها القطاع الصحي، بما في ذلك الكواشف غير المشعة.

د- وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص):

١- المواد الكيميائية التي تدخل في تحضير أو تركيب المبيدات الزراعية ومحسنات التربة والأسمدة، والمواد الكيميائية التي تحتاج إليها مراكز الأبحاث الزراعية.

٢- المواد الكيميائية التي تستخدم في معالجة المياه والصرف الصحي، والمحطات الخاصة بذلك، والمواد الكيميائية التي تحتاج إليها مختبرات ومراكز أبحاث المياه والصرف الصحي.

٣- المواد الكيميائية المقيدة وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقتها المملكة في المجال البيئي، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات المعنية الأخرى.

هـ- وزارة الطاقة: المواد الكيميائية الخاصة بالطاقة، وتشمل المواد الكيميائية الخاصة بالكيانات العاملة في قطاع البترول والكهرباء والغاز والطاقة المتجددة، والمواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها.

و- وزارة التجارة: المواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية التي تستوردها المؤسسات والشركات التجارية أو تصدرها أو تعيد تصديرها.

ز- وزارة الصناعة والثروة المعدنية: المواد الكيميائية الخاصة بالمصانع والتعدين، بما فيها المواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها.

ح- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: المواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها.

ويجوز -بأمر من رئيس مجلس الوزراء- إضافة جهات أخرى بالنسبة إلى المواد الكيميائية الخاصة بها أو التي تحتاج إليها، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى.

٢- لا يجوز للجهات المشار إليها -في الفقرة (١) من هذه المادة- إصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها، التي تدخل في تركيب المتفجرات والمخدرات، إلا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة».

٩- تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي: «تزود الجهات المختصة وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) بنسخة من إذن الفسح الذي تصدره للمواد الكيميائية حال إصداره».

١٠- تعديل المادة (السابعة)، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة الحكم الوارد في المادة (الثالثة) من هذا النظام، لا تجوز إدارة المواد الكيميائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة نظاماً، وتحدد اللائحة جهات الاختصاص، وإجراءات الحصول على الترخيص، وشروطه».

١١- تعديل المادة (التاسعة)، لتكون بالنص الآتي: «تتولى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المهمات الآتية:

١- إنهاء الإجراءات الجمركية اللازمة لأي إرسالية مواد كيميائية حال تقديم إذن فسحها.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة، لمعالجة أي مشكلة تعوق فسح المواد الكيميائية المستوردة أو تؤخره.

٣- إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) -دون تأخير- بالمواد الكيميائية المتروكة لديها، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك».

١٢- تعديل صدر المادة (العاشرة)، ليكون بالنص الآتي: «تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) المهمات الآتية:».

١٣- تعديل الفقرة (٦) من المادة (العاشرة)، لتكون بالنص الآتي: «اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المواد الكيميائية التي لدى الجهات التي ترغب في التخلص منها، وذلك فور إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) بذلك».

١٤- تعديل صدر المادة (الحادية عشرة)، ليكون بالنص الآتي: «يلتزم القائمون على إدارة المواد الكيميائية بما يأتي:».

١٥- تعديل الفقرة (١١) من المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «إبلاغ الجهة المختصة، ووزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص)، بصفة دورية بما لديهم من مواد كيميائية متراكمة أو منتهية الصلاحية أو نفايات كيميائية».

١٦- تعديل الفقرة (١٢) من المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «التخلص من النفايات الكيميائية بوساطة مرفق متخصص مرخص له من الجهة المختصة، على أن يتم إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) قبل التخلص من هذه النفايات وفقاً لما تحدده اللائحة».

١٧- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «غرامة لا تزيد على مليون ريال».

١٨- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «منع المخالف من ممارسة النشاط -محل المخالفة- مدة لا تزيد على خمس سنوات».

١٩- تعديل المادة (السابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقات الدولية، يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره، بعد أن تنسق وزارة الداخلية مع كل من الجهات الآتية (كل جهة فيما يخصها): وزارة التجارة، ووزارة المالية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص)، ووزارة الطاقة، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: التأكيد على وزارة الداخلية بإدخال ما يلزم من تعديلات على اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ بما يتفق مع التعديلات المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٣٧/٣٣) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ ورقم (١٧٧/٣٦) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية).

ثانياً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (المواد الكيميائية) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «المواد الكيميائية: أي مادة كيميائية بحالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، وتشمل السلائف الكيميائية التي تدخل في تركيب المخدرات والمؤثرات العقلية».

٢- تعديل تعريف (إدارة المواد الكيميائية) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «إدارة المواد الكيميائية: كل تعامل مع المواد الكيميائية بما في ذلك: إنتاجها، وتصنيعها، واستيرادها، وتصديرها، وإعادة تصديرها، وتداولها، ونقلها، وتخزينها، ومعالجتها، وإتلافها، والتخلص منها».

٣- تعديل تعريف (الجهة المختصة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «الجهة المختصة: الجهة المخولة -وفقاً لأحكام هذا النظام- بإصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها».

٤- تعديل تعريف (النفايات الكيميائية) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «النفايات الكيميائية: مخلفات كيميائية يلزم التخلص منها، كالمواد الناتجة من العمليات الصناعية والبحثية».

٥- تعديل تعريف (المواد الكيميائية الخطرة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «المواد الكيميائية الخطرة: مواد كيميائية تتصف بسميّتها أو قابليتها للانفجار، أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة».

٦- تعديل تعريف (اللائحة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: «اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

٧- تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز استيراد المواد الكيميائية، أو تصديرها، أو إعادة تصديرها، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة نظاماً وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام، ولا تفسح من الجمارك إلا بعد تقديم إذن فسحها.

وتحدد اللائحة إجراءات طلب إصدار هذين الإذنين، والنماذج الخاصة بهما، وشروطهما، ومدتهما، وكيفية تجديدهما وإلغائهما».

٨- تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:

«١- مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى الواردة في الأنظمة، تختص الجهات الآتية بإصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها، المبينة أمام كل منها:

أ- وزارة الداخلية: المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات.

ب - وزارة التعليم: المواد الكيميائية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية.

ج - الهيئة العامة للغذاء والدواء: السلائف الكيميائية التي تدخل في تركيب المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في تحضير أو تركيب الأغذية والأدوية، والمبيدات المتعلقة بالصحة العامة، ومنتجات التجميل، والمنتجات الطبية، والمواد الكيميائية التي يحتاج إليها القطاع الصحي، بما في ذلك الكواشف غير المشعة.

د- وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص):

١- المواد الكيميائية التي تدخل في تحضير أو تركيب المبيدات الزراعية ومحسنات التربة والأسمدة، والمواد الكيميائية التي تحتاج إليها مراكز الأبحاث الزراعية.

٢- المواد الكيميائية التي تستخدم في معالجة المياه والصرف الصحي، والمحطات الخاصة بذلك، والمواد الكيميائية التي تحتاج إليها مختبرات ومراكز أبحاث المياه والصرف الصحي.

٣- المواد الكيميائية المقيدة وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقتها المملكة في المجال البيئي، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات المعنية الأخرى.

هـ- وزارة الطاقة: المواد الكيميائية الخاصة بالطاقة، وتشمل المواد الكيميائية الخاصة بالكيانات العاملة في قطاع البترول والكهرباء والغاز والطاقة المتجددة، والمواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها.

و- وزارة التجارة: المواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية التي تستوردها المؤسسات والشركات التجارية أو تصدرها أو تعيد تصديرها.

ز- وزارة الصناعة والثروة المعدنية: المواد الكيميائية الخاصة بالمصانع والتعدين، بما فيها المواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها.

ح- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية: المواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها.

ويجوز -بأمر من رئيس مجلس الوزراء- إضافة جهات أخرى بالنسبة إلى المواد الكيميائية الخاصة بها أو التي تحتاج إليها، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى.

٢- لا يجوز للجهات المشار إليها -في الفقرة (١) من هذه المادة- إصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها، التي تدخل في تركيب المتفجرات والمخدرات، إلا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة».

٩- تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي: «تزود الجهات المختصة وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) بنسخة من إذن الفسح الذي تصدره للمواد الكيميائية حال إصداره».

١٠- تعديل المادة (السابعة)، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة الحكم الوارد في المادة (الثالثة) من هذا النظام، لا تجوز إدارة المواد الكيميائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة نظاماً، وتحدد اللائحة جهات الاختصاص، وإجراءات الحصول على الترخيص، وشروطه».

١١- تعديل المادة (التاسعة)، لتكون بالنص الآتي: «تتولى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المهمات الآتية:

١- إنهاء الإجراءات الجمركية اللازمة لأي إرسالية مواد كيميائية حال تقديم إذن فسحها.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة، لمعالجة أي مشكلة تعوق فسح المواد الكيميائية المستوردة أو تؤخره.

٣- إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) -دون تأخير- بالمواد الكيميائية المتروكة لديها، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك».

١٢- تعديل صدر المادة (العاشرة)، ليكون بالنص الآتي: «تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) المهمات الآتية:».

١٣- تعديل الفقرة (٦) من المادة (العاشرة)، لتكون بالنص الآتي: «اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المواد الكيميائية التي لدى الجهات التي ترغب في التخلص منها، وذلك فور إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) بذلك».

١٤- تعديل صدر المادة (الحادية عشرة)، ليكون بالنص الآتي: «يلتزم القائمون على إدارة المواد الكيميائية بما يأتي:».

١٥- تعديل الفقرة (١١) من المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «إبلاغ الجهة المختصة، ووزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص)، بصفة دورية بما لديهم من مواد كيميائية متراكمة أو منتهية الصلاحية أو نفايات كيميائية».

١٦- تعديل الفقرة (١٢) من المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «التخلص من النفايات الكيميائية بوساطة مرفق متخصص مرخص له من الجهة المختصة، على أن يتم إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) قبل التخلص من هذه النفايات وفقاً لما تحدده اللائحة».

١٧- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «غرامة لا تزيد على مليون ريال».

١٨- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «منع المخالف من ممارسة النشاط -محل المخالفة- مدة لا تزيد على خمس سنوات».

١٩- تعديل المادة (السابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقات الدولية، يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره، بعد أن تنسق وزارة الداخلية مع كل من الجهات الآتية (كل جهة فيما يخصها): وزارة التجارة، ووزارة المالية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص)، ووزارة الطاقة، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء».

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ

الموافقة على نظام تصنيف المقاولين

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩٩٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ
المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٤١٠٠٠١١٩١٥ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٠هـ في شأن مشروع نظام تصنيف المقاولين،
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه،
وبعد الاطلاع على نظام تصنيف المقاولين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ
وبعد الاطلاع على الأمرين السامِيين رقم (٣٣٦٣٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٩هـ ورقم (٤٤٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥هـ
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٣١) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ والمذكرات رقم (١٠٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ ورقم (١٣١) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٥هـ ورقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ ورقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤٧/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/٤هـ
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام تصنيف المقاولين، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناءً من حكم المادة (التاسعة عشرة) من نظام تصنيف المقاولين -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- يستمر العمل بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ والأمرين السامِيين رقم (٣٣٦٣٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٩هـ ورقم (٤٤٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥هـ

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٨) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام تصنيف المقاولين، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناءً من حكم المادة (التاسعة عشرة) من نظام تصنيف المقاولين -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- يستمر العمل بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ والأمرين السامِيين رقم (٣٣٦٣٥) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٩هـ ورقم (٤٤٣٠٢) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥هـ

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام تصنيف المقاولين

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

النظام: نظام تصنيف المقاولين.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التصنيف: تقويم إمكانيات المقاول: المالية، والفنية، والإدارية، والتنفيذية؛ لوضعه في المجال والنشاط والدرجة المستحقة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المقاول: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له نظاماً بالقيام -منفرداً أو مشتركاً- لتنفيذ عقد في أحد المجالات المحددة في اللائحة.

المجال: نوع العمل الذي يصنف فيه المقاول.

النشاط: نوع من الأعمال الفرعية في مجال من المجالات.

الدرجة: النتيجة التي يحصل عليها المقاول عند تصنيفه.

المعيار: مجموعة العناصر المستخدمة للتصنيف.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- تصنيف وإصدار شهادات التصنيف وتعديلها وإيقافها وإلغاءها، وفق أحكام النظام واللائحة، على أن يبت في طلب التصنيف أو تعديله خلال مدة تحددها اللائحة.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها.

المادة الرابعة:

تحدد وتعدل مجالات وأنشطة ودرجات التصنيف بقرار من الوزير، وفق ضوابط تحددها اللائحة، على أن يتم الاستناد في تحديد مجالات وأنشطة التصنيف بناءً على ما ورد بالدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية.

المادة الخامسة:

تحدد وتعدل الحدود المالية لكل درجة بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط.

المادة السادسة:

يصنف المقاول في الدرجة التي يستحقها في مجال أو نشاط واحد أو أكثر من مجالات وأنشطة التصنيف، وذلك وفقاً للمعايير والشروط الآتية:

١- القدرة المالية: القوائم المالية.

٢- القدرة الفنية والإدارية والتنفيذية: الهياكل التنظيمية، الكوادر الإدارية والفنية.

٣- إجمالي عدد ونوع وقيمة المشاريع.

وأي معايير أو شروط أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

للمقاول أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه برفع أي مجال (أو نشاط) أو إضافته أو حذفه منها، على أن يعزز طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتصنيف المقاول في المجال (أو المجالات) أو النشاط (أو الأنشطة)، والدرجة التي يستحقها، بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات، ويمنح شهادة بذلك وفق المدة المحددة في اللائحة.

المادة التاسعة:

إذا تضامن مقاولان أو أكثر في تنفيذ مشروع ما، فيجب أن يكون كل منهم مصنفاً في مجال تنفيذ المشروع

نظام تصنيف المقاولين.. تتمة

وأحدهم على الأقل مصنفاً في المجال والدرجة المطلوبة لتنفيذه، وأن تكون درجة تصنيف المتضامنين الباقين بنفس الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع أو أقل بدرجة واحدة فقط.

المادة العاشرة:

إذا حدث أي تغير قانوني على وضع المقاول مما يؤثر على تصنيفه، فعليه التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

يصنف المقاول المرخص له بالعمل وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تصنيف المقاول السعودي، ولمجلس الوزراء استثناؤه وفق ضوابط يضعها لذلك.

المادة الثانية عشرة:

تتقاضى الوزارة مقابلاً مالياً عن الخدمات التي تقدمها وفق أحكام النظام، على أن تحدد هذه الخدمات والمقابل المالي لها بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الثالثة عشرة:

على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة تزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن المقاولين لأغراض التصنيف، وكذلك المشاريع التي نفذها المقاولون أو تحت التنفيذ، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى مفتشون – يصدر بتسميتهم قرار من الوزير – مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والاطلاع على السجلات والمعلومات، والحصول على صور من الوثائق الضرورية، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عملهم.

المادة الخامسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- تخفيض درجة التصنيف.

ب- إيقاف التصنيف، والمنع من تجديده لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات.

ج- إلغاء التصنيف.

٢- يصدر الوزير -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات وتحديد العقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

المادة السادسة عشرة:

١- يتولى النظر في اعتراضات المقاولين على قرارات التصنيف، ومخالفات أحكام النظام واللائحة، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، لجنة (أو أكثر) تكوّن من (ثلاثة) أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.

٢- تشكل اللجنة – المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة – بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة.

٣- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة – المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة – والفريق المساند لها، ومكافآت أعضائها.

٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة – المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة – أمام المحكمة الإدارية.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة التاسعة عشرة:

يحل النظام محل نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ

حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٢٠٦وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩هـ

المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ في شأن مقترح المجلس تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ ورقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ والمذكرة رقم (٢١٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٣٠/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/٢٨٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ ورقم (٢٨/١٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٨١٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٢هـ

يقرر:

حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/٢٨٧) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ ورقم (٢٨/١٥٢) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ

تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٥٥ وتاريخ ١٤٤١/٣/٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم ٢٤١٨٦ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للعقار، ومذكرته التوضيحية،

وبعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ،

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ،

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ ورقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ،

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ والمذكرات رقم (٩٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ ورقم (١٩١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٤هـ ورقم (٢٣٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٥/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٤٣/١/٤هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقار -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ- على النحو الآتي:

١- تعديل صدر المادة (الثالثة) ليكون بالنص الآتي: «الغرض الأساس للهيئة هو التسجيل العيني للعقارات في المملكة، والعمل على تنظيم النشاط العقاري غير الحكومي والإشراف عليه وتطويره، لرفع كفايته، وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتمتع الهيئة -في سبيل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله- بجميع الصلاحيات اللازمة لذلك، ولها على وجه خاص ما يأتي:...».

٢- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي: «وضع الضوابط والمعايير الخاصة بالأنشطة العقارية».

٣- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي: «إنفاذ أعمال التسجيل العيني للعقار، وفق ما هو مقرر نظاماً».

٤- إضافة فقرة تحمل الرقم (١٩) إلى المادة (الثالثة)، بالنص الآتي: «إنشاء مراكز تدريب ذات صلة باختصاصاتها، وفقاً للإجراءات النظامية».

٥- إضافة فقرة تحمل الرقم (٢٠) إلى المادة (الثالثة)، بالنص الآتي: «إسناد بعض الخدمات التي تقدمها إلى القطاع الخاص، وفقاً للإجراءات النظامية».

٦- تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- المحافظ

ب- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ج- ممثل من وزارة العدل

د- ممثل من وزارة المالية

هـ- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط

و- ممثل من وزارة الاستثمار

ز- ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة

ح- ممثل من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

ط- ثلاثة من القطاع الخاص ذي العلاقة بنشاط الهيئة، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير. وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

٧- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الرابعة)، بالنص الآتي: «٣- يختار الرئيس نائباً له من ممثلي الجهات الحكومية في المجلس».

٨- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «إقرار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الداخلية التي تسير عليها الهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية».

٩- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة».

١٠- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «إقرار المقابل المالي للرخص التي تصدرها الهيئة، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية».

١١- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يكون إقرار المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية».

١٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (١٥) إلى المادة (الخامسة)، بالنص الآتي: «وضع برامج لتحفيز التسجيل العيني للعقار».

١٣- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة)، بإضافة عبارة «وفقاً للأنظمة»، لتكون بالنص الآتي: «المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها للغير مما يدخل ضمن اختصاصها، وفقاً للأنظمة، واللوائح والقرارات التي يعتمدها المجلس».

١٤- إضافة مادة ترتيبها (الثالثة عشرة مكرر) بالنص الآتي: «يخضع منسوبو الهيئة -عدا المحافظ- لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».

ثانياً: إلغاء البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ.

ثالثاً: تباشر الهيئة العامة للعقار الاختصاصات المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار بعد نفاذ التعديلات اللازمة على نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ وفقاً لما تضمنه البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ

تعديل بعض مواد نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٩ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ١٢٢٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ في شأن تعديل بعض مواد نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،

وبعد الاطلاع على نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١١٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ، ورقم (١٦٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢١هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٤٠/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٨هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٤هـ

يقرر:

تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى لا تجوز مزاولة صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة».

ثانياً: تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز تسعين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول صناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها أو الأحجار الكريمة دون ترخيص».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٠٨) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى لا تجوز مزاولة صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة».

٢- تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز تسعين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول صناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها أو الأحجار الكريمة دون ترخيص».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ

تعديل بعض مواد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٨٠ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ

المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٤٠٦ وتاريخ ١٤٤٠/١/١١هـ في شأن طلب تعديل بعض مواد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ ورقم (٤٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٩هـ والمذكرات رقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ ورقم (٧٩٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٨هـ ورقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٧هـ ورقم (٢٢٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٤٢/٣١/د) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/١٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ ورقم (٦١/٣٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المواد (الثانية، والثالثة، والسادسة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ وحذف المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، وإضافة مادة تكون المادة (الثامنة عشرة) إليه، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: منح شركات التأمين وشركات إعادة التأمين العاملة في المملكة، ثلاث سنوات لتعديل أوضاعها بما يتفق مع الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولمحافظ البنك المركزي السعودي تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاث) سنوات بناءً على تطورات صناعة التأمين.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/١٦٨) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ ورقم (٦١/٣٦١) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المواد (الثانية، والثالثة، والسادسة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ وحذف المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، وإضافة مادة تكون المادة (الثامنة عشرة) إليه، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: منح شركات التأمين وشركات إعادة التأمين العاملة في المملكة، ثلاث سنوات لتعديل أوضاعها بما يتفق مع الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولمحافظ البنك المركزي السعودي تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاث) سنوات بناءً على تطورات صناعة التأمين.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعديل بعض مواد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ يختص البنك المركزي السعودي بما يأتي:

١- تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التعاوني وشركات مزاولي الخدمات المساندة للتأمين ودراستها؛ للتأكد من استيفاء تلك الطلبات لضوابط الترخيص التي يضعها البنك المركزي السعودي، وإصدار الموافقة المبدئية تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة لاستكمال إجراءات التأسيس.

٢- إصدار التراخيص والإشراف والرقابة وتنظيم أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وأعمال مزاولي الخدمات المساندة للتأمين، ويمارس صلاحياته بموجب أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وله على الأخص ما يأتي:

أ - تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين، ووضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين.

ب- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.

ج - إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ووضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها في ذلك.

د - وضع القواعد والضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.

هـ- وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها وتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع، وكذلك تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية مقابل رأس مال الشركة والاحتياطيات.

و- وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات والالتزامات.

٣- استحصال المقابل المالي على التراخيص والخدمات التي يقدمها، ويكون تحديد المقابل المالي بقرار من المحافظ.

المادة الثالثة:

١- لا يجوز لأي شخص في المملكة ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو تقديم الخدمات المساندة للتأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي السعودي.

٢- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة، يشترط في شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ما يأتي:

أ- أن تكون شركة مساهمة.

تعديل بعض مواد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.. تتمة

ب- أن يكون غرضها الأساسي مزاولة أي من أعمال التأمين أو إعادة التأمين، ولا تباشر الشركة أغراضاً أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة.

٣- لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين التقدم بطلب طرح أي من أسهمها للاكتتاب العام إلا بعد موافقة البنك المركزي السعودي، ويضع البنك المركزي ضوابط هذه الموافقة.

٤- لا يجوز لشركة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة التأمين مباشرة، ولا يجوز لشركة إعادة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين.

٥- لا يجوز تعديل رأس المال لأي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين إلا بموافقة البنك المركزي السعودي، وطبقاً لأحكام نظام الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، على ألا يقل عن ثلاثمائة مليون ريال سعودي.

المادة السادسة:

تُشترط موافقة البنك المركزي السعودي على ترشيح أعضاء مجالس إدارات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات مزاولي الخدمات المساندة للتأمين، وأعضاء لجان المراجعة واللجان المنبثقة عن هذه المجالس، ومديري تلك الشركات، والوظائف العليا التي يحددها البنك المركزي السعودي.

ويضع البنك المركزي السعودي الضوابط الخاصة بتعيينهم.

حذف المادة الثامنة عشرة.

المادة الثامنة عشرة:

يتولى موظفون من البنك المركزي السعودي -يصدر بتسميتهم قرار من محافظ البنك المركزي السعودي- أعمال الفحص، والرقابة، والضبط؛ لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصهم وقواعد عملهم.

وللمحافظ إيكال الأعمال الفنية -المساندة لأعمال الفحص والرقابة والضبط- إلى القطاع الخاص.

المادة التاسعة عشرة:

١- إذا تبين للبنك المركزي السعودي أن أياً من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين أو مزاولي الخدمات المساندة للتأمين: قد اتبعوا سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، أو ارتكبوا مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية، أو عند اكتشاف مخالفاتهم لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، فإن له أن يوقع إحدى العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما:

أ - الغرامة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام.

ب- إلغاء الترخيص الصادر منه، على ألا ينفذ قرار الإلغاء إلا بعد أن تؤيده اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام.

٢- للبنك المركزي السعودي -إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة- أن يتخذ في حق الفئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أياً من الإجراءات الآتية:

أ- إنذارهم.

ب- تكليفهم بتقديم برنامج ملائم يوضح ما سيتخذونه من إجراءات لتصحيح وضعهم.

ج- إلزامهم بوقف بعض أعمالهم أو جميعها أو الحد منها.

د- منعهم من توزيع الأرباح بما يحقق متطلبات هامش الملاءة المالية.

هـ- إيقاف الشخص المسؤول عن المخالفة عن العمل وتعليق سلطاته.

و- إيقاف أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (السادسة) من هذا النظام عن العمل.

ز- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لهم في إدارة أعمالهم على نفقتهم.

ح- أي إجراء آخر تحدده اللائحة التنفيذية.

٣- للبنك المركزي السعودي -بدلاً مما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة- أن يتخذ في حق الفئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أياً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- للبنك المركزي السعودي الإعلان عن العقوبات التي يفرضها بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة متى أصبحت نهائية، وله الإعلان عن الإجراءات التي اتخذها بناءً على الفقرة (٢) من هذه المادة؛ بحسب ما يراه ضرورياً لحماية المؤمن لهم واستقرار قطاع التأمين.

ويضع البنك المركزي السعودي الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية (أو أكثر) من أعضاء من ذوي الاختصاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويكونون متفرغين إن أمكن، ويكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ تتولى ما يأتي:

١- الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات والغير في حالة حلولها محل المؤمن له، والمنازعات الناشئة بين مزاولي الخدمات المساندة للتأمين وعملائهم.

٢- الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومزاولي الخدمات المساندة للتأمين.

٣- النظر في تظلم ذوي الشأن من العقوبات والإجراءات الصادرة من البنك المركزي السعودي بحقهم وفق المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام، على أن يقدم التظلم إلى اللجنة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ البنك المركزي السعودي لهم بالإجراء.

ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إصدار أي قرار آخر تراه مناسباً ويضمن حق المتضرر.

٤- النظر في قرارات إلغاء التراخيص التي تصدر من البنك المركزي السعودي.

المادة الحادية والعشرون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من مارس أعمال التأمين أو زاول الخدمات المساندة للتأمين دون ترخيص بذلك من البنك المركزي السعودي، بغرامة لا تزيد على مليوني ريال والسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على مليوني ريال، وعند استمرار المخالفة تفرض غرامة لا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٣- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصفة النهائية.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٣/١/٣٥٩٦E) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ القاضي باعتماد نظام البيئة، وبما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز المختص: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وفق الاختصاص، ونطاق العمل بحسب أحكام هذه اللائحة.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الانشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص قبل البدء بممارسة النشاط.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

البيئة البحرية والساحلية: المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجاراً أم شجيرات أم نباتات أم أعشاباً أم طحالب أم شعاباً مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها.

النباتات الساحلية: النباتات التي تنمو في المياه الملحية -البحرية- والتي ترتفع عن مستوى سطح المياه وتشمل أشجار المانجروف.

النباتات البحرية: النباتات التي تنمو داخل المياه الملحية البحرية بالكامل كالأعشاب البحرية والعوالق النباتية.

المناطق المحمية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الوزارة أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً للمجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الانسان، والكائنات المدجنة والأليفة، والثروة المائية الحية المعرفة في نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ.

التفاعل مع الكائنات الفطرية: الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص والتي تؤدي إلى التأثير الإيجابي أو السلبي على الكائنات الفطرية البحرية بما يشمل الاقتراب أو الازعاج أو الملامسة أو المراقبة.

مشتق: كل ما يستخرج من أي كائن فطري، سواء أكان مصنع جزئياً أم كلياً أو غير مصنع.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنع جزئياً أم كلياً أو غير مصنع.

الصيد: البحث أو المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل أو غيره لأي كائن فطري حيواني بحري، وتستثنى من ذلك الإجراءات التي يتخذها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

الصيد العرضي: وقوع الكائنات الفطرية البحرية بشكل غير مقصود في وسائل أو معدات الصيد أثناء عمليات الصيد لأنواع أخرى من الكائنات البحرية مرخص للشخص من الجهة المعنية باصطيادها وفقاً لضوابط واشتراطات الترخيص، ولا يشمل ذلك الكائنات البحرية الضخمة والطيور البحرية والمائية المحددة في (أولاً) و(ثامناً) من الجدول (٢) من اللائحة.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً.

الوسائط البحرية: أي وسطة بحرية عائمة أياً كان شكلها وسواء كانت ثابتة أو متحركة.

النظم المقاومة لالتصاق الشوائب: أي كسوة أو طلاء أو وسيلة أو معالجة للسطح أو سطح يستخدم على جسم السفينة الخارجي للحد من أو منع التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي، لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثاً للأوساط البيئية.

المادة (٢):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على البيئة البحرية والساحلية ضمن إقليم المملكة، وتشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز المختص بشأن الإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

أولاً: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي المقرة في تنظيمه، يتولى المركز القيام بأعمال الرصد والرقابة على الالتزام البيئي بهدف حماية البيئة البحرية والساحلية من التدهور والتلوث ومنع الإضرار بها في مجال اختصاصه وصلاحياته ومنها:

(١) إعداد وتنفيذ برنامج لرصد التلوث بشكل دوري للبيئة البحرية والساحلية ورصد مؤشرات جودة الأوساط البيئية وحمايتها من التدهور والتلوث والإضرار بها وذلك بالتنسيق مع المراكز الوطنية للبيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

(٢) نشر التقارير عن مؤشرات جودة الأوساط البيئية -حسب الاختصاص- على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى، وفقاً لما تحدده الوزارة.

(٣) إعداد الضوابط والاشتراطات البيئية المتعلقة بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب وفق المادة (٥) من اللائحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(٤) إعداد الضوابط البيئية الخاصة بالوسائط البحرية وفق المادة (٥) من اللائحة.

(٥) إعداد الاشتراطات والضوابط لإصدار وتجديد التراخيص والتصاريح البيئية للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية.

(٦) إصدار التصاريح والتراخيص البيئية للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية -وفق الاختصاص- وتجديدها وتحصيل المقابل المالي لها.

(٧) إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط الوطنية والمحلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة في البيئة البحرية والساحلية، وتشمل التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى، بالتنسيق مع المراكز الوطنية البيئية والجهات ذات العلاقة، وفق أحكام اللائحة التنفيذية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية.

(٨) مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر كل بحسب

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

اختصاصه وصلاحياته وفق اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

(٩) التفتيش والمراقبة وضبط المخالفات وفق الاختصاص؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

(١٠) المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بجودة الأوساط البيئية في البيئة البحرية والساحلية، في مجال اختصاصه.

(١١) وضع وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بجودة الأوساط البيئية، في مجال اختصاصه، في البيئة البحرية والساحلية بهدف حمايتها من التلوث والتدهور.

(١٢) تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية من التدهور والتلوث، بما في ذلك عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.

(١٣) متابعة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية من التدهور والتلوث التي صادقت عليها المملكة ودخلت حيز التنفيذ.

(١٤) اعتماد الشهادات لنظم مقاومة التصاق الشوائب؛ وذلك وفقاً للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب ذات الآثار المُضرة.

(١٥) التنسيق مع الهيئة العامة للموانئ والهيئة العامة للنقل لمعاينة السفن وتفتيشها وعمل الاختبارات والقياسات البيئية الضرورية، وفقاً للاتفاقيات الدولية، والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارتي الداخلية والخارجية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين والوسائط البحرية المخالفة.

ثانياً: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية المقرة في تنظيمه، يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بحماية وتنمية الحياة الفطرية في البيئة البحرية والساحلية في مجال اختصاصه وصلاحياته ومنها:

(١) إعداد وتنفيذ خطة وطنية لحماية وتنمية الكائنات الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية.

(٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الأنواع الفطرية المنقرضة محلياً أو المهددة بالانقراض إلى موطنها ومستوياتها الطبيعية.

(٣) اقتراح مواقع المناطق ذات الأهمية العالمية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من اللائحة.

(٤) الرصد والتقييم الدوري لمؤشرات حالة الكائنات الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية، ووضع الخطط والبرامج للمحافظة عليها وتنميتها، بالتنسيق مع المراكز الوطنية للبيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

(٥) نشر التقارير عن مؤشرات حالة الكائنات الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى، وفقاً لما تحدده الوزارة.

(٦) تنظيم الأنشطة المتعلقة بالكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية.

(٧) تنظيم الاستثمار في الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية بالتنسيق مع الوزارة.

(٨) إصدار قائمة بأنواع الكائنات الفطرية البحرية والساحلية المهددة بالانقراض.

(٩) تنظيم صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية والساحلية واستخراج منتجاتها ومشتقاتها بما في ذلك:

أ- إصدار واعتماد قوائم بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المحظور صيدها.

ب- إصدار واعتماد قوائم بأنواع منتجات ومشتقات الكائنات الفطرية البحرية المحظور استخراجها.

ج- إصدار واعتماد قوائم بالوسائل المسموح أو المحظور استخدامها لصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية.

د- إصدار ضوابط واشتراطات استخدام وسائل ومعدات صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية.

هـ- إصدار واعتماد ومراجعة كميات صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية لكل نوع والحصص المحددة لكل ترخيص.

و- إصدار قائمة بالمواقع التي يسمح فيها بصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية في البيئة البحرية والساحلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ز- تحديد تاريخ بداية وانتهاء المواسم التي يسمح خلالها بصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية، وتطبيق الحظر الزمني للصيد في البيئة البحرية والساحلية.

(١٠) وضع وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بالكائنات الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية بهدف حمايتها وتنميتها.

(١١) تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بالكائنات الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.

(١٢) إصدار قوائم بالكائنات الغازية والدخيلة، ورصد متابعة دخولها ووجودها في البيئة البحرية والساحلية ومكافحتها.

(١٣) المساهمة في إعداد ومراجعة التقارير الوطنية المتعلقة بحالة الحياة الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية وتنميتها والمخاطر التي تهددها.

(١٤) إعداد الاشتراطات والضوابط البيئية لإصدار وتجديد التراخيص والتصاريح البيئية للأنشطة -وفق الاختصاص- في البيئة البحرية والساحلية.

(١٥) إصدار التصاريح والتراخيص البيئية للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية -وفق الاختصاص- وتجديدها وتحصيل المقابل المالي لها.

(١٦) التفتيش والمراقبة وضبط المخالفات وفق الاختصاص؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

(١٧) متابعة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالكائنات الفطرية وموائلها في البيئة البحرية والساحلية التي صادقت عليها المملكة ودخلت حيز التنفيذ.

(١٨) وضع الضوابط والاشتراطات البيئية اللازمة للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية بهدف حماية الحياة الفطرية البحرية.

(١٩) مراجعة خطط إعادة تأهيل بيئات الكائنات الفطرية البحرية المتضررة أو المدمرة كلياً أو جزئياً، والإشراف على تنفيذها.

(٢٠) مراقبة الأنواع الغازية في البيئة البحرية والساحلية، ووضع الخطط والبرامج للحد منها ومكافحتها.

(٢١) مراقبة وتوثيق وإدارة عمليات جنوح الكائنات البحرية وخطط إنقاذها.

(٢٢) وضع الضوابط والاشتراطات البيئية المتعلقة بإرساء الوسائط البحرية، وإعداد دراسات لتحديد مواقع الرسو المسموح بها ومواقع نشر عوامات الرسو بهدف الحد من التأثير على الحياة الفطرية وموائلها كالشعاب المرجانية أو أي موائل أخرى معرضة للضرر من مراسي الوسائط البحرية.

(٢٣) تحديد المسارات الآمنة لعبور الوسائط البحرية بشكل يحد من الأثر على الشعب المرجانية والمناطق المحمية وموائل الكائنات الفطرية البحرية وطرق هجرتها والبيئات ذات الأهمية العالمية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية.

ثالثاً: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز المقرة في تنظيمه، يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، المهام المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي في المناطق الساحلية وفقاً للائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

المادة (٤):

حماية وتنمية الحياة الفطرية في البيئة البحرية والساحلية

أولاً: أحكام عامة

(١) يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الأنواع المنقرضة محلياً أو المهددة بالانقراض إلى موائلها ومستوياتها الطبيعية.

(٢) يحظر إلقاء أو تصريف أو التخلص من النفايات، أو المكونات السائلة، في البيئة البحرية والساحلية.

(٣) يحظر القيام بالأنشطة التالية في البيئة البحرية والساحلية:

أ- صيد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض في البيئة البحرية والساحلية أو استخراجها أو جمعها بما في ذلك منتجاتها ومشتقاتها.

ب- صيد الكائنات الفطرية المحظور صيدها في البيئة البحرية والساحلية أو استخراجها أو جمعها بما في ذلك منتجاتها ومشتقاتها.

ج- صيد الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية أو استخراجها أو جمعها بما في ذلك منتجاتها ومشتقاتها بدون تراخيص أو تصاريح من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

د- إدخال الكائنات الفطرية الغازية والدخيلة إلى البيئة البحرية والساحلية ويصدر المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية قوائم بهذه الكائنات، كما يتولى متابعة دخولها ووجودها في المملكة ومكافحتها.

هـ- جمع أو نقل بيض الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية.

و- إتلاف أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو بموائل وأعشاش الكائنات الفطرية وأماكن تكاثرها في البيئة البحرية والساحلية.

ز- التخلص من شباك الصيد أو أي وسائل أخرى للصيد في البيئة البحرية والساحلية.

ح- إلقاء مراسي السفن أو القوارب في مناطق الشعاب المرجانية.

(٤) يتعيّن على كل من قام بصيد عرضي للكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة أن يعيد إطلاقها فوراً دون التعرض لسلامتها.

(٥) على الأشخاص إبلاغ المركز المختص فور تعرض أي من الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظورة للصيد العرضي.

(٦) على الأشخاص إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية فور تعرض أي من الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظورة للاحتجاز أو جنوحها بشكل عرضي في المواقع الخاصة بهم.

(٧) يستثنى من الأنشطة الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة الحالات الآتية:

أ- لأغراض قيام المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بمهامه في حماية هذه الكائنات وإكثارها.

ب- لأغراض البحث العلمي ويكون ذلك بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية وفقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة.

(٨) يحظر زراعة أشجار المانجروف أو النباتات الساحلية الأخرى في البيئة البحرية والساحلية دون الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

(٩) على الأشخاص إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور حدوث أي تسرب نفطي أو مواد ضارة أخرى أو فقد أي من حمولة الوسائط البحرية في البيئة البحرية أو الساحلية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء التسربات وحماية الأوساط البيئية.

ثانياً: ضوابط خاصة بوسائل ومعدات صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية

(١) يحظر استخدام الوسائل أو المعدات المحظور استخدامها -التي يحددها المركز المختص- لصيد أو استخراج أو جمع الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية بما في ذلك منتجاتها ومشتقاتها.

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

(٢) يحظر استخدام البنادق الرمحية البحرية لصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية بما يتعارض مع الضوابط المحددة من قبل المركز.

(٣) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية بالمتفجرات أو المواد السامة أو المخدرة.

ثالثاً: ضوابط خاصة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئتها الطبيعية

(١) يحظر التفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية، باستثناء الأنواع والمواقع والأغراض التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية وبعد الحصول المسبق على التراخيص اللازمة.

(٢) يتم التفاعل مع كل كائن على حدة وبحسب طبيعته وسلوكه والأثر المترتب عليه جراء هذا التفاعل ووفق ما يحدده المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية من ضوابط واشتراطات لكل نوع.

رابعاً: المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية

(١) يتولى المركز المختص تحديد المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية، بناءً على دراسات تفصيلية تأخذ في الاعتبار الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ورفعها للوزارة لاستكمال إجراءات اعتمادها.

(٢) تشمل المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية، ولا تقتصر على، المناطق التالية:

أ- مناطق الشعاب المرجانية.

ب- مناطق الحشائش البحرية.

ج- مناطق تولد وتكاثر الكائنات الفطرية البحرية.

د- مناطق حضانة الكائنات الفطرية البحرية.

هـ- مناطق وغابات أشجار المانجروف.

و- موائل الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض.

ز- المناطق المهمة للطيور.

(٣) يعلن المركز المختص عن المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً -بعد اعتمادها- عبر وسائل الإعلام المناسبة و/أو استخدام اللوحات الإرشادية.

(٤) يقوم المركز المختص بإعداد وتنفيذ خطة لإدارة المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية وتشمل الإجراءات اللازمة لرصد حالة البيئة في كل منطقة وحمايتها بالإضافة إلى اشتراطات الأنشطة المسموح بها في كل منطقة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(٥) للمركز المختص أن يمنع، بشكل مؤقت أو دائم، أية أنشطة في المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(٦) يحظر الدخول أو العبور من خلال المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على موافقة من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كل بحسب اختصاصه، ويتعين على الأشخاص والوسائط البحرية التي لديها موافقة مسبقة من المركز المختص الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز لحماية هذه المناطق.

المادة (٥):

ضوابط خاصة بالوسائط البحرية فيما يخص حماية البيئة البحرية والساحلية

بما لا يخل بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذوات العلاقة بالبيئة البحرية التي صادقت عليها المملكة:

(١) على الوسائط البحرية الالتزام بالمقاييس والمعايير الدولية الخاصة بالنظم المقاومة للالتصاق الشوائب وفقاً للاتفاقيات الدولية، والالتزام بالضوابط والاشتراطات -ذوات العلاقة- التي يضعها المركز المختص.

(٢) تلتزم الوسائط البحرية بعدم استخدام المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حيوية في النظم المقاومة للالتصاق الشوائب، على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية، وأن تزود بطبقة عازلة تحول دون تسرب هذه المركبات من نظم مقاومة التصاق الشوائب.

(٣) على الوسائط البحرية الالتزام بالمعايير والضوابط الدولية الخاصة بإدارة النفايات الناتجة عن وضع وإزالة النظم المقاومة لالتصاق الشوائب وفقاً للاتفاقيات الدولية، والالتزام بالضوابط والاشتراطات -ذات العلاقة- التي يضعها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي و/أو المركز الوطني لإدارة النفايات.

(٤) على الوسائط البحرية الالتزام بخطة إدارة مياه التوازن، وفقاً للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه التوازن والرواسب.

(٥) يحظر على الوسائط البحرية إلقاء أو تصريف أو التخلص من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب؛ وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي صادقت عليها المملكة.

(٦) تلتزم جميع الوسائط البحرية بإجراء الاختبارات الاستدلالية قبل تصريف مياه التوازن التي تم تحميلها من البحار خارج المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية أو المناطق المحددة إقليمياً للتأكد من خلو المياه المتوقع تفريغها من الكائنات الحية.

(٧) على الوسائط البحرية الالتزام بالمعايير والمقاييس والضوابط الخاصة بالتخلص من النفايات وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(٨) يحظر إتلاف أو العبث بعوامات رسو وسائط النقل البحرية التابعة للمراكز المختصة.

(٩) يحظر إلقاء المرساة في الأماكن التي يحظرها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

(١٠) يحظر إرساء أو تسيير الوسائط البحرية في المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو حدوث خلل فيها أو القيام بعملية إنقاذ أرواح أو ممتلكات أو بوجود موافقة مسبقة من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

(١١) على الوسائط البحرية التي تقوم بإرساء أو تسيير اضطراري في المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية التقيد بما يأتي:

أ - إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية ووزارة الداخلية والجهات الأخرى ذات العلاقة فور الاضطرار لتسيير أو إرساء الواسطة البحرية في المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية.

ب- توضيح سبب التواجد في هذه المناطق، والحالة الاضطرارية التي تعرضت لها الواسطة البحرية.

ج- عدم التعرض للموارد الطبيعية والكائنات والحياة الفطرية فيها.

د - عمل جميع الإجراءات الممكنة واللازمة لحماية الأوساط البيئية في المناطق ذات الأهمية العالية، وإبلاغ المركز المختص فور حدوث أي تسرب للزيوت أو مواد ضارة أخرى، أو فقد أي من حمولة الواسطة البحرية بالمنطقة.

هـ- مغادرة المنطقة فور انتفاء السبب الذي دعا إلى ذلك.

(١٢) على الوسائط البحرية التي يحددها المركز المختص الاحتفاظ بسجل خاص (Logbook) يوضح المواقع التي تم الوقوف فيها وإلقاء المرساة فيها، وتزويد المركز المختص بنسخة منها متى طلب ذلك.

(١٣) على الوسائط البحرية الالتزام بالسرعات التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في المناطق المحمية والمناطق ذات الأهمية العالية بيئياً.

المادة (٦):

التراخيص والتصاريح البيئية للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية

أولاً: أحكام العامة

(١) يحظر على جميع الأشخاص القيام بالأنشطة التي لها تأثير على الأوساط البيئية في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على تصريح بيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وفقاً للائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة، ومنها على سبيل المثال الآتي:

أ - قلع الصخور والحصى.

ب- إزالة الرمال الشاطئية والترسبات البحرية.

ج- القيام بأعمال الردم والحفر والتجريف أو استصلاح الشاطئ.

د - إقامة أو إزالة كاسرات الأمواج والجدران البحرية وأية منشآت تُغير الخط الساحلي الطبيعي.

هـ- إقامة أو إزالة المنصات البحرية الدائمة أو المؤقتة.

و- القيام بأية أعمال إنشاء أو هدم ساحلي.

ز- القيام بأعمال الاستكشاف والتنقيب.

ح- إقامة مسابقات أو أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات.

ط- إقامة مشاريع الاستزراع السمكي أو أية مشاريع استثمارية بحرية.

ي- الأنشطة العلمية أو البحثية التي تختص بدراسة جودة الأوساط البيئية في البيئة البحرية أو الساحلية.

(٢) يُشترط لإقامة كاسرات الأمواج والجدران البحرية وأية منشآت تُغير الخط الساحلي الطبيعي أن تكون ضرورية لحماية المنشآت القائمة أو لحماية الشواطئ من التآكل والتدهور وذلك وفقاً للاشتراطات التي يحددها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

(٣) للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية -بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والجهات ذات العلاقة- منع أو إيقاف الأنشطة المشار اليها في البند (١) من هذه المادة بشكل مؤقت في أماكن محددة، خاصةً خلال مواسم تكاثر الكائنات الفطرية وتربية صغارها.

(٤) يحظر على جميع الأشخاص القيام بالأنشطة التي لها تأثير على الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على تصريح أو ترخيص من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، ومنها على سبيل المثال الآتي:

أ- صيد أو استخراج الكائنات الفطرية البحرية المسموح صيدها أو استخراجها.

ب- جمع أو استخراج منتجات أو مشتقات لكائنات الفطرية المسموح استخراجها أو جمعها.

ج- إقامة أو بناء بيئات الشعاب المرجانية الصناعية في البيئة البحرية.

د- الأنشطة العلمية والبحثية التي تختص بالحياة الفطرية في البيئة البحرية والساحلية.

هـ- الأنشطة السياحية المرتبطة بعروض الكائنات الفطرية البحرية.

و- الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية في بيئاتها الطبيعية.

ز- القيام بأعمال المرشد السياحي في مجال الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية.

ح- إنشاء عوامات رسو الوسائط البحرية، أو تغيير أماكنها.

ط- المسابقات وأنشطة الرياضات البحرية التي لا تتضمن وسائط ذات محركات.

(٥) على جميع الأشخاص الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر للأنشطة التي تساهم في تنمية الغطاء النباتي في البيئة الساحلية بما فيها أشجار المانجروف.

(٦) على جميع الأشخاص أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عند

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

إجراء الدراسات والأبحاث العلمية على أشجار المانجروف والنباتات الملحية الساحلية.

(٧) يحدد المركز المختص الضوابط والاشتراطات للتصاريح والتراخيص التي يصدرها وفق أحكام هذه اللائحة.

(٨) يحدد المركز المختص إجراءات الحصول على التراخيص والتصاريح بما فيها المستندات والوثائق المطلوبة.

(٩) يبت المركز المختص بطلبات التراخيص والتصاريح المستوفية جميع البيانات والمستندات والوثائق المطلوبة خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة، ويجوز عند الحاجة تمديد المدة الزمنية إلى (١٠) أيام عمل إضافية.

(١٠) يصدر الترخيص أو التصريح متضمناً مدة صلاحيته وأي ضوابط أو اشتراطات يضعها المركز المختص.

(١١) يتم تحصيل المقابل المالي من قبل المركز المختص قبل اصدار أو تجديد الترخيص أو التصريح البيئي.

(١٢) للمركز المختص رفض طلب اصدار أو تجديد الترخيص أو التصريح البيئي للنشاط على أن يكون الرفض مسبباً.

(١٣) على جميع الأشخاص الالتزام بضوابط واشتراطات التصريح أو الترخيص البيئي التي يصدرها المركز المختص.

(١٤) يبلغ المركز المختص الجهة المختصة بوزارة الداخلية بصدور أية تراخيص للأنشطة البحثية والعلمية مع ايضاح المواقع المستهدفة والفترة المحددة لها.

ثانياً: أحكام خاصة بترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية المسموح صيدها

(١) يعتبر ترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية ترخيص شخصي ولا يجوز استخدامه أو التنازل عنه لصالح شخص آخر.

(٢) يشترط في طلب الترخيص ألا يكون قد ثبت بحقه ارتكاب مخالفتين أو أكثر لأحكام نظام البيئة، ولم يمض على آخر مخالفة سنتين من تاريخ صدور آخر قرار بشأنها.

(٣) يبت المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، بطلبات التراخيص خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة، ويجوز للمركز عند الحاجة تمديد المدة الزمنية إلى (٥) أيام عمل إضافية.

(٤) يصدر ترخيص الصيد متضمناً التالي:

أ- رقم الهوية الوطنية أو رقم الإقامة للمرخص له، وعنوانه

ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المسموح صيدها.

ج- وسائل ومعدات الصيد المسموح استخدامها وحصرها بحسب طبيعة الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المراد صيدها.

د- كميات الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المسموح صيدها.

هـ- المنطقة المسموح الصيد فيها.

و- مدة صلاحية الترخيص، على ألا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة من تاريخ الاصدار.

(٥) يجوز للمركز إلغاء ترخيص الصيد في حال عدم التزام الشخص باللائحة وضوابط واشتراطات الترخيص.

ثالثاً: أحكام خاصة بترخيص الأنشطة العلمية والبحثية وجمع الموارد في البيئة البحرية والساحلية

(١) في حال الرغبة بإرسال العينات للخارج يتم تقديم، ضمن وثائق طلب الترخيص، نسخة من الاتفاقية التي بين الجهة المصدرة والمستوردة تحدد الملكية القانونية والفكرية لنتائج الأبحاث وطرق التصرف بالعينات بعد انتهاء البحث.

(٢) يلتزم فريق الدراسة بعدم التأثير على الكائنات الفطرية وموائلها عند أخذ العينات.

(٣) تكون مدة تراخيص الأنشطة العلمية والبحثية ضمن البيئة البحرية الساحلية بما يتوافق مع مدة الدراسة أو البحث.

(٤) يصدر المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية تراخيص صيد الحيوانات الفطرية البحرية للأغراض العلمية والبحثية، وفي حال إعادة إطلاقها حية فيتم ذلك وفق الضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.

(٥) تلتزم فرق البحث بتسليم نسخة من نتائج الدراسات المراد القيام بها بعد الانتهاء من إنجازها للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

(٦) يشترط الحصول على تصريح من الهيئة العامة للمساحة عند التقدم للحصول على ترخيص الأبحاث البحرية.

رابعاً: أحكام خاصة بتراخيص أنشطة الرياضات البحرية

(١) دون الإخلال باختصاصات وزارة الرياضة، يحظر إقامة مسابقات أو أنشطة لرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات دون الحصول على تصريح من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

(٢) دون الإخلال باختصاصات وزارة الرياضة، يحظر إقامة مسابقات أو أنشطة لرياضات البحرية والغوص التي لا تتضمن وسائط ذات محركات دون الحصول على تصريح من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

خامساً: أحكام خاصة بالأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية

يشترط وجود مرشد سياحي مرخص له من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية لتسيير أي رحلات سياحية لأنشطة السياحة المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية.

المادة (٧):

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) من اللائحة وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

(١) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

(٢) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز المختص.

(٣) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أياً مما يأتي:

أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

(٤) يُلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات.

الملحق (أ)

المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
١	صيد أو جمع أو استخراج الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظورة	يغرم المخالف مبلغاً بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)	
٢	جمع أو استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظورة	(٥٠,٠٠٠) بالإضافة الى غرامة (٢٠٠) عن كل وحدة قياس [١] يحددها المركز، وبحد أقصى [٢] (٥٠٠,٠٠٠)	
٣	صيد أو استخراج أو جمع الكائنات الفطرية البحرية أو منتجاتها أو مشتقاتها المسموح بها دون الحصول على ترخيص	(١٠,٠٠٠) بالإضافة الى غرامة (١٠٠) عن كل وحدة قياس [١] يحددها المركز، وبحد أقصى [٢] (١٠٠,٠٠٠)	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية..تتمة

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
٤	عدم إطلاق أو إعادة الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة، إلى البحر في حال الصيد العرضي	من (١,٠٠٠) إلى (٢٠٠,٠٠٠) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (٥٠٠,٠٠٠)	في حال ارتكاب المخالفة بصورة متعمدة، فيطبق على المخالف قيمة الغرامة في الجدول (٢)
٥	عدم إبلاغ المركز المختص عن تعرض الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة، للصيد بشكل العرضي	من (١,٠٠٠) إلى (٢٠٠,٠٠٠) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠)	في حال التعرض لسلامة الكائن بصورة متعمدة، فيطبق على المخالف قيمة الغرامة في الجدول (٢)
٦	عدم إبلاغ المركز المختص عن تعرض الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة، إلى الاحتجاز بشكل عرضي	من (١,٠٠٠) إلى (١٠٠,٠٠٠) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠)	في حال التعرض لسلامة الكائن بصورة متعمدة، فيطبق على المخالف قيمة الغرامة في الجدول (٢)
٧	حيازة وسائل أو أسلحة الصيد المحظور استخدامها أثناء التواجد بالبيئة البحرية أو الساحلية	من (٥,٠٠٠) إلى (٣٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع السلاح وتأثيره على الكائنات الفطرية و البيئة البحرية والساحلية
٨	استخدام وسائل ومعدات الصيد المحظور استخدامها	من (٥٠,٠٠٠) إلى (٥٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع الوسيلة أو المُعِدّة وتأثيرها على الكائنات الفطرية أو البيئة البحرية و الساحلية بالإضافة إلى دفع الغرامة المحددة في الجدول (٢)
٩	جمع أو نقل أو إتلاف أو الإضرار ببيض أو أعشاش أو موائل الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية	غرامة مالية لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع الكائن الفطري والكمية و الضرر مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٠	إطلاق أي من أنواع الكائنات أو الحيوانات الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية	من (١٠,٠٠٠) إلى (٢٠٠,٠٠٠) (لكل كائن أو حيوان غازي أو دخيل يتم إطلاقه)	تقدر حسب ضرره وخطورته على البيئة البحرية والساحلية
١١	التفاعل مع الكائنات البحرية بدون الحصول على ترخيص	(١٠,٠٠٠) بالإضافة إلى غرامة يحددها المركز المختص حسب الضرر أو التلف الذي تعرض له الكائن الفطري البحري، وبحد أقصى لا يتجاوز قيمة الغرامة المحددة في الجدول (٢) لكل كائن	
١٢	التفاعل مع الكائنات البحرية بشكل سلبي مع وجود ترخيص	الكائن لم يتعرض لأي ضرر جسدي: (٥,٠٠٠) الكائن تعرض لإصابة أو تلف لموئله أو خسر مكان تعشيشه أو بيضه: (٥٠,٠٠٠) التفاعل أدى لقتل الكائن: الغرامة حسب كل كائن وفق القيمة المحددة في الجدول (٢)	
١٣	إتلاف أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو الاسفنجيات	يغرم المخالف مبلغاً بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)	مع إلزام المخالف بدفع التعويضات
١٤	التخلص من أدوات ووسائل الصيد في البيئة البحرية والساحلية	غرامة مالية لا تزيد على (٥٠,٠٠٠)	مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٥	استخراج الشعاب المرجانية	غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) لكل متر مكعب	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
١٦	استخراج الاسفنجيات	غرامة مالية لا تزيد على (١٠،٠٠٠) لكل متر مكعب	
١٧	إتلاف النباتات أو الأعشاب أو الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية	من (٥٠،٠٠٠) إلى (٢٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب نوع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش أو الطحالب ومساحة المنطقة المتضررة مع إلزام المخالف بدفع التعويضات
١٨	استزراع أي من أنواع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية	من (١٠،٠٠٠) إلى (٢٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب الضرر والخطورة على البيئة البحرية والساحلية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٩	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات المركز المختص للمناطق ذات الأهمية العالية بيئياً	غرامة مالية لا تزيد عن (٢٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب جسامة المخالفة وأثرها على المنطقة ذات الأهمية العالية بيئياً مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٠	إتلاف أو إزالة عوامات رسو الوسائط البحرية، التابعة للمركز المختص	من (٥٠،٠٠٠) إلى (١٠٠،٠٠٠)	مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢١	إلقاء المرساة في غير الأماكن التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	(١٠،٠٠٠)	مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٢	إرساء أو تسيير الوسائط البحرية من خلال المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على موافقة المركز المختص	من (١٠،٠٠٠) إلى (١٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب حجم الواسطة البحرية وتأثيرها على المنطقة ذات الأهمية العالية بيئياً والكائنات الفطرية التي تعيش بها، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٣	عدم الالتزام بضوابط الإرساء أو التسيير الاضطراري للوسائط البحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية المحددة في البند (٩) من المادة (٥) من اللائحة	من (٥٠،٠٠٠) إلى (١،٠٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب نوع المخالفة وتأثيرها على البيئة والكائنات الفطرية التي تعيش بالمنطقة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٤	عدم الاحتفاظ بالسجل (Logbook) الذي يوضح المواقع التي تم وقوف الواسطة البحرية فيها وإلقاء المرساة	(٥٠،٠٠٠)	(يحدد المركز الوسائط البحرية المعنية)
٢٥	عدم التزام الواسطة البحرية بالسرعات التي حددها المركز المختص في المناطق المحمية والمناطق ذات الأهمية العالية بيئياً	من (١،٠٠٠) إلى (٢٠،٠٠٠)	تقدر حسب السرعة ونوعية الواسطة البحرية
٢٦	عدم الالتزام بالمقاييس والمعايير الخاصة بالنظم المقاومة للتصاق الشوائب	من (١٠،٠٠٠) إلى (١،٠٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الضرر
٢٧	عدم الالتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بالنفايات الناتجة عن وضع وإزالة النظم المقاومة للتصاق الشوائب	من (٢٠،٠٠٠) إلى (١،٠٠٠،٠٠٠)	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
٢٨	عدم الالتزام بخطة إدارة مياه التوازن، وفقاً للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه التوازن والرواسب	من (٥٠,٠٠٠) إلى (١,٠٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٩	عدم الالتزام بإجراء الاختبارات الاستدلالية قبل تصريف مياه التوازن	من (٥٠,٠٠٠) إلى (٢,٠٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٠	إلقاء أو تصريف أو التخلص من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة للتصاق الشوائب	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	
٣١	عدم إبلاغ المركز المختص فور حدوث أي تسرب نفطي أو مواد ضارة أو فقد أي من حمولة الوسائط البحرية داخل البيئة البحرية أو الساحلية	من (١٠,٠٠٠) إلى (١,٠٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٢	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء التسربات وحماية الأوساط البيئية	من (٥٠,٠٠٠) إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٣	إلقاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- في البيئة البحرية والساحلية	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	
٣٤	إلقاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -معالجة- إلى البيئة البحرية أو الساحلية دون تصريح	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	
٣٥	دفن أو حرق أو التخلص من النفايات في البيئة البحرية والساحلية	غرامة مالية لاتزيد على (٥٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٦	التخلص من النفايات الخطرة في البيئة البحرية والساحلية	من (٥٠,٠٠٠) إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات وإحالة المخالف للنيابة العامة
٣٧	القيام بأي من الأنشطة المحددة في المادة (٦) من اللائحة دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز المختص	من (٥,٠٠٠) إلى (٢٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع النشاط والأضرار البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٨	عدم تقيد المرخص أو المصرح له بضوابط واشتراطات التراخيص والتصاريح المتعلقة بالبيئة البحرية والساحلية	من (٥,٠٠٠) إلى (٢٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب نوع النشاط والأضرار البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

(١) **وحدة القياس**: هي الوحدة التي تعبر عن الحجم أو الوزن أو الكتلة أو غيرها حسب الاقتضاء.

(٢) **الحد الأقصى**: هي القيمة الإجمالية للغرامة.

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

الجدول (٢)

غرامات صيد أو استخراج الكائنات الفطرية البحرية

م	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال/ للكائن الواحد)
أولاً: الكائنات الفطرية البحرية الضخمة (لكل كائن)			
١	حوت البريدي	Balaenoptera edeni	٥٠٠,٠٠٠
٢	حوت المنك	Balaenoptera acutorostrata	٥٠٠,٠٠٠
٣	الحوت الأحدب	Megaptera novaeangliae	٥٠٠,٠٠٠
٤	حوت قاتل كاذب	Pseudorca crassidens	٦٠٠,٠٠٠
٥	حوت العنبر	Physeter macrocephalus	١,٥٠٠,٠٠٠
٦	حوت قاتل	Orcinus orca	٥٠٠,٠٠٠
٧	الحوت القائد قصير الزعنفة	Globicephala macrorhynchus	١٥٠,٠٠٠
٨	حيوان الأطوم	Dugong dugon	١,٠٠٠,٠٠٠
٩	قرش الحوت	Rhincodon typus	١,٠٠٠,٠٠٠
ثانياً: الدببات البحرية (لكل كائن)			
١	دولفين الشائع طويل الأنف	Delphinus cf. tropicalis	٢٥٠,٠٠٠
٢	دولفين ريسو	Grampus griseus	١٥٠,٠٠٠
٣	دولفين الصيني	Sousa chinensis	١٥٠,٠٠٠
٤	الدولفين المرقط المداري	Stenella attenuata	١٥٠,٠٠٠
٥	الدولفين الدوار	Stenella longirostris	١٥٠,٠٠٠
٦	الدولفين الهندي قاروري الأنف	Tursiops aduncus	١٥٠,٠٠٠
٧	دولفين شائع قاروري الأنف	Tursiops truncatus	١٥٠,٠٠٠

م	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال/ للكائن الواحد)
٨	دلفين خشن الأسنان	Steno bredanensis	١٥٠,٠٠٠
ثالثاً: الأسماك (لكل كائن)			
١	قرش الطرف الأبيض المحيطي	Carcharhinus longimanus	١٠٠,٠٠٠
٢	قرش أبو مطرقة الصدري	sphyrna lewini	١٠٠,٠٠٠
٣	قرش أبو مطرقة	Sphyrna mokarran	١٠٠,٠٠٠
٤	القرش النمر	Galeocerdo cuvier	٤٠,٠٠٠
٥	قرش الحيد الرمادي	Carcharhinus amblyrhynchos	٤٠,٠٠٠
٦	قرش ذو الزعنفة السوداء	Carcharhinus limbatus	٤٠,٠٠٠
٧	القرش الحريري	Carcharhinus falciformis	٦٠,٠٠٠
٨	القرش الرمادي أو الرملي	Carcharhinus plumbeus	٦٠,٠٠٠
٩	أبيض الزعنفة – شعاب مرجانيه	Triaenodon obesus	٤٠,٠٠٠
١٠	القرش الليموني أو ذو الزعنفة المنجلية	Negaprion acutidens	٦٠,٠٠٠
١١	قرش أبو سيف أو أبو منشار	Prestedae spp	١٠٠,٠٠٠
١٢	القرش النحيف	Carcharhinus dussumieri	٨٠,٠٠٠
١٣	قرش الخطاف	Chaenogaleus macrostoma	٦٠,٠٠٠
١٤	قرش الصنارة الرمادية	rhizoprionodon oligolinx	١٠,٠٠٠
١٥	قرش الثور	Carcharhinus leucas	٤٠,٠٠٠
١٦	قرش ذو الخدود البيضاء	Carcharhinus dussumieri	٨٠,٠٠٠
١٧	قرش الأبيض الحافة	Carcharhinus albimarginatus	٦٠,٠٠٠

م	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال/ للكائن الواحد)
١٨	قرش قط البحار	Alopias pelagicus	٨٠,٠٠٠
١٩	قرش منجل سرعوب	Hemigaleus microstoma	٦٠,٠٠٠
٢٠	قرش البوز الطويل	Carcharhinus altimus	٦٠,٠٠٠
٢١	قرش السويسي	Carcharhinus brevipinna	٤٠,٠٠٠
٢٢	قرش أشقر	Nebrius ferrugineus	٦٠,٠٠٠
٢٣	قرش عنابي	Stegostoma fasciatum	٨٠,٠٠٠
٢٤	قرش الكلب	Mustelus mosis	٤٠,٠٠٠
٢٥	قرش ذو الأسنان البارزة	Hemipristis elongata	٦٠,٠٠٠
٢٦	قرش الماكو	Isurus oxyrinchus	٨٠,٠٠٠
٢٧	سمكة نابليون (الطرباني)	Cheilinus undulatus	٢٥,٠٠٠
٢٨	الراي النسريه	Aetomylaeus milvus	٨٠,٠٠٠
٢٩	أسفين	Rhynchobatus laevis	١٠٠,٠٠٠
٣٠	الأسفين المرقط بالأبيض	Rhynchobatus djiddensis	١٠٠,٠٠٠
٣٠	أسفين قاروري الأنف	Rhynchobatus australiae	١٠٠,٠٠٠
٣٢	سمكة القيثار ذات الفم المقوس	Rhina ancylostoma	١٠٠,٠٠٠
٣٣	جميع أنواع حصان البحر		٥,٠٠٠
٣٤	الدلفين المخطط	Stenella coeruleoalba	١٥٠,٠٠٠
رابعاً: الشعاب المرجانية (نسبة التغطية)			
١	جميع أنواع المرجان الصلب والهش	جميع أنواع المرجان الصلب والهش	٢٠٠,٠٠٠ لكل متر مكعب

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.. تتمة

م	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة (ريال/ للكائن الواحد)
خامساً: الاسفنجيات			
١	جميع أنواع الاسفنجيات	جميع أنواع الاسفنجيات	١٠,٠٠٠ لكل متر مكعب
سادساً: السلاحف البحرية (لكل كائن)			
١	الخضراء	Chelonia mydes	من (٥,٠٠٠) إلى (١٠٠,٠٠٠) تقدر من المركز حسب سن وحجم ونوع الكائن
٢	صقرية المنقار	Erthmochetys imbricate	
٣	كبيرة الرأس	Caretta caretta	
٤	الزيتونية	Lipdochelys olivacea	
٥	الجلدية	Dermochelys coriacea	
سابعاً: اللافقاريات (لكل كائن)			
١	خيار البحر	Holothuria fuscogilva	٣,٠٠٠
٢		Holothuria nobilis	٤,٠٠٠
٣		Thelenota ananas	٤,٠٠٠
٤		Holothuria scabra	٤,٠٠٠
٥	محار اللؤلؤ	Pinctada margaritifera	١٠,٠٠٠
٦	محار البصر	Tridacna gigas	٥٠,٠٠٠
٧	تريتون مرقش	Charonia tritonis	١,٠٠٠
٨	قنفذ البحر ذو القلم الأحمر	Heterocentrotus mamillatus	١,٠٠٠
ثامناً: الطيور البحرية (لكل فرد من كل نوع)			
١	جميع أنواع الطيور البحرية والمائية	جميع أنواع الطيور البحرية والمائية	من (١٠٠) إلى (٥٠,٠٠٠) ويضع المركز قائمة

- باستثناء الكائنات المحددة في (أولاً) و (ثامناً)، لاتنطبق الغرامات الواردة في الجدول (٢) أعلاه على الصيد العرضي من قبل صيادي الأسماك المرخصين الذين يمارسون الصيد بموجب الضوابط الواردة في رخصة صيد الأسماك الصادرة لهم، وتم إعادة الكائن الفطري إلى البيئة البحرية حال وقوعه في الصيد العرضي.

قرار رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ

الموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧٠٥٢ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٦٣٠٢ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢١هـ، في شأن التعديلات المقترحة على نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣١) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١١هـ والمذكرة رقم (٢٢٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١-٣٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨٩/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٤٣/١/٤هـ

يقرر:

الموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ على النحو الآتي:

١- المواد والفقرات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الأول بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٣٧/١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٨م، التي وافقت عليها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس، ولم يطرأ عليها أي تعديل، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ١).

٢- المواد والفقرات التي اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني عشر بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، التي وافقت عليها أو إضافتها بالإجماع، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ٢).

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٨٩/٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ على النحو الآتي:

١- المواد والفقرات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الأول بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٣٧/١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٨م، التي وافقت عليها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس، ولم يطرأ عليها أي تعديل، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ١).

٢- المواد والفقرات التي اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني عشر بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، التي وافقت عليها أو إضافتها بالإجماع، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ٢).

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

المادة: 2	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب الأول
الصفحة: 13		القسم: -
الفقرة: 4		الفصل: -
المدير العام: مدير عام الجمارك أو من يمثله من الجهة المختصة أو في الإدارة وفق التنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.		

المادة: 2	التعديل (تم الاتفاق عليه)	الباب الأول
الصفحة: 15		القسم: -
الفقرة: 16-23		الفصل: -
تحذف الفقرات من ١٦-٢٣ من المادة 2 علة الحذف لعدم ورود التعريفات في مواد القانون		

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 2	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب الأول
الصفحة: 17		القسم: –
الفقرة: 33		الفصل: –

السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية لغايات العرض والبيع.

ملاحظة:

– على أن يراعى ترتيب عبارة الضرائب «الرسوم» الجمركية في بقية مواد النظام «القانون».

– يعاد ترقيم الفقرة ليكون «25».

المادة: 2	النص الجديد تم الاتفاق عليه مع التعديل ليقرأ:	الباب الأول
الصفحة: 17		القسم: –
الفقرة: 34		الفصل: –

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام هذا النظام «القانون».

ملاحظة: يعاد ترقيم الفقرة ليكون «26».

المادة: 10	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب الثاني
الصفحة: 19		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: –

تكون فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً للتعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة).

ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة: 18	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب الثاني
الصفحة: 21		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: –

أ– تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

ب– لا يجوز المطالبة بدفع الضريبة «الرسوم» الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 24 مكرر	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب الثالث
الصفحة: 22	مادة جديدة	القسم: –
الفقرة: –		الفصل: –

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الإجراءات والتدابير الحدودية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة: 36	النص الجديد (تم الاتفاق عليها)	الباب الخامس
الصفحة: 27		الفصل: 1
الفقرة: –		القسم: –

ج. يجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد.

المادة: 46	النص الجديد وتم الاتفاق عليه مع التعديل لتقرأ:	الباب الخامس
الصفحة: 29		الفصل: 4
الفقرة: –		القسم: –

للإدارات تبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أية وسائل اتصال أخرى لأغراض التخليص الجمركي.

المادة: 47	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب السادس
الصفحة: 30	مادة جديدة	الفصل: 1
الفقرة: –		القسم: –

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام

المادة: 49	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع إضافة علامة الترقيم	الباب السادس
الصفحة: 30		الفصل: 1
الفقرة: –		القسم: –

أ- لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

ب- يجوز للمدير العام أو من يفوضه تسديد قيود البيانات الجمركية للبضائع، بعد تسجيلها بأي إجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع.

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 65	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب السادس
الصفحة: 36		الفصل: 5
الفقرة: –		القسم: –

في حالة الطوارئ؛ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة: 103	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب الثامن
الصفحة: 46	الفصل الرابع الإعفاءات الشخصية تعفى من الضرائب -الرسوم- الجمركية ما يلي:	الفصل: 4
الفقرة: –		القسم: –

أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي يحوزة المسافرين، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة -وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية- ويستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

المادة: 104	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل كالآتي:	الباب الثامن
الصفحة: 46	الفصل الخامس إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية -والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة- والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية	الفصل: 5
الفقرة: –		القسم: –

تعفى من الضرائب -الرسوم- الجمركية ما يلي:

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية.

ب- البضائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمستوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- المواد اللازمة للإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة.

المادة: 104 مكرر	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب الثامن
الصفحة: 46	الفصل الخامس العينات التجارية	الفصل: 5
الفقرة: –		القسم: –

تعفى من الضرائب -الرسوم- الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى، وللمدير العام وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية.

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 105	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب الثامن
الصفحة: 46	تعفى من الضرائب -الرسوم- الجمركية ما يلي:	الفصل: 6
الفقرة:		القسم: -

أ- البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

ب- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

د- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً، وأعيدت وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

المادة: 137	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب 13
الصفحة: 58	لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:	الفصل: 3
الفقرة: -		القسم: 1

أ - جرائم التهريب المتلبس بها.

ب- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.

- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

المادة: 143	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل في تسلسل الفقرات. وإعادة ترقيمها إلى أ. ب. ج .. الخ.	الباب 13
الصفحة: 61		الفصل: 5
الفقرات: 8 و9 و15 و16		القسم: 1

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

1- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

2- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام «القانون».

5- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة «مناقست». ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

6- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

7- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

8- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضرائب -الرسوم- الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام «القانون» والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

9- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب -الرسوم- الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام «القانون».

10- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

11- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب -الرسوم- الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

12- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

13- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

14- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

15- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوادر - الأشرعة) بقصد التهريب الجمركي.

16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة.

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 145	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب 13
الصفحة: 62		الفصل: 5
الفقرة: 1		القسم: 3

1- إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب -رسوم- جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة - الرسوم- الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة -الرسوم- الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة: 148	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب 13
الصفحة: 64		الفصل: 6
الفقرة: ب		القسم: 1

ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة، وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة: 150	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب 13
الصفحة: 65		الفصل: 6
الفقرة: -		القسم: 2

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه

المادة: 150 مكرر	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب 13
الصفحة: 65	مادة جديدة	الفصل: 6
الفقرة: -		القسم: 2

يجوز للمدير العام أو من يفوضه في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة المهربة على (١٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، حفظ محاضر الضبط والتصرف في البضاعة المهربة وفق أحكام هذا النظام «القانون».

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 152	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب 13
الصفحة: 65		الفصل: 6
الفقرة:		القسم: 3

1- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب «رسوم» جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة «الرسوم» الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى.

المادة: 166	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب 14
الصفحة: 70		الفصل: -
الفقرة: ب		القسم: -

(ب) يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يخطر صاحب البضاعة بذلك، فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة: 171	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب 14
الصفحة: 71		الفصل: -
الفقرة: أ		القسم: -

أ- يستقطع من حاصل البيع وفقاً للترتيب الآتي:

1- الضرائب - الرسوم الجمركية.

2- نفقات عملية البيع.

3- النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

4- أجرة النقل عند الاقتضاء.

5- أي رسم آخر.

المادة: 177 مكرر	النص الجديد (تم الاتفاق عليه)	الباب 17
الصفحة: 74	مادة جديدة	الفصل: -
الفقرة:		القسم: -

لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام -القانون- بأية أحكام واردة بأي اتفاقية أو معاهدة دولية انضمت إليها دول المجلس.

التعديلات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 178	النص الجديد (تم الاتفاق عليه) مع التعديل ليقرأ:	الباب 17
الصفحة: 74		الفصل: –
الفقرة:		القسم: –

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام «القانون»، وما يطرأ عليها من تعديلات. ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

التعديلات والإضافات التي تم الاتفاق عليها في النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

المادة: 27	تعديل – النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: 1		الفصل: –

تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة تفصيلية أصلية أو إلكترونية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.

المادة: 27	تعديل – النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: 2		الفصل: –

يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة: 27	إضافة فقرة جديدة بدون رقم في نهاية المادة	الباب: الرابع
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: –

ويجوز للمدير العام أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعذر على المستورد تقديم الفواتير الخاصة بها وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (26) من هذا النظام «القانون».

التعديلات والإضافات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 29 مكرر	مادة جديدة	الباب:
الصفحة:		القسم:
الفقرة:		الفصل:

يجوز للإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس.

المادة: 30	تعديل – النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: هـ		الفصل: الأول

يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة: 47 مكرر2	مادة جديدة	الباب:
الصفحة:		القسم:
الفقرة:		الفصل:

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا القانون، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة: 48 مكرر	تعديل – النص الجديد	الباب: السادس
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: الأول

يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات.

التعديلات والإضافات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 49	إضافة فقرة جديدة	الباب: السادس
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: جـ		الفصل: الأول

يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناءً على طلبه وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي يقررها المدير العام لهذه الغاية على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي الملغي في النظام الإلكتروني.

المادة: 52	تعديل – النص الجديد	الباب: السادس
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: الثاني

تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه.

المادة: 55	تعديل – النص الجديد	الباب: السادس
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: الثاني

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة: 56	تعديل – النص الجديد	الباب: السادس
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: جـ		الفصل: الثاني

للمدير العام أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

التعديلات والإضافات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 67	تعديل – النص الجديد	الباب: السابع
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: الأول

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب «رسوم» جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة: 74	تعديل – النص الجديد	الباب: السابع
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: الثالث

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو من يفوضه أو الجهة المختصة.

المادة: 105	تعديل – النص الجديد	الباب: الثامن
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: ج		الفصل: السادس

البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب «الرسوم» الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه.

المادة: 114	تعديل – النص الجديد	الباب: العاشر
الصفحة:		القسم: –
الفقرة: –		الفصل: –

مع مراعاة نص المادة (141) من هذا النظام «القانون»، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام «القانون» أو أي نظام «قانون» آخر، للمدير العام أو من يفوضه، أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- غرامة مالية لا تتجاوز 5000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

3- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين.

4- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

ويجوز التظلم من هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بها. ويبت الوزير أو الجهة المختصة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً. ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له. إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ.

التعديلات والإضافات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 141مكرر	مادة جديدة	الباب:
الصفحة:		الفصل:
الفقرة:		القسم:

يجوز للمدير العام أو من يفوضه التجاوز عن المخالفات الجمركية المرتكبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها في المادة (141) من هذا النظام «القانون»، وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كلياً أو جزئياً، في حال الإفصاح عنها طوعاً من مرتكبيها قبل اكتشافها، وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة: 143	إضافة فقرة جديدة للمادة برقم (17)	الباب: الثالث عشر
الصفحة:		الفصل: الخامس
الفقرة: 17		القسم: الأول

التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) من النظام «القانون» دون موافقة جهة الاختصاص.

المادة: 146	تعديل – النص الجديد	الباب: الثالث عشر
الصفحة:		الفصل: الخامس
الفقرة: –		القسم: الثالث

للمدير العام أو من يفوضه التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام «القانون»، وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

المادة: 147	تعديل – النص الجديد	الباب: الثالث عشر
الصفحة:		الفصل: السادس
الفقرة: أو ب		القسم: الأول

أ – يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها، ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وفقاً لهذه المادة قوة السند التنفيذي.

ب– يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

التعديلات والإضافات التي تم الاتفاق عليها في النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون.. تتمة

المادة: 152	تعديل الفقرة (6) من المادة (152) إلى النص التالي يضاف في آخر المادة	الباب: الثالث عشر
الصفحة:		الفصل: السادس
الفقرة: 6		القسم: الثالث

ويجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وتكون المصادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوسائط والأدوات لذلك، أما وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين استحصال مبلغ لا يزيد عن قيمتها عوضاً عن المصادرة.

المادة: 172	تعديل – النص الجديد	الباب: الرابع عشر
الصفحة:		الفصل: –
الفقرة: –		القسم: –

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة (50%) وتلك بعد اقتطاع الضرائب (الرسوم) الجمركية والنفقات، وتودع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت والمستفيدين بناءً على اقتراح من المدير العام.

قرار رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٣٠هـ

تشكيل لجنة وزارية وتعديل المادة (الثالثة) من نظام الاستثمار الأجنبي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٢٧ وتاريخ ١٤٤٢/١/١٦هـ المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ في شأن دراسة وضع معايير للحفاظ على الشركات السعودية الرائدة وتنميتها، ومراجعة قواعد وإجراءات التصرف في حصصها أو أسهمها.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٩٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٦هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ والمذكرة رقم (٢١٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦-٥٠/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة وزارية دائمة باسم (اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية) برئاسة معالي وزير الاستثمار، وعضوية معالي وزير التجارة، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، ومعالي رئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، ومعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ومعالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية، ومعالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ومعالي محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية، ومعالي محافظ الهيئة العامة للمنافسة، والرئيس التنفيذي لبرنامج التحول، تتولى فحص طلبات الاستثمار الأجنبي، وتقييمها، والبت فيها بناء على معايير تتعلق بالأمن أو النظام العام، وتقوم اللجنة في سبيل تحقيق ذلك بالآتي:

١- تحديد القطاعات الحساسة والاستراتيجية التي تؤثر في الأمن أو النظام العام، تأثيراً مباشراً أو غير مباشر، وتحديثها باستمرار.

٢- تحديد الحد الأعلى لنسب تملك المستثمرين الأجانب المباشرة وغير المباشرة في حصص أو أسهم الشركات السعودية العاملة في القطاعات الحساسة والاستراتيجية، أو الأدوات والأوراق المالية القابلة للتحويل إلى رأس مال الصادرة عن هذه الشركات -بالتنسيق مع الجهات المعنية- بما لا يتعارض مع الأحكام النظامية ذات الصلة والتزامات المملكة الدولية.

٣- وضع الضوابط والشروط والإجراءات اللازمة للبت في طلبات تملك المستثمرين الأجانب لحصص أو أسهم الشركات السعودية العاملة في القطاعات الحساسة والاستراتيجية، أو الأدوات والأوراق المالية القابلة للتحويل إلى رأس مال الصادرة عن هذه الشركات، على أن تراعي هذه الضوابط والشروط والإجراءات الأثر المحتمل لطلب التملك على الأمن أو النظام العام.

٤- البت في طلب تملك المستثمر الأجنبي لحصص أو أسهم الشركات السعودية العاملة في القطاعات الحساسة والاستراتيجية، أو الأدوات والأوراق المالية القابلة للتحويل إلى رأس مال الصادرة عن هذه الشركات، إما بالموافقة، أو الرفض، أو الموافقة المشروطة، وذلك وفق ما تنص عليه الضوابط والشروط والإجراءات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند، وعلى أن يشارك ممثل من الجهة المختصة بتنظيم النشاط ذي الصلة بطلب التملك، في مناقشة هذه الطلبات والتصويت عليها.

٥- وضع قائمة بالأقراد أو الشركات المحظور عليها الاستثمار في المملكة لاعتبارات حماية الأمن أو النظام العام، وتحديثها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦- طلب أي معلومات أو بيانات أو تقارير أو إحصاءات أو مرئيات -من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى- تتطلبها طبيعة أعمالها.

٧- دعوة أي من الجهات الحكومية، والاستعانة بمن تراه من المختصين والمستشارين، لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

٨- تشكيل ما تراه من اللجان وفرق العمل وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهمات المنوطة بها.

ثانياً: قيام اللجنة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاق مع هيئة السوق المالية على وضع الضوابط والإجراءات والشروط اللازمة لكيفية وآلية فحص طلبات الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية الصادرة عن الشركات السعودية العاملة في القطاعات الحساسة والاستراتيجية، في حال كان من شأن الموافقة على الطلب تملك حصة سيطرة في أي من تلك الشركات، على أن يتفق على تلك الضوابط والإجراءات والشروط ويعمل بها خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ بدء أعمال اللجنة.

ثالثاً: تجتمع اللجنة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، دورياً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس اللجنة، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس اللجنة -كتابة- قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وللجنة عقد اجتماعاتها والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء والتوقيع عليها، بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، وتعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء على الأقل.

رابعاً: قيام وزارة الاستثمار بوضع الإجراءات اللازمة التي تكفل حصولها على معلومات المستفيد الحقيقي من الاستثمار الذي ترخص له.

خامساً: تعديل المادة (الثالثة) من نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٦هـ، لتكون بالنص الآتي: «تختص اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية بإصدار قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي».

سادساً: قيام اللجنة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار برفع تقرير سنوي إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعمالها، والمعوقات التي واجهتها، والمقترحات حيالها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ

الموافقة على نظام إدارة النفايات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٦٥٩ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٤٩٢٦٥٨/١/١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣هـ في شأن مشروع نظام إدارة النفايات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ

وبعد الاطلاع على رسوم الخدمات البلدية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٧٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ ورقم (١٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٣هـ ورقم (١٣٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٢هـ ورقم (١٩٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣هـ ورقم (٢٠٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠هـ ورقم (٢٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام إدارة النفايات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل باختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يتعلق برسوم جمع النفايات التجارية والسكنية -الواردة في رسوم الخدمات البلدية الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ- لمدة سنتين، على أن يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات قبل انتهاء المدة المحددة بإتمام دراسة النموذج المالي المناسب للمنظومة، ومن ثم تحديد المقابل المالي المطلوب من كل فئة من فئات منتجي النفايات، واعتماده من مجلس إدارة المركز.

ثالثاً: استمرار العمل بعقود الاستثمار المتعلقة بإدارة النفايات السارية وقت نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- إلى حين انتهائها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: يمارس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات صلاحياته الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسات الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

خامساً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة -بالتنسيق مع من تراه من الجهات- خلال (ستين) يوماً من تاريخ صدور النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بمراجعة الأنظمة والتنظيمات والقرارات التي تأثرت بصدوره، والرفع عنها وفقاً للإجراءات المتبعة.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٤٠) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٤٣/١/٢هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام إدارة النفايات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل باختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يتعلق برسوم جمع النفايات التجارية والسكنية -الواردة في رسوم الخدمات البلدية الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ- لمدة سنتين، على أن يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات قبل انتهاء المدة المحددة بإتمام دراسة النموذج المالي المناسب للمنظومة، ومن ثم تحديد المقابل المالي المطلوب من كل فئة من فئات منتجي النفايات، واعتماده من مجلس إدارة المركز.

ثالثاً: استمرار العمل بعقود الاستثمار المتعلقة بإدارة النفايات السارية وقت نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- إلى حين انتهائها.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام إدارة النفايات

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام إدارة النفايات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المركز: المركز الوطني لإدارة النفايات.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية المسؤولة عن إدارة النفايات تشغيلياً وفق نص نظامي خاص.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

النفايات: جميع المواد التي ترمى أو يتخلص منها، وتؤثر -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- في الصحة العامة أو البيئة.

منتج النفاية: كل شخص ينتج نفايات مصنفة بناءً على أحكام النظام.

إدارة النفايات: تنظيم أي نشاط أو ممارسة تتعلق بالنفايات من جمع النفايات ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز لمنشآت تدوير النفايات تفيد بتحقيقها ضوابط المركز واشتراطاته قبل حصولها على التراخيص التي تصدرها الجهات المختصة وفق أنظمتها.

نظام إدارة النفايات.. تتمة

الرخصة: إذن مكتوب يصدره المركز للقيام بأي نشاط يتعلق بإدارة النفايات، وذلك وفقاً لما يحدده النظام و اللائحة.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح من المركز.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة من المركز.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له أو المصرح له بمزاولة نشاط من أنشطة إدارة النفايات.

النفايات الخطرة: النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة بناءً على أحكام النظام و اللائحة، الناتجة من الأنشطة الصناعية أو غير الصناعية التي تحتوي على مواد سامة أو مواد قابلة للاشتعال أو للتفاعل، أو مواد مسببة للتآكل، أو مواد مذيبة، أو مواد مزيلة للشحوم، أو الزيوت، أو مواد ملوثة، أو رواسب عجينية، أو أحماض وقلويات.

نفايات الوسائط البحرية: النفايات التي تنتج من جميع وسائط ووسائل النقل والوحدات العائمة التي تستخدم لمزاولة الأنشطة البحرية، وتشمل السفن وقوارب الصيد والنزهة البحرية، أو وسائط الرياضات البحرية.

تقليل النفايات: الحد من إنتاج النفايات إلى أدنى مستوى ممكن.

المنتجات: مواد أو سلع مصنعة أو مشتقة من مواد أخرى للبيع والاستهلاك.

إعادة استخدام المنتجات: إعادة استخدام المواد والموارد قدر المستطاع قبل تحويلها إلى نفاية.

الجمع: جمع النفايات من الحاويات المخصصة للتخزين بمختلف أحجامها وأنواعها؛ بوساطة الشاحنات والآليات المخصصة لذلك.

الفرز: فصل مكونات النفايات عن بعضها يدوياً أو آلياً، مثل: الورق، والزجاج، والمعادن، وغيرها من المكونات في المحطات الانتقالية، أو منشآت الفرز والمعالجة؛ وذلك بقصد تدويرها، أو معالجتها.

النقل: نقل النفايات بوسائط النقل المعتمدة إلى المحطات الانتقالية، أو منشآت المعالجة أو الفرز، أو المرادم المعتمدة.

وثيقة النقل: النموذج الذي تحدده الجهة المختصة لمتابعة النفايات من نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص الآمن.

التدوير: عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها، أو استخدامها كمواد أولية في عمليات التصنيع.

المعالجة: استخدام الوسائل الفيزيائية، أو البيولوجية أو الكيميائية، أو مزيج من هذه الوسائل، أو غيرها؛ لإحداث تغيير في خصائص النفايات، من أجل تقليل حجمها، أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها أو تدويرها، أو استخلاص بعض المنتجات منها أو لإزالة الملوثات العضوية وغيرها؛ من أجل التخفيض أو الاستفادة من بعض مكونات النفايات أو القضاء على احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة.

التخزين: حفظ مكونات النفايات أو بعضها مؤقتاً؛ لنقلها أو للاستفادة منها لاحقاً.

المحطات الانتقالية: المنشآت التي تستخدم في مرحلة من مراحل عملية نقل النفايات إلى مواقع ومنشآت معالجة أو فرز النفايات أو إلى مواقع التخلص الآمن.

الحرق: إشعال مكونات النفايات للتخلص منها، وذلك بطريقة الإشعال بالحرق المكشوف، أو بطريقة الحرق المتحكم به في محارق خاصة سواءً باسترجاع الطاقة، أو بدونها.

استرداد الموارد: عملية استخراج الطاقة أو المواد الأولية أو أي منتج آخر من النفايات واستخدامها مرة أخرى.

التخلص الآمن: التخزين أو التفكيك الآمن لأي نوع من أنواع النفايات بطريقة هندسية تمنع التسبب بأي تلوث أو أثر سلبي على البيئة من تربة وهواء ومياه وتنوع بيولوجي، وتتضمن هذه الطرق المدافن الهندسية والمحارق المجهزة وغيرها من التقنيات والمنشآت المرخصة، والتي تحتوي على التقنيات الفنية اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة والبيئة.

مسؤولية المنتج الممتدة: تحمل المنتج والمستورد للمنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً أو المشتقة من مادة أخرى، المعدة للبيع أو الاستهلاك، المسؤولية التنظيمية والمالية لإدارة البقايا والنفايات ومعالجتها والتخلص الآمن منها، خلال دورتها الحياتية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم أنشطة جميع النفايات ونقلها وفرزها وتخزينها واستيرادها وتصديرها ومعالجتها والتخلص الآمن منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.

المادة الثالثة:

لا تطبق أحكام النظام على النفايات المشعة والنووية والنفايات العسكرية.

المادة الرابعة:

لا يجوز ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات إلا بعد الحصول على رخصة أو تصريح من المركز، وذلك بحسب شروط ومتطلبات كل نشاط، ووفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة:

على كل من يمارس نشاطاً يتعلق بإدارة النفايات تقديم أفضل النتائج البيئية والاقتصادية، وفق الأولويات الآتية:

١- التدوير.

٢- استرداد الموارد.

٣- التخلص الآمن.

المادة السادسة:

دون إخلال بما تقضي به الأحكام النظامية ذات الصلة، على كل شخص معني بتنفيذ برامج أو خطط أو مبادرات تطوعية تتعلق بإدارة النفايات؛ استيفاء الضوابط الصادرة من المركز، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة:

تنتقل ملكية النفايات إلى الدولة في الحالتين الآتيتين:

١- وضع النفايات في الحاويات المخصصة لها، أو بقربها.

٢- وضع النفايات في أي موقع عام لتخزينها، أو في مواقع التخلص الآمن منها.

وللمركز الحق في التصرف بالنفايات بما يحقق الاستدامة المالية ويغطي التكاليف التشغيلية للجهات المختصة، ويجوز للجهات المختصة التصرف بالنفايات بعد موافقة المركز، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة:

يحظر ترك النفايات بأنواعها أو دفنها أو حرقها أو إغراقها أو رميها؛ في غير الأماكن المخصصة لها، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

١- يعد المركز المخطط الاستراتيجي الشامل لإدارة النفايات في المملكة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- مع تحديثه بحسب الحاجة، ويعد أيضاً خططاً للطوارئ، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- على كل جهة مختصة وضع الخطط التنفيذية لإدارة النفايات المتوافقة مع المخطط الاستراتيجي الشامل لإدارة النفايات الصادر من المركز.

المادة العاشرة:

يقوم المركز بالآتي:

١- إصدار الضوابط والمتطلبات الواجب على مقدم الخدمة ومنتج النفاية اتباعها.

٢- تصنيف النفايات وفقاً لخطورتها وتأثيراتها في الصحة العامة والبيئة؛ ووضع الأحكام والشروط اللازمة لذلك.

الفصل الثالث

مسؤولية منتج النفاية

المادة الحادية عشرة:

على منتج النفاية التقيد بالتدابير الآتية:

١- ترشيد استخدام المواد والموارد الطبيعية.

٢- إعادة استخدام المنتجات.

٣- تقليل النفايات.

٤- تخزين النفايات في الأماكن المخصصة لها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من اشتراطات.

٥- فرز النفايات التي يمكن إعادة استخدامها أو تدويرها؛ وذلك بوضعها في الأماكن المحددة لها بعد إنتاجها، وتحدد اللائحة أنواع هذه النفايات.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من النظام، على المجمعات السكنية والتجارية والجهات الإدارية الحكومية؛ التعاقد مع مقدم خدمة مرخص له، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

١- على قائد الواسطة البحرية أو مالكها تسليم النفايات الناتجة عن تلك الوسائط أو عن عملية تشغيلها، وكذلك تسليم مجمل النفايات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ في مرافق استقبال النفايات العاملة في الموانئ، أو وفق الآلية التي تحددها الجهات المختصة لمعالجة

نفايات الوسائط البحرية.

٢- على الهيئة العامة للموانئ توفير الآلية اللازمة لمرافق استقبال النفايات الناتجة عن أنشطة الموانئ، ونفايات الوسائط البحرية، أو إرسالها إلى مرافق أخرى مرخصة من المركز للتخلص منها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- على جميع الموانئ التعاقد مع مقدمي خدمات مرخص لهم من المركز لنقل ومعالجة النفايات التي يتم استقبالها في الموانئ أو الناتجة عن عملياتها.

٤- يجب تزويد المركز دورياً بنسخة من سجلات ووثائق استقبال نفايات الوسائط البحرية؛ تشمل حجم وأنواع النفايات التي تم استقبالها، مع توضيح آليات وأماكن معالجتها.

المادة الرابعة عشرة:

على كل منتج ومستورد، تحمل مسؤولية المنتج الممتدة، تحقيقاً للاستدامة المالية بقطاع إدارة النفايات المبنية على مبدأ الاقتصاد الدائري. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك.

الفصل الرابع

التعاقد على تقديم خدمات إدارة النفايات

المادة الخامسة عشرة:

ينظم المركز التعاقد بين الجهة المختصة ومقدمي خدمات إدارة النفايات، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

الفصل الخامس

مسؤولية مقدم الخدمة

المادة السادسة عشرة:

١- على مقدم الخدمة التخلص من النفايات بالطرق التي يحددها المركز ووفقاً للائحة.

٢- على مقدم الخدمة التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالنفايات التي ترد له، واستكمال معلومات سجل ووثيقة النقل، والتأكد من أنها داخلة ضمن اختصاصه المرخص له.

٣- على مقدم الخدمة المتعاقد مع إحدى الجهات الحكومية تقديم تقارير دورية للمركز، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- على مقدمي خدمات النقل والتخزين والمعالجة والتخلص الآمن؛ الالتزام بمتطلبات وثيقة النقل، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- على مقدمي خدمات المعالجة والتدوير والتخلص الآمن؛ قبول أي نوع من أنواع النفايات الداخلة ضمن اختصاصاتهم المرخصة لهم.

المادة السابعة عشرة:

على مقدم الخدمة المرخص له بنقل النفايات الخطرة: التقيد بالآتي:

١- نقل النفايات من خلال وسائط نقل تتوافق مواصفاتها مع ما يحدده المركز.

٢- وضع العلامات التحذيرية على وسائط النقل.

٣- التأكد من توفر الوثائق الخاصة بالنفايات الخطرة.

٤- إشعار السلطة المختصة بخطوط سير وسائط نقل النفايات الخطرة، وإبلاغها بأي تغيير يطرأ عليها.

٥- الالتزام بعدم مرور الوسائط الناقلة للنفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية ووسط المدينة خلال الأوقات التي تحددها السلطة المختصة.

٦- إشعار السلطة المختصة بعنوان المواقف التي توقف فيها وسائط نقل النفايات الخطرة.

٧- غسل وتطهير وسائط نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات والإرشادات بالتنسيق مع السلطة المختصة.

وتحدد اللائحة السجلات والوثائق التي يجب أن يحتفظ بها مقدم خدمة نقل النفايات الخطرة، وكذلك الضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة من أحكام.

المادة الثامنة عشرة:

على مقدم خدمة النقل -في حال عدم إمكان إيصال النفايات بمختلف أنواعها إلى وجهتها المعتمدة- إرجاعها إلى منتج النفاية ليتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها والتخلص منها وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل السادس

استيراد النفايات وتصديرها

المادة التاسعة عشرة:

دون إخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١- يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة أو إلى مياهها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي، دون الحصول على الرخصة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك.

٢- لا يجوز استيراد النفايات أو المواد التي تم تدويرها التي يحددها المركز، ولا تصديرها ولا إعادة تصديرها ولا عبورها؛ دون الحصول على الرخصة.

٣- لا يجوز استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات غير الجديدة أو التي تم تدويرها والتي يحددها ويصنفها المركز بأنها نفايات، أو تصديرها أو تدويرها، دون الحصول على الرخصة.

٤- يكون التخلص الآمن أو معالجة أي من النفايات أو المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات غير الجديدة أو التي تم تدويرها -المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة- وفقاً لما يحدده المركز.

٥- لمجلس إدارة المركز اقتراح تحصيل رسوم على استيراد النفايات وتصديرها وعبورها، والرفع بذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

الفصل السابع

التعامل مع الحالات الطارئة

المادة العشرون:

للوزير أو من يفوضه -بعد التنسيق مع الجهات المعنية- اتخاذ أي من الإجراءات الاحترازية الآتية:

١- تفعيل خطة الطوارئ المتعلقة بمباشرة نشاط إدارة النفايات في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً -بحسب الأحوال- لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لتفادي وقوع كارثة، وإحالة المخالف إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه.

المادة الحادية والعشرون:

على مقدم الخدمة في حالة الحوادث الطارئة أو الأخطاء الجسيمة التي تسبب خللاً في سير العمل عند إدارة النفايات؛ أن يشعر المركز بذلك، وأن يقدم تقريراً يبين فيه أسباب الحادث والتدابير التي اتخذها للسيطرة عليه، وما ترتب على ذلك من آثار، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الثامن

المقابل المالي

المادة الثانية والعشرون:

لمجلس إدارة المركز ما يلي:

١- تحديد المقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات والأعمال التي يقدمها في مجال اختصاصه.

٢- تحديد المقابل المالي على منتجي النفايات أخذاً بالاعتبار التكلفة التشغيلية من الجهات المختصة، وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

للمركز أن يسند تقديم بعض خدماته إلى القطاع الخاص.

الفصل التاسع

المسؤولية المدنية والجزائية والتأهيل والتعويضات

المادة الرابعة والعشرون:

تشمل الأضرار التي تترتب عليها المسؤولية المدنية أو الجزائية أو كلتاهما -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١- فقدان الممتلكات أو تلفها، أو الخسارة الاقتصادية الناتجة عن ذلك.

٢- تكاليف استعادة الأوضاع الطبيعية في البيئة المتضررة، ما لم تتخذ التدابير اللازمة لاستعادة الأوضاع الطبيعية.

٣- خسارة الدخل الناتج من البيئة المتضررة.

٤- الوفاة أو الإصابة أو الإعاقة.

ومع عدم الإخلال بأي حقوق أو تعويضات قد تنشأ بموجب نظام آخر، يشترط أن تكون هذه الأضرار قد نشأت من تعمد إيقاعها، أو الإهمال الجسيم، أو سوء إدارة النفايات، أو عدم الالتزام بالنظام أو اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

على مقدم الخدمة الذي يقوم بتشغيل منشأة لإدارة النفايات -عند حصوله على الرخصة- أن يقدم ضماناً مالياً أو تأميناً يغطي مسؤوليته عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

نظام إدارة النفايات.. تتمة

المادة السادسة والعشرون:

١- يتحمل منتج النفاية ومقدم الخدمة المسؤولية المدنية والجزائية عن أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الصحة و السلامة العامة وفقاً لما تحدده الأحكام النظامية ذات الصلة، بالإضافة إلى مسؤوليته عن معالجة وإزالة مختلف الأضرار و الأخطار على البيئة أو على الغير؛ الناتجة عن إدارته للنفايات وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها.

٢- يجب نقل النفايات بطريقة لا تشكل تلوثاً للبيئة، وفي حالة التلوث الناجم عن أنشطة النقل، يكون الناقل مسؤولاً عن عمليات التنظيف وإعادة الوضع الطبيعي للبيئة، بالإضافة إلى مسؤوليته عما يترتب على ذلك من أضرار.

٣- كل شخص يودع أو يستودع النفايات لدى شخص آخر غير مرخص له بذلك؛ يعد مسؤولاً بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار و التعويضات الناجمة عن هذه النفايات.

المادة السابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يحدد المركز وفق أسس علمية وعادلة مبلغ المسؤولية التي يتحملها مقدم الخدمة أو منتج النفاية؛ تجاه الأضرار الناتجة عن نشاطاتهما المتعلقة بإدارة النفايات و اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماده من الوزير، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل العاشر

المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات

المادة الثامنة والعشرون:

١- دون إخلال بحكم المادة (الثلاثين) من النظام، يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والتحقيق فيها. وتحدد اللائحة آليات عملهم.

٢- للمفتش ما يأتي:

أ - أخذ عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام و اللائحة، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب- التحفظ -على نفقة المخالف في حالة ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط، وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه.

٤- للوزير إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية إلى شركات متخصصة ومؤهلة، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتخزين النفايات أو حرقها أو معالجتها، أو إغراقها أو التخلص منها بأي طريقة تشكل خطراً على الصحة العامة أو ضرراً على البيئة.

المادة الثلاثون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات المشار إليها في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام؛ أمام المحكمة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، ولها القيام بالآتي:

١- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

٢- الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

٣- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بما لا يزيد على (١٠٪) من مبلغ الغرامة الوارد في المادة (التاسعة والعشرين)، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.

٤- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف حال العود، ويعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.

٥- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد اكتساب الحكم القطعية.

المادة الثانية والثلاثون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة والتصريح -عدا المخالفات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين)- بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين ريال.

ب- تعليق الرخصة أو التصريح لمدة لا تتجاوز (ستة) أشهر.

ج- إلغاء الرخصة أو التصريح.

وتضاعف العقوبة على المخالف حال العود، ويعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه القطعية.

٢- يصدر الوزير -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات -عدا المخالفات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام- وتحديداً للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها. ويتولى المركز إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لجدول التصنيف.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة -عدا المخالفات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين)- وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تشكل بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة) أعضاء، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها؛ على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمدها الوزير.

٢- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.

٣- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة الرابعة والثلاثون:

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الثانية والثلاثين)، للجنة المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، القيام بالآتي:

١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بما لا يزيد على (١٠٪) من مبلغ الغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده القرار.

٢- تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات المترتبة على المخالفة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة بالتنسيق مع وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزير الصحة، خلال (ستين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٨٨٩٦٩٥/١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٣هـ

تعديل المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٧٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٨هـ القاضي بالموافقة على رؤى وتوجهات وزارة الإسكان (سابقاً).

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٨٩/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٢هـ القاضي بإلزام الوسطاء العقاريين بتسجيل جميع عقود إيجارات الوحدات السكنية والتجارية إلكترونياً من خلال الشبكة الإلكترونية الموفق على إنشائها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٠٤) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٦هـ وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة رقم (١) وتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ بشأن تعديل المادتين (٢و٦) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية.

وبعد الاطلاع على المحضر الموقع بتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ بين وزارتي (التجارة والاستثمار، والإسكان) (السابقتين) بشأن انتقال الإشراف على المكاتب العقارية إلى وزارة الإسكان (سابقاً).

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ بشأن الموافقة على جدول العقوبات المتعلقة بالمكاتب العقارية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعدل المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية المشار إليها أعلاه، لتكون بالنص التالي:

١- تقوم الإدارة المختصة بتبليغ المخالف بالعقوبة الموصى بها، وذلك بعد إجراء اللازم من قبل الفريق المختص، بعد الاطلاع على محضر الضبط.

٢- تكون بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء -على الأقل- أحدهم من الهيئة العامة للعقار، ويكون من بينهم مختص في الشريعة أو الأنظمة، للنظر في الاعتراضات التي تقدم من ذوي الشأن على ما تبلغ بحقهم من عقوبات، ويقدم الاعتراض كتابة إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالعقوبة الموصى بها، وعلى اللجنة أن تبت في هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويبين بقرار إنشاء اللجنة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها.

٣- إذا لم يتقدم من تبلغ بالعقوبة الموصى بها – وفق ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أوصت اللجنة بعدم قبول اعتراضه، فيصدر قرار الوزير بالعقوبة.

ثانياً: يلغي هذا القرار ما يتعارض معه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

والله الموفق،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالإنابة

د. عصام بن سعد بن سعيد

ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري

المادة الأولى:

التعريفات

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأولى) من نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠٥٩١) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٨هـ يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة التجارة.

منشآت: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الضوابط: ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

المركز: مركز الامتيازات التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

اتفاقية الوساطة: هي الاتفاقية التي يتفق أطرافها على تعيين أحدهم لأداء أنشطة الوساطة.

الوسيط: وسيط الامتياز التجاري.

الوساطة: أنشطة الوساطة في منح الامتياز بين المانح والممنوح مقابل مبلغ مادي أو عمولة يتفق عليهما مع أحد الأطراف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التسويق للعلامة التجارية، دراسة عروض الامتياز، التفاوض، تقريب وجهات النظر.

العميل: متلقي حال أو متوقع لخدمات الوساطة.

الترخيص: ترخيص ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

المادة الثانية:

الأهداف

تهدف الضوابط إلى تنظيم ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري بما يتوافق مع نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

النطاق

١- تطبق الضوابط على جميع الوسطاء، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.. تتمة

٢- لا يجوز ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز.

المادة الرابعة:

قيد الوسطاء

١- ينشئ المركز سجلاً لقيد الوسطاء، وللمركز أن يعهد بمهام إعداد هذا السجل وحفظه وتحديث بياناته إلى الجهة التي يحددها.

٢- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يترتب على انتهاء مدة الترخيص أو شطبه أو الموافقة على إنهائه أو إيقافه مؤقتاً إزالة اسم الوسيط من سجل الوسطاء.

المادة الخامسة:

مهام المركز

يعمل المركز -في سبيل تنفيذ أحكام الضوابط- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على عدد من المهام ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- إعداد المناهج التدريبية الخاصة بوساطة الامتياز التجاري، وتطويرها، واعتمادها.

٢- إقامة الدورات التدريبية اللازمة أو الإشراف عليها لتأهيل الوسطاء.

٣- الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام ضوابط الوساطة في الامتياز التجاري، وتلقي شكاوى المستفيدين ضد الوسطاء.

٤- إعداد برامج وآليات لتحفيز الوسطاء.

٥- إصدار دليل إجراءات منح التراخيص.

المادة السادسة:

طلب الترخيص

١- يشترط للحصول على الترخيص، توفر المتطلبات والشروط الآتية:

أ- تعبئة النموذج المعد لطلب الترخيص على الموقع الإلكتروني للمركز أو ما يخصص من قنوات لتلقي طلبات الترخيص.

ب- أن يتمتع طالب الترخيص بالأهلية الكاملة.

ج- أن يجتاز طالب الترخيص برنامج التأهيل المعتمد في المركز.

د- أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- سداد المقابل المالي المقرر للترخيص.

و- أن يكون عنوان طالب الترخيص مسجلاً في خدمة العنوان الوطني المقدمة من البريد السعودي.

٢- يستثنى من شرط اجتياز البرنامج التأهيلي المشار إليه أعلاه من له خبرة متخصصة في الامتياز التجاري (كمانح / ممنوح)، على أن تكون تلك الخبرة المتخصصة معتمدة وموثقة من الجهة التي يحددها المركز بثلاث امتيازات تجارية كحد أدنى وألا تقل مدة الممارسة عن سنة لكل امتياز تجاري.

٣- ينظر المركز في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ اكتمال تعبئة الطلب، ويقرر إما الموافقة على الطلب، أو الرفض مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهى إليه المركز.

٤- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للمركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وضع الضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في الوساطة، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات الدولية.

المادة السابعة:

مدة الترخيص

يمنح المركز الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات ويجوز تجديد الترخيص مدة أو مدد مماثلة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من الضوابط.

المادة الثامنة:

تجديد الترخيص

١- يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً.

٢- يشترط لتجديد الترخيص ما يلي:

أ- استمرار انطباق اشتراطات الترخيص الواردة في المادة (السادسة) من الضوابط.

ب- تقديم ما يثبت ممارسة أنشطة الوساطة.

المادة التاسعة:

طلب إنهاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ(ستين) يوماً على الأقل مع بيان الأسباب.

ب- أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.

٢- لا يجوز للوسيط تقديم طلب إنهاء الترخيص في حال وجود شكوى قائمة ضده.

٣- في جميع الأحوال، لا يحق للوسيط استرداد المقابل المالي للترخيص.

المادة العاشرة:

التزامات الوسيط

يلتزم الوسيط بالآتي:

١- ممارسة أنشطة الوساطة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- الاحتفاظ بسجلات مقيد بها أعماله ووصفها، ومدة اتفاقية الوساطة وطريقة تعديلها ونطاقها الجغرافي.

٣- بيان رقم الترخيص وتاريخه على كافة الأوراق والمراسلات والمستندات الرسمية الصادرة عنه.

٤- حضور ما يحدده المركز -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- من برامج تدريبية.

٥- المحافظة على خصوصية وسرية معلومات العملاء.

٦- وضع آلية للتعامل مع شكاوى العملاء وفق ما يصدره المركز.

٧- تخصيص حساب بنكي مستقل ومنفصل بشكل واضح عن حساباته الأخرى ويخصص كحساب وساطة الامتياز التجاري يقوم فيه بإيداع ما يتقاضاه من عمولة ناتجة عن الوساطة.

٨- ضمان سلامة أموال العملاء ووضع إجراءات داخلية مكتوبة تنظم التعامل مع أموال العملاء.

٩- تزويد المركز بأي بيانات أو وثائق يطلبها، وإخطاره بأي تغيير جوهري يطرأ على بياناته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التغيير.

المادة الحادية عشرة:

التوقف المؤقت عن ممارسة أعمال الوساطة

١- للمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن ممارسة أنشطة الوساطة، مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من هذه الضوابط.

٢- لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

٣- يجب على الوسيط إخطار المركز بأعمال الوساطة التي يمارسها والتي ستتأثر بفترة التوقف، والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق العملاء، وذلك قبل (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه.

٤- يحظر على الوسيط ممارسة أي من أنشطة الوساطة بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.

المادة الثانية عشرة:

علاقة المركز بالوسيط التجاري

لا يشكل ترخيص المركز علاقة تعاقدية أو شراكة أو أي نوع من علاقات العمل المباشرة أو غير المباشرة بين المركز وبين الوسطاء أو المتعاملين معهم.

المادة الثالثة عشرة:

التصنيف والتقييم

للمركز إعداد تصنيف للوسطاء وتقييمهم، وله في سبيل ذلك استطلاع رأي المستفيدين من خدمات الوساطة، ونشر ذلك على الموقع الإلكتروني للمركز أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

المادة الرابعة عشرة:

الرقابة وضبط جودة الأداء

يتولى المركز -بالتنسيق مع الوزارة- مهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية على الوسطاء للتأكد من التزامهم بأحكام الضوابط، وللمركز -بالاتفاق مع الوزارة- أن يعهد بمهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية إلى الجهة التي يتفق عليها.

المادة الخامسة عشرة:

المخالفات

١- إذا خالف الوسيط أياً من أحكام الضوابط، فللمركز إيقاع أي من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- لا يخل إيقاع المركز لأي من الجزاءات أعلاه بحقوق المتضررين من مخالفات الوسيط بالمطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة السادسة عشرة:

التظلمات

يحق لصاحب الشأن التظلم أمام محافظ منشآت من القرارات التي يتخذها المركز بحقه خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وإذا صدر قرار المحافظ بالرفض أو انقضت مدة (الستين) يوماً دون أن يصدر المحافظ قراره، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السابعة عشرة:

نفاذ الضوابط

تنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار وزير المالية رقم (٢٢٤/ تأمينات) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٥هـ

إضافة مادة برقم (٣) مكرر إلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١٨١/تأمينات) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ وعلى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ القاضي بتعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطّل عن العمل، وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ بشأن الموافقة على إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل تتضمن آلية تحديد الاشتراكات المستحقة لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل إنفاذاً للمادة (السابعة) من ذات النظام،

وبناءً على المبررات الموجبة،

يقرر الآتي:

أولاً: إضافة مادة -برقم (٣) مكرر- إلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل- تكون بالنص الآتي:

(في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من النظام، تحدد وتعدل الاشتراكات وفق الآلية الآتية:

١- تحدد الاشتراكات بنسبة (٢٪) اثنين في المائة من الأجر الخاضع للاشتراكات في حال لم يتجاوز حجم الموجودات لحساب الفرع في تاريخ نفاذ تعديل المادة (السابعة) من النظام (٧) سبعة أمثال مصروفاته في السنة السابقة لتاريخ النفاذ.

٢- تعدل الاشتراكات -بنسبة لا تزيد على (٢٪) اثنين في المائة ولا تقل عن (٠,٥٪) نصف في المائة من الأجر الخاضع للاشتراكات- بناءً على نتائج تقييم الحالة المالية لحساب الفرع كل ثلاث سنوات وفق الآتي:

أ- خفض الاشتراكات بنسبة (٠,٥٪) نصف في المائة في حال تجاوز حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.

ب- رفع الاشتراكات بنسبة (٠,٥٪) نصف في المائة في حال انخفض حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث عن (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار.

وبالله التوفيق

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم